

الدكتور  
رأفتان علي السيد الشرباشي

المدخل

لدراسة الفقه الإسلامي



الدكتور  
رمضان علي السيد الشرباشي  
كلية الحقوق - جامعة المنصورة  
قسم الشريعة الإسلامية

المدخل

# لدراسة الفقه الإسلامي

تطوره - مدارسه - مصادره

قواعده - نظرياته

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٠٣ هـ

مطبعة المنصورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

وبمسد :

فقد دعت الحاجة الملحة إلى أن نعيد طبع كتابنا :

[ المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ]

وهذه الطبعة الثانية أضمنت زيادات وتوسعات لم تكن موجودة

فى الطبعة الأولى ، ومن أهم تلك الزيادات :

- ١ - الحق وأقسامه .
- ٢ - القضاء والتحكيم .
- ٣ - المشاهير الذين لهم دور بارز فى جمع وتدوين الشعر .
- ٤ - الإشارة إلى بعض الفرق الإسلامىة - الامماعيلية ، البهائىة .  
القاديانىة ...

ولسأل الله تعالى أن يلهمنى الصواب والتوفيق ويفتح لى خزائن رحمته

ويجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه . والحمد لله رب العالمين ؟

د . رمضان على السيد

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين نحمده ولستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

والصلاة والسلام على خير أنبيائه وسيد أصفياؤه :

سيدنا محمد وآله وصحبه ...

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية كقيلة بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان من حيث إنها غاية الشرائع ومصدرها الوحي الإلهي .

وإن الفقه الإسلامي بمرونته وحيويته قادر على حل المشكلات مهما تعددت الحوادث وتشعبت مذاهب الحياة .

وإن المسلمين لا يعمون أن يجدوا في شريعتهم لسكل جزئية أو حادثة تستجد حكما يفهم من كتاب الله أو سنة رسوله أو يستنبط بطريق التأمل في روح الشريعة وتدبر ما تقضى به أغراضها وأسرارها .

وبذلك يكون المسلمون في غنية عن التشريعات الوضعية الأخرى البعيدة . عن دينهم وتراثهم .

وقد تلبية علماء القانون أخيراً إلى هذه المعاني التي ينفرد بها الفقه الإسلامي فقرروا في عدة مؤتمرات : ( مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي المنعقد في دورته الثانية في أغسطس ١٩٢٧ م والأسبوع الفقهي الذي انعقد

في باريس في شهر يوليو ١٩٥١ وقد عقدته الجمعية القانونية لقوانين الشرق  
والندوة الإسلامية العالمية الكبرى، التي انعقدت في لاهور في ٢٩ ديسمبر  
١٩٥٣ لمدة أسبوعين) .

- ١ — اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .
- ٢ — اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور .
- ٣ — اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها .

وأخيراً تنبه رجال القانون في مصر إلى هذا المعنى فجعلوا الفقه الإسلامي  
مصدراً رسمياً من مصادر القانون لجاء في المادة الأولى في الفقرة الثانية منها :  
« إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا  
لم يوجد فبمقتضى مبادئ التشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ  
القانون الطبيعي وقواعد العدالة » .

أي أن القاضي إذا لم يجد نصاً تشريعياً ولا عرفاً طبق مبادئ الشريعة  
الإسلامية .

ولما كانت هذه وجهة التقنين في مصر ؛ أصبحت الحاجة ملحة إلى دراسة  
الفقه الإسلامي لطلاب كليات الحقوق دراسة وافية عميقة توضح ما فيه من  
نظم وأحكام وحلول للجزئيات ونظريات عامة تفتح للتقنين أبواباً كانت  
موصدة من قبل حتى يستفيدوا بها في حياتهم القانونية .

هذا وقد رتبنا هذه الأبحاث في ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث .
- المبحث الأول : الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي .
- المبحث الثاني : المذاهب الفقهية المشهورة .
- المبحث الثالث : مصادر الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : الاجتهاد والافتاء والتقليد . والقضاء والتحكيم .  
المبحث الخامس : أسباب الاختلاف بين الفقهاء .

القسم الثاني : دراسة بعض النظريات العامة في الفقه الاسلامى ويتضمن  
المباحث الآتية :

المبحث الاول : دراسة بعض القواعد الأصلية للفقه الاسلامى .  
المبحث الثانى : الحق وأقسامه .  
المبحث الثالث : نظرية الملك .  
المبحث الرابع : نظرية المقدم .  
المبحث الخامس : نظرية العقوبة .

ولقد استعنت بخبرات السابقين حين معالجتى لهذه الابحاث ، لجزاهم الله  
على وعن العلم وطالبه خير الجزاء .

وانى لا أعتبر هذا العمل القليل والجهد الضئيل إلا شئنا يسيراً فى حق  
الشريعة الاسلامية . والله أسأل أن يسدد خطاى ، ويوفقنى لخير الاعمال  
وأحبها إليه .

للتصويرة

المؤلف



## التعريف بالشريعة والفقهاء

هـ، الشريعة في اللغة :

تطلق كلمة الشريعة في لغة العرب على معنيين .

أحدهما : الطريقة المستقيمة ومنه قوله تعالى ( ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ) .

والثاني : مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب . ومنه قولهم شرعت الأبل إذا وردت شريعة الماء .

أما الشريعة عند الفقهاء :

فتطلق على الأحكام التي سنّها الله لعباده وهي بهذا تشمل جميع الشرائع السماوية التي نزلت للناس على أيدي أنبيائهم . ومع ذلك فإن الشريعة إذا أطلقت كان المراد بها شريعة الإسلام التي نزلت على يد محمد صلى الله عليه وسلم . لأنها خاتمة الشرائع ، ولأنها حوت من الشرائع السابقة أحسن ما فيها وزادت عليها من التشريعات ما جعلها شريعة كاملة سالحة للناس في كل زمان ومكان . وفي حياته صلى الله عليه وسلم وضعت القواعد الكلية وأنشئت الأحكام ، وبين تنهاتها ، وقيد مطلقها ، ونسخ الله ما شاء أن ينسخ ونص على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكل وليكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل هذا الجرح في كل زمان ومكان ، وعلى أي حال فالتشريع لم يكن إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنه فقط إذ لم يجعل الله لاحد غير نبيه سلطة التشريع وكان يعتمد فيه على الوحي .

وعلى هذا تعرف الشريعة الإسلامية بأنها : مجموعة الأحكام

التي سنّها الله للناس جميعاً على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة (١) .

ولم يفارق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحياة إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة ولم يبق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلا الفهم والاستنباط من النصوص وما وقع من اجتهادات الصحابة والتابعين فليس تشريعاً في الحقيقة وإنما هو إلحاق لما لم يرد فيه نص على ما نص فيه .

فليس للتشريع إذن مصدر سوى الكتاب والسنة مهما طال الزمن (١) .

ما تشتمل عليه الشريعة الإسلامية من أحكام (٢) :

والشريعة بالمعنى الذي ذكرناه تشتمل الأحكام الآتية :

أولاً : الأحكام الاعتقادية وهي الأحكام التي تتعلق بذات الله وصفاته والإيمان به وبرسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر إلى غير ذلك من الأبحاث التي هي موضوع علم الكلام .

ثانياً : الأحكام التي تتعلق بمكارم الأخلاق كالوفاء بالعهد والصدق ، والإخلاص وما إلى ذلك من الأبحاث التي هي من اختصاص علم الأخلاق .

ثالثاً : الأحكام العملية وهي التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كوجوب الصلاة والزكاة والصوم وحرمة الزنا والسرقّة ونحل البيع والرهن والسلم والاجارة وما إلى ذلك من الأبحاث التي هي من اختصاص علم الفقه

---

(١) انظر تاريخ التشريع للرحوم الشيخ محمد علي السليسي / ٥ و ٦ .

والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الخطيب / ٨ .

(٢) انظر تاريخ التشريع الفصيلة الشيخ محمد علي السليسي / ٥ و ٦ .

وهذا المعنى ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الشريعة الإسلامية ، (١)  
معنى الفقه لغة واصطلاحاً :

أما معناه لغة : فهو الفهم مطلقاً . يشهد لهذا قوله تعالى : د لهم قلوب  
لا يفقهون بها ، (٢) وقوله تعالى د فقال هؤلاء القوم لا يسكادون يفقهون

(١) وبهذه المناسبة أرى أنه من الواجب للتمريض لكلمة الإسلام والملة  
والدين والشريعة : فالإسلام معناه في اللغة الانقياد والاستسلام والاذعان  
والخضوع وهو بهذا المعنى يطلق ويراد به دين الله سبحانه وتعالى الذي بعث  
فيه الأنبياء وهو إسلام القلب والجوارح والوجه لله سبحانه وتعالى .

والمعنى المشهور للإسلام أنه : الدين الذي جاء على لسان سيدنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى د ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن  
يقبل منه ، آل عمران ٨٥ .

أما لفظ الشريعة والملة والدين فسكها ألفاظ : أطلقت على معنى واحد  
هو الأحكام التي وردت على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكنها  
اختلفت في الألفاظ والتسمية باعتبار الجهة التي صدرت بها فهي كلها عبارة عن  
الطرق والأحكام التي وردت على لسان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولكنها إن اعتبرت من ناحية الأذعان لها والخضوع والامتثال لله تعالى  
سميت ( بالدين ) وإن اعتبرت من ناحية أن الرسول - عليه السلام -  
جعلها سلوكاً وطريقاً واحداً سميت ( شريعة وشرعاً ) وذلك بتبليغه وبيانه  
ﷺ . وإن اعتبرت من جهة إملاء الله تعالى لها على رسوله وإملاء الرسول  
على الأمة سميت ( ملة ) لأنها من إملاء الرسل . أنظر تاريخ الفقه الإسلامي  
لأستاذنا الدكتور أمين عباد ص ٨ .

حديثاً ، (١) .

ومعناه عند الفقهاء : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية .

### شرح بعض مفردات التعريف :

والمراد من الأحكام الشرعية العملية . أى كل ما يتعلق بأعمال العباد وتصرفاتهم من وجوب صلاة وصوم وحج وبيع وشراء وما إلى ذلك .  
والمقصود من الأدلة التفصيلية ، ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية وما يلحق بهذين المصدرين الأساسيين من إجماع وقياس وحرف وإستحسان فإن كل هذه المصادر فى الحقيقة ترجع إل هذين المصدرين ( القرآن والسنة )

### مقارنه بين الشريعة والفقة :

من تعريفنا السابق للشريعة يتبين لنا . أن الشريعة عامة شاملة لجميع الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية .

كذلك يتضح لنا من تعريفنا للفقہ أن الفقه جزء من الشريعة ويختص بالأحكام الفرعية العملية كالصلاة والحدود والبيع والشراء وسائر تصرفات العباد . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالشريعة كما قلنا عبارة عن الأحكام والقواعد التى نزل بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التى تمت بوفاة ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، أما الفقه فهو الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة وما يتبعهما من أدلة فرعية وهو الجانب التطبيقي لما جاءت به الشريعة وهو من عمل الفقهاء .

ومن هذه المقارنة يتبين لنا أن الشريعة أعم من الفقه وأنه جزء منها ومع ذلك فلا خطأ في استعمال لفظ الشريعة ويراد به الفقه كما هو المعروف الآن في كلية الحقوق — فيطلقون لفظ الشريعة على الفقه — لأنه استعمال مجازي ساتع لغة .

### أقسام الفقه :

وينقسم علم الفقه إلى أنواع :

١ — فنه ما يقصد به التقرب إلى الله وتزكية النفس وتطهيرها من مساوئ الأخلاق وإصلاح حال المجتمعات الإنسانية كالصلاة والزكاة والصوم والحج وهي ما تعرف « بالعبادات » .

٢ — ومنه ما يتعلق بالبحث في الأموال والتصرف فيها من تكاح وطلاق ورجعة ونفقات وعدة ونسب وحضانة ونحوها وهي ما تعرف ( بالأحوال الشخصية ) .

٣ — ومنه ما يتعلق بالبحث في الأمور والتصرف فيها من يبيع وإجارة ورهن وسلم وشركات وديون وربا ونحو ذلك ، وهو ما يسمى بفقه المعاملات .

٤ — ومنه ما كان متعلقاً بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وجزاءات وهو ما يسمى بالحدود والتعزيرات « أو العقوبات » .

٥ — ومنه ما كان متعلقاً بالقضاء والدهوى وأدلة الإثبات وما إلى ذلك ويسمى « بالمرافعات » .

٦ — ومنه ما كان متعلقاً بالحروب والمعاهدات والصلح وعلاقة الأمة

الإسلامية بغيرها من الأمم وهو ما يعرف « بالجهاد والسير » (١) .  
هل الفقه الإسلامى يشتمل على فروع القانون بقسميه العام .

من يتصفح كتب الفقه الإسلامى يجده قد اشتمل على كل فروع القانون العام منه والخاص أما اشتغاله على فروع القانون العام : فالقانون الدولى العام .

حيث نجد أن الفقه الإسلامى قد اشتمل على قواعده وهو ذلك القانون الذى ينظم علاقة الدول بعضها ببعض فى الحرب والسلم — وكل ذلك قد جاء فى الفقه تحت عنوان السير والجهاد بل إن بعض الفقهاء قد أفرد دراسة أحوال السلم والحرب بمؤلفات خاصة فكتب محمد بن الحسن الشيبانى كتابى السير الصغير والسير الكبير وكتب الإمام هبند الرحمن بن محمد الأوزاعى كتاباً فى السير .

والقانون الدستورى : وهو الذى يحدد نظام الحكم والدولة وينظم سلطاتها العامة ويقرر حقوق الفرد فى الدولة وقد جاء كل هذا فى كتب الفقه الإسلامى وأحسن ما كتب فى هذا المجال كتابا الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن المصرى الشافعى الشهير بالماوردى ، والأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى الخنيلى .

وكذلك كتاب السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية .

والقانون الادارى : ذلك القانون الذى يحكم نشاط السلطة التنفيذية وقيامها على أمر مرافق الدولة : هذا القانون موجود فى كتب الفقه الإسلامى . وخصوصاً كتب الأحكام السلطانية .

---

(١) انظر أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ على الخفيف ص ٤٠

والقانون الجنائي : ذلك القانون يبين الجرائم والمعاقب عليها والعقوبات الخاصة بها ، نجد أن ذلك كله قد بحثه الفقهاء تحت عنوان كتاب الجنائيات - أو الحدود والتعزيرات .

إشتمال الفقه الإسلامى على فروع القانون الخاص :

كذلك نجد الفقه الإسلامى قد اشتمل على كل فروع القانون الخاص .  
١ - فالقانون المدنى وهو يمثل قسماً كبيراً فى الفقه الإسلامى تحت أبواب أحكام الماملات .

أما ما يسمى الآن بالأحوال الشخصية فهو خارج عن دائرة التقنين المصرى . والمعمول به فى هذا المجال هو الشريعة الإسلامية والشرايع السماوية الأخرى .  
٢ - والقانون التجارى وهو القانون الذى ينظم العلاقات التجارية بحثه الفقهاء فى الأبواب الخاصة به كالشركات والمضاربة .

٣ - وقانون المرافعات وهو الذى يبين ما يجب إتخاذ من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون نجد أن الفقهاء قد تناولوا كل هذا فى أبواب القضاء والدعوى والشهادات .

والقانون الدولى الخاص وهو القانون الذى يبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق فى القضايا التى فيها عنصر أجنبى .

وهذا القانون قد تناولوه الفقهاء بالشرح والتفصيل عند كلامهم على أحكام أهل الذمة والحريين والمستأمنين ومن كل ما سبق نجد أن الفقه الإسلامى قد اشتمل على كل فروع القانون بقسميه العام والخاص .

تقسيم آخر للأحكام فى الفقه الإسلامى :

لتنقسم أحكام الفقه الإسلامى بوجه عام إلى قسمين :-

: القسم الأول : أحكام جاءت بها نصوص صريحة وقاطعة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

القسم الثاني : أحكام لم ترد في القرآن والسنة أو وردت بها نصوص في القرآن والسنة ولكن هذه النصوص قابلة للتأويل أي تختمل أكثر من معنى .

والقسم الأول : وتقصده الأحكام التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة صريحة وقاطعة وهي كثيرة جداً نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : وجوب الصلاة فقد دل عليه قوله تعالى . « أقيموا الصلاة » (١) . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، (٢) فقد دلت الآية على وجوب الحج على القادر المستطيع .

وقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . » (٣) فقد دل هذا النص على تحريم الزنا ووجوب إقامة الحد على الزاني غير المحصن وقدره مائة جلدة ، وقوله تعالى . « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٤) ، فقد دل النص القرآني على حل البيع وتحريم الربا أي كان مقداره قليلاً كان أو كثيراً .

أما الأحكام التي وردت في السنة من هذا القبيل فمنها : دلالة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها إن فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم » على تحريم الجمع بين العممة أو الخالة .

- 
- (١) سورة البقرة . الآية ٤٣ .
  - (٢) سورة آل عمران الآية ٩ .
  - (٣) سورة النور الآية ٣ .
  - (٤) سورة البقرة ٢٧٥ .



ودلالة قوله عليه الصلاة والسلام . ( الحج عرفة ) على أن الوقوف بعرفة جزء من الحج وركن فيه من فاته لا حج له .

وهذا القسم خارج عن اجتهادات المجتهدين ولا يصح لاي مجتهد أن يجتهد في تلك الاحكام وأمثالها حيث وردت بها النصوص صريحة وقاطعة وحسنت الامر فيها .

أما القسم الثاني : وهو الخاص بالاحكام التي لم تزد في القرآن الكريم والسنة النبوية . أو وردت فيها ولكنها تحمل أكثر من معنى .

فمنها : إعطاء وصية واجبة لابن الابن الذي توفي أبوه في حياة جده . وإعطاء الزوجة ميراثها من زوجها الذي طلقها وتوفي وهي في العدة . ومثال النوع الثاني من هذا القسم : حكم مسح الرأس في الوضوء فقد اختلف في مقداره حيث جاء النص فيه قابلا للتأويل . فقال الله تعالى :  
« وامسحوا برؤوسكم » (١) فن الفقهاء من قال إن الواجب في المسح ربع الرأس ، ومنهم من قال الواجب مسح جميع الرأس . ومنهم من قال يكفي بأى جزء من الرأس ولو شعرة .

( وسبب هذا الاختلاف «البياء» في قوله تعالى . « وامسحوا برؤوسكم ، فهي تحتل أن تكون زائدة أو تكون للتبويض أو تكون للإعتاق ) .

فالنص هنا أطلق المسح وكان هذا الإطلاق سببا في التأويل والاختلاف كما علمت .

وكذلك عدة المرأة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض اختلف الفقهاء فيها بناء على اختلافهم في فهم النص إذ يقول الله تعالى في شأن هذه المطلقات

يقربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (١). فهم من قال إن المرأة في هذه الحالة تمتد بثلاث حيضات ومنهم من قال بثلاثة أطهار. وسبب هذا الاختلاف إن لفظ القروء له معنيان عند العرب الحيض والطهر فن جمع جانب الحيض قال الواجب حينئذ الحيض ، ومن جمع الطهر قال المطلوب الأطهار. فالنص لم يوضح معنى القروء وبالتالي كان الاختلاف في الفهم .

وأحكام هذا القسم يمكن أن تكون محل اجتهاد ونظر الفقهاء الذين وجدت عندهم ملكة الاستنباط وتوفرت لديهم آلة الاجتهاد .

### نشأة الشرائع والحاجة إليها :

قضت الفطرة أن يسير الناس وراء مطامعهم الشخصية المختلفة وتحت تأثير ميولهم المتعددة ومن سنن السكون أن الانسان محتاج لمعاونة بني جنسه ولا يستطيع إدراكه لمآربه بمفرده ، فالحياة الانسانية حياة جماعية تنتظم بمجموعات الجميع ويسد كل فرد نفرة في بناء المجتمع ومن الطبيعي أن النفوس جبلت على الانانية وحب الذات فشكل فرد يتمنى أن ينال حظاً عظيماً أكثر من أخيه فلو ترك الناس وشأنهم مع طبيعتهم هذه ولم توضع لهم النظم التي تنظم العلاقة فيما بينهم وتبين لهم الخبيث من الطيب ، لاصبحت الحياة بينهم مضطربة لا استقرار فيها ولا أمان، وتقطعت الصلات وأصبحت الحياة جحيماً لا يطاق .

ومن أجل هذا طبع الله الجماعات البشرية منذ القدم على الشعور بحاجتها إلى وضع النظم التي تلم شعنها وتحفظ عليها أسباب النور .

والانسان مهما بلغت مداركه محدود الفكرة لا يدري شيئاً عن الغيب ، ولما كان المرء لا يخضع للنظام الوضعي خضوعاً تاماً ولا تترى نفسه على

(١) - سورة البقرة آية ٢٢٢ .

الآداب ولا تصاغ على الطاعة إلا تحت تأثير قوة قاهرة تدفعه إلى الخير رغبة في وعد ، وتبعده عن الشر رهبة من وعيد ، لذلك جرت سنة الله في خلقه الذين صمرت بهم الأرض أن يشرع لهم الشرائع ويرسل إليهم الرسل ليمدوا الناس بكل ما يحتاجون إليه في حاضرهم ومستقبلهم ، وينظموا العلاقات بين الناس وفيما بين الناس وبين ربهم ، ويوجههم إلى الخير وإلى العقيدة التي تهيم على الفرد في سره وجهره وتقيم لنفسه وازعماً من نفسه . ويبشروا الناس بالفوز إن أطعوا وينذروهم بالشر إن عصوا وخالفوا . وصدق الله العظيم حيث يقول : « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً ، (١) » .

### لماذا تعددت الشرائع ؟

ولو شاء ربك لجهل الناس أمة واحدة . ومن ذا الذي يقدر على معارضة خالق الكون ، والله سبحانه وتعالى لا شريك له ولو أراد لآنزل لهم شريعة واحدة ولكن لما كانت الأمم كالأطفال في تدرجها من طور إلى طور وكان الطفل لا يعطى من الطعام إلا ما يستمرته ويقوى على هضمه فكذلك جعل الله سبحانه وتعالى لكل أمة شريعة تناسب أحوالهم وتلائم مع درجاتهم في الفكر والاعتبار والتقدم ، فما يناسب قوماً قد لا يناسب قوماً آخرين ، وما يسمو أناساً في مكان قد يتأفر مع الناس في مكان آخر وذلك هو السرف في تعدد الشرائع بتعدد الأمم والأزمان والبقاع ، فأنزل الله تشريراً لكل أمة بما هو أصحح لها وما يتناسب مع أحوالها ، غير أن الشرائع وإن اختلفت أزمانها وكثرت أعدادها متحدة في مصدرها الذي صدرت عنه وهو الله سبحانه وتعالى الذي لا شريك له ولا شبيهه واتحدت كلها في الدعوة إلى عبادة الله

---

(١) سورة النساء آية ١٦٥ .

تعالى وتوحيده والإيمان به ويرسله وكتبه وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ،  
الحاجة إلى الشريعة الإسلامية .

ولما كانت الشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية (١) قد نظمت حياة أقوام في عصور مختلفة على وفق ما كانت تقتضيه حياتهم المحدودة (٢) ولم تشمل تشريعاتها على الحلول الواقية لكل ما سيجد في الحياة من مشكلات ولما كانت رسالة محمد خاتمة الرسالات وسينقطع الوحي بعد موت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من أجل هذا كله دعت الحاجة إلى شريعة جامعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان لتساير الأزمنة المختلفة وتلاحق الأحداث المتجددة ؛ فأُنزل الله الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين . لتحقيق هذا المعنى .

### الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان :

قلنا فيما سبق إن الضرورة دعت لإنزال شريعة سماوية صالحة لكل زمان ومكان ، فكانت تلك الشريعة الإسلامية العالمية الخالدة وقد تضمنت الشريعة الوسائل التي تجعل لها ذلك الخلود ، تلك الصلاحية حيث جاءت أغلب أدلتها عامة شاملة (٢) ومصادرها منزلة منزلة القواعد الشاملة فأفادت ما تفيدته

(١) سورة الانبياء آية ٢٥ .

(٢) فالقرآن يقرر أن نظام الحكم لا بد أن يقوم على الشورى حيث يقول : وأمرهم شورى بينهم ، فوضع المبدأ أو القاعدة ونترك للناس حرية تطبيق هذا المبدأ ، اللهم تطبيق مبدأ الشورى بأي طريقة يختارها البشر ، فهو يفرض على الناس أى شكل معين من أشكال الحكومات جمهورياً وملكياً أو ديمقراطياً أو غير ذلك .

واقترنت الاحكام بالعلل لتدور الاحكام معها وجوداً وعدمها (كالإسكار) (١)  
والحكم الوارد في حادثة هو صالح للحكم على أمثال الحادثة وأشباهها  
(كالخلع) (٢) وقد دلت على ذلك بأسباب النزول .

والاجتهاد موجود فيها وهو النظر في النصوص والتأمل في المعاني والتدبر  
في المصالح لفهم المعنى المقتضى للحكم والوصف المستلزم لما يناسبه .

والاجتهاد موجود فيها - لمن توافرت له أسبابه وفهم مقاصد الشريعة  
ووقف على أسرارها - وهو النظر في النصوص والتأمل في المعاني والتدبر في  
المصالح لفهم المعنى المقتضى للحكم والوصف المستلزم لما يناسبه (٢) . ولذلك  
استمرت الشريعة وستظل بعض الاحكام للوقائع وتصدر على هديها الفتاوى  
وتقع على مبادئها الافضية إلى أن يأذن الله بانتهاء الدنيا .

أبعد هذا أيقنت أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ؟

---

(١) حكم الخمر التحريم وعلته الحكم الإسكار فإن وجد الإسكار في  
مشروب آخر غير الخمر أخذ حكم الخمر وهو التحريم أي الحكم يوجد إذا  
وجدت العلة عملياً قياسية .

(٢) الخلع وهو الطلاق على مال وسبب تشريع هذا الحكم وهو جواز  
أن تطلق المرأة نفسها على مال .

أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له يا رسول الله  
ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين واسكنني أكره الكفر مني . قال  
فقال رسول الله ﷺ . أتردن عليه حديثه ؟ فقالت نعم بقل .  
ﷺ أفبئ الحديقة وطلقها تطليقة . فكان هذا سبباً في مشروعه  
(سبل السلام ج ٣ ص ١٦٦) ،

(٣) وقد اعتمد سيدنا عمر رضي الله عنه هذا الأصل وقرع به كاهن  
كثيرة . فأسقط سهم الموافقة قلوبهم من الزكاة لانعدام علة التأليف  
بالاسلام حين أعطاهم وقوة المسلمين حين منع عنهم .

## الاسس العامة للتشريع الاسلامى

قلنا فيما سبق إن الشريعة الإسلامية قامت على أسس تجعلها صالحة للناس عامة في كل زمان ومكان ، والأمر كذلك حقاً فان هذه الشريعة بما قامت عليه من أسس قوية ومرنة جعلتها صالحة لكل بلد وعصر وأن وسوف نكتفي بذكر الأسس التالية :

### ١ - التيسير على المسكفين :

يرفع الحرج والمشقة عنهم ومن هنا كانت التكاليف الشرعية - الأوامر والنواهي - قليلة لا يشق على المسكف فعلها .

ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى : **« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »** (١) .

ويقول : **« يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً »** (٢) .  
ويقول : **« وما جعل عليكم في الدين من حرج »** (٣) ويقول : **« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »** .

وفي السنة يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **( بعثت بالحنيفية السمحة )**

وقال لآبي موسى الأشعري ومما ذنب جيل رضى الله تعالى عنهم لما بعثها إلى اليمن **( يسرا ولا تعسرا وبشر اولا تنفروا وتطأوها ولا تقتلوا )**  
وقال **( إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين )** وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) سورة النساء ٢٨ .

(٣) سورة الحج ٧٨ .

ولاننى بعلم الحرج في الشريعة انتفاء أصل المشقة فان المشقة نوعان :

١ - مشقة معتادة لا تضيق بها الصدور ويمكن تحملها ولا تعتبر في العرف مشقة ، فقل هذه لا يقصد الشارع إلى رفعها فإن كل عمل في الحياة لا يتخلو عن مشقة حتى الضروريات التي لا غنى لأحد عنها من الأكل والشرب .

وهذه لامانع من وقوعها في التكليف الشرعية . إذ أن التكليف طلب لما فيه كلفة .

٢ - مشقة زائدة تضيق بها الصدور وتؤثر على المرء في جسمه أو ماله وتؤدي به إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة فهذه هي التي تفضل الله على عباده ورفعها عنهم تسهيلا وتيسيراً عليهم . ويشهد لكل ذلك النصوص السابقة .

ولرفع الحرج والمشقة عنا مظاهر كثيرة : منها ما هو في العبادات ، ومنها ما هو في المعاملات ومنها ما هو في العقوبات .

ففي مجال العبادات نجد أن التكليف التي نص عليها القرآن قليلة حتى ترى أنه من السهل القيام بها دون عناء أو مشقة .

فإنه سبحانه وتعالى لم يفرض علينا الصوم إلا شهراً واحداً في العام لما يعمله الله فينا من جهد الجسم والنفس ومع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم في بعض الحالات ، وكذلك الزكاة لم يفرضها الله إلا على القادر الذي يفيض ماله عن حاجته . والامر كذلك بالنسبة للحج فلم يفرضه الله في العمر إلا مرة واحدة لما في الحج من مشقة مالية وبدنية ، وكذلك الصلاة فقد أوجبها الله في اليوم خمس مرات وأوجب عليه أن يؤديها من قيام وهذا تكليف يسير لا حرج فيه ومع ذلك فقد رخص له أن يؤديها من قعود أو كيفما استطاع .

كما تجهد لإباجة قصر الصلاة في السفر ويجوز الفطر للصائم إذا كان رياضياً أو على سفر .

وكذلك أيسح تناول المحرمات كالخمر ولحم الخنزير في حال الضرورة والتميم بالغراب بدل الوضوء لمن يريد الصلاة إذا لم يجد الماء أو ترتب على استعماله ضرر .

وفي المعاملات : تجهد اليسر شاملاً فليس هناك إجراءات رسمية أو شكلية لكنى يصح بها العقد كما كان عند الرومان . بل تسكنى الرغبة الموجودة عند المتعاقدين في إبرام العقد ، ويشهد لذلك ما جاء في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فان كلمة (تجارة) تشمل كل أنواع المعاملات .

ومن باب التيسير كذلك في هذا الباب ابتناه كثير من الأحكام في المعاملات على العرف المعتبر شرهاً نظراً لاختلاف العرف بحسب الزمان والمكان . كما سنفصل القول في ذلك في حينه .

وفي العقوبات : تجهد أن منها ما يسمى في الفقه « بالحدود » وهي عقوبات الزنى والقتل والسرقه وشرب الخمر صيانة للمرض والنمى والمسال والعقل ومع هذا تجهد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم المسلم أخرجوا فخلوا سبيله فان الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ) .

وتراه أيضاً صلى الله عليه وسلم يقول للص أنى به إليه — صلى الله عليه وسلم — قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع — ( ما إخالك سرق ) قال : بلى — أى سرق — فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع .



وكذلك يسقط الحد من السارق إذا سرق ما يسد حاجته من مال يدعى  
أن له حقا فيه .

هذا ومن دلائل التيسير علينا ما تفضل الله به علينا من رفعه عنا  
تكاليف شاقة وعقوبات قاسية ضربها على اليهود جزاء تمسفهم وظلمهم وفي  
هذا يقول القرآن الكريم (١) : ( فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات  
أحللت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ) ويقول ( وعلى الذين هادوا حرمنا  
كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما  
أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ) (٢) .

وتجد كذلك أنه لم تقبل منهم الدية بدل الفصاص وأن علامة التوبة  
هتدم قتلهم لأنفسهم . ومصداق ذلك قوله تعالى : ( وإذ قال موسى لقومه  
يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا  
أنفسكم ذلكم خير لكم هذا بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب  
الرحيم ) (٣) .

### الاساس الثاني - قلة التكاليف :

وذلك أن تكاليف الشريعة قليلة لا تلحق بالمعبود تعباً ولا تورث نفسه  
مللاً ، لأنها في العلم بها والامتثال بعملها لا تحتاج إلى زمن طويل ولا إلى  
صعوبة في فهمها ، ولو نظرت إلى الواجبات المطلوبة في كتاب الله لوجدتها  
قليلة يمكن فهمها والعمل بها في زمن بسيط .

فالصلوات الخمس مناجاة للرب لا تستغرق من اليوم إلا زمناً قليلاً ،  
وصيام شهر رمضان جزء من اثني عشر جزءاً في العام ، والزكاة رباط بين

---

(١) سورة النساء ١٦ .

(٢) سورة الأنعام ١٤٦ .

(٣) سورة البقرة ٥٤ .

الطبقات تشعروهم بالأخوة والمحبة، والحج ضيافة الملك الملوك في بيته المحرم مرة في العمر يشهد لذلك قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم نسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلِيم قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ) (١)

فأنت تجد أن الله تعالى يهانا عن التعمق في المسألة والتشديد فيها لئلا يكون ذلك سببا في فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن الامتثال لكثرة الفرائض فلك مع الهالكين ، فهذا النص ينادى بأن الله قد راعى قلة التكليف حتى يسهل علينا الامتثال وحتى لا تقع في الحرج والمشقة .

وتشهد لذلك السنة منها قوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سأل عن الحج : أفي كل عام يارسول الله ؟ ( لو قلت نعم لوجبت ذروف ما تركنكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوا عليها وحريم أشياء فلا تنتهكوها وسكنت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا يحثوا عنها ) .

وإذا كانت الواجبات المطلوبة قليلا ومحصوره فالامر كذلك في المحرمات فلقد كانت هي الأخرى ضئيلة محصورة أما ما وراء ذلك وهو ما أباحه الله لعباده فكثير جداً حيث أطلقه ووسعه . ففي المطعومات أحصى الله عز وجل المحرمات وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم ، (٢) ، وهي أشياء قليلة جداً بالنسبة لما أحله الله ( يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ) (٣) .

(٢) سورة المائدة ٣

(١) سورة المائدة ١٠٢

(٢) سورة البقرة ١٨٦

### الاساس الثالث - التدرج فى التشريع :

لم ينزل التشريع مرة واحدة بل جاء على فترات وأناه فى كل عام يشرع نوع من الاحكام لمناسبات شرعية واستمر فى النزول شيئاً فشيئاً حتى أكل الله الدين وأتم التشريع ، والحكمة فى ذلك أن الاسلام جاء والعرب فى إباحة مطلقة يسكرون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم وقد تمكنت من نفوسهم عادات وغرائز لا يستطيعون التحول عنها دفعة فاقترضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالاحكام مرة واحدة فتنفر منها نفوسهم ومن هنا نزل القرآن الكريم على فترات فنزلت السور والآيات شيئاً فشيئاً حتى تم فى ثلاثة وعشرين عاماً وكان أغلب الاحكام ينزل لأسباب تقتضيه فيسكرون أو وقع فى النفس وأقرب إلى الاقبياد .

#### من ذلك تحريم الخمر :

فإنها كانت قد تمكنت من نفوس العرب تمكنا اقتضت معه الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن فى تشريع أحكامها فلم يصرح لهم بتحريمها بآية ذى بدء بل قال فى الجواب عنها وعن الميسر ( قل فيها أثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ) (١) .

لكنه خلط ما فيها من منافع بالإثم الكبير الذى يغلب النفع وهو تعبير يخطو بالخر خطوات واسعة إلى التحريم بحيث يجعل أصحاب العقول الراجعة يفتنّون إلى نظرة الشارع إليها وينفرون منها وبعد أن أشار إلى انه ينبغى تركها لغلبة إثمها ينهى الناس عن الصلاة فى حالة السكر ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) .

ولما تهيأت النفوس لتقبل الامتناع عن شرب الخمر فى ارتياح صرح

(١) سورة البقرة ٢١٩ .

القرآن بالنهي عنها نبياً عاماً مؤكداً فقال: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر  
والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إن الله  
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن  
ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهمون) (١)

وكانت عقوبة الزاني في صدر الإسلام لا تعدو الحبس في البيوت والإيذاء  
بالقول (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .  
فإن شهدوا فأمسكواهن في البيت) (٢) ، ثم جعلها الله بعد ذلك الرجم  
للمحصن - أي المتزوج - والجلد للكبير أما الرجم فقد ثبت بالسنة  
المطهرة وبالفعل لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية بعد إقرار كل  
منهما في وقته | وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهره بالحد وقد رده  
الرسول | لعله يرجع فلا يحسد ليتوب بعد ذلك فرفض ثم رجم .  
وأما الحد فيقول الله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة) (٣)

وكذلك أحكام الجهاد لم ترد مرة واحدة بل كانت على فترات لأن  
المسلمين في بداية الأمر كانوا قلة لا يقوون على مناهضة المشركين وقتالهم .  
كان الأمر كذلك أمروا بالعفو والصبر على الأعداء وترك مقاتلتهم فقال الله  
تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) ( وإن الساعة لآتية  
فأصفر الصفح الجليل )

فلما اشتد ساعد المسلمين | ودخل الناس في دين الله أفواجا أذن لهم في  
القتال ليدفعوا عن أنفسهم : د أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على

(١) سورة المائدة / ٩ : ٩١

(٢) سورة النساء ١٥

(٣) سورة النور ٢

نصرهم لغيره ، . ولما عرفوا فائدة القتال وأدركوا حسن عاقبته أمرهم به .  
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المعتدين .  
واقتلوهم حيث تقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من  
القتل ، . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، »

كذلك كان التدرج في الصلاة : فقد شرعت أولاً ركعتين بالعداء وركعتين  
بالعشى رافة بالناس ورحمة بهم لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ولم يكونوا  
قد تذوقوا حلاوتها ولم يعرفوا لذة المناجاة فيها فلما اطمأنت بها نفوسهم  
زادها الله على حسب ما اقتضته حكمته (١)

---

(١) انظر تاريخ التشريع للشيخ الفاضل محمد علي السائيس ص ٢٨

## مقارنة بين الشريعة الإسلامية (١)

### والقوانين الوضعية (٢)

الشريعة الإسلامية لها خصائصها وميزاتها التي تميزها عن غيرها من الشرائع وسوف أقصر القول على بعضها لغرض المقارنة وسأكتفي بالتواحي الآتية :

أولاً - من ناحية الأصل والمصدر فمصدر الشريعة الإسلامية إلهي ومصدر القوانين الوضعية بشري .

### مصادر الشريعة الإسلامية :

ترجع الشريعة الإسلامية إلى مصدرين أصليين القرآن الكريم والسنة النبوية ويلحق بهما الإجماع والقياس .

وهذه المصادر الأربعة هي التي اتفق عليها جماهير الفقهاء إلا أن الإجماع والقياس يرجعان في الحقيقة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لأن الإجماع لا بد له من دليل وهذا الدليل إما قرآن أو سنة ، والقياس لا بد منه من مقياس عليه ودليله إما قرآن أو سنة .

(١) للشريعة الإسلامية كما علمت هي مجموعة الآوامر والنواهي والإرشادات والقواعد التي شرعها الله على يد رسوله .

(٢) أما القوانين الوضعية . فالقوانين جمع قانون والقانون في اللغة : هو مقياس كل شيء وهي كلمة معربة قيل أصلها رومي وقيل فارسي - "قاموس ج ٤ ص ٢٦١ . أما هو في الإصلاح : فهو القاعدة الكلية التي يتعرف منها أحكام جزئياتها وسميت وضعية لأنها من وضع البشر وتميزاً لها عن الشرائع السماوية إذ هي من وضع الله سبحانه وتعالى والقوانين الوضعية متعددة بتمدد واضعها ومنها ما هو قديم كالقانون الروماني والخوراني ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي والألماني والسويسري والإيطالي والبلجيكي والإنجليزي .

والنظر والاجتهاد لا يسكون معتدأ بهما إلا إذا كانا دائرين في فلك الشريعة مهتدين بقواعدها وأسسها ، وعماد ذلك القرآن والسنة .

والحق . أن القرآن والسنة النبوية جاءا وافيين بجميع ما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم .

إما عن طريق النص والتصريح أو الإشارة والفحوى أو قياس ما ليس فيها على ما هو فيهما أو الاجتهاد والنظر في حدود القواعد الشرعية التي أخذت واستنبطت منهما أو مراعاة روح التشريع العام ومقصده ومعزاه :

ثم إن الشريعة الإسلامية قد قدمت قواعدها واكتملت بنياها في فترة القوم والتطبيق لنصوصها ، ولم يطرأ عليها أى تغيير أو تعديل مهما طال الزمن . والخلاف الواقع بين فقهاءنا إنما كان في الفروع والتطبيق فقط والسبب في ذلك أن نصوص الشريعة جاءت عامة أو مطلقة فيما من المرونة ما يجعلها قابلة للتطبيق على جميع الأحوال .

وأذكر لك طرفا من نصوص الشريعة العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ فمن القرآن الكريم قوله تعالى :

« ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، (١) .»

« وأشهدوا ذوى عدل منكم ، (٢) .»

« وأمرهم شورى بينهم ، (٣) :»

« وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ، (٤) .»

---

(١) سورة البقرة ٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ٢٠ .

(٣) سورة الشورى ٧٨ .

(٤) سورة الإسراء ٣٤ .

- « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » (١) .
- « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » (٢) .
- « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٣) .
- « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (٤) .

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد » (٥) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » . « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ولا ضرر ولا ضرر في الإسلام » . « المسلمون عند شروطهم » . « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » . « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » .

#### مصدر القوانين الوضعية :

أما مصدر القوانين الوضعية فرجعه إلى عقول البشر وتكفيرهم وهذا أمر من المسلمات إذ لم يزعم أحد أن هذه القوانين ترجع في مصدرها إلى أصل سماوي أو إلى معصوم من الغلط والخطأ والهوى والشهوة .

كذلك القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل ما تغير الزمن وتبدل وتختلف باختلاف البيئة فكل جماعة تضع القانون الملائم لها وعلى ذلك فقد أتت القواعد والنظريات الوضعية مقصورة على الجماعة التي نشأ فيها .

(١) سورة المائدة ٢

(٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ١٧٣

(٤) سورة البقرة ٢٨ .

(٥) سورة المائدة ١ .



وأكبر دليل على ذلك أن القانون الروماني الذي عدّه المؤرخون الغربيون  
مفخرة القوانين عندهم ، نراه ولد مع مولد مدينة رومانية ٧٥٤ قبل الميلاد  
ولم تتم قواعده إلا في عصر القيصر جوستينيان حيث تم جمعه في سنة ٥٢٣  
بعد الميلاد بعد أن بلغ في عمر الزمان قرابة ثلاثة عشر قرناً ، ومع هذا العمر  
الطويل الملىء بالتعديل والتحسين لا يصح للتطبيق في هذا الزمن بل ولا فيما  
سبق من الزمان .

ما يترتب على هذا الفرق من نتائج :

ويترتب على هذا الفرق الأصيل في المصدر النتائج الآتية :

١ - أن تكون للتشريعات الإسلامية القداسة والتقدير في النفوس وذلك  
لأن واضعها هو الله سبحانه وتعالى وله في النفوس القداسة العظمى والخضوع  
المطلق . ولا كذلك القوانين الوضعية فهي مهما كانت منزلة واضعها ليس لها  
هذا التقديس .

وللتقديس والخضوع أثره الكبير في التزام الشريعة والعمل بها في السر  
والعلن حتى لو أمن العامل غفلة الحاكم الذي ينفذ الشريعة لأنه إن غفل الحاكم  
ولم يعمل إلى علمه الجريئة أو المخالفة فلن يخفل الرقيب العليم بكل شيء  
والحبيب بما تهجس به النفوس وهو الله تبارك وتعالى .

وهذه المراقبة للخالق إنما تربيها وتنميها الشرائع السماوية وإن تجب أصلح  
للمجتمعات من سيطرة ماسكة المراقبة في النفوس .

وإنك لتجد هذا المعنى ظاهراً في سلوك بعض الأغنياء الذين يخرجون زكاة  
أموالهم طائعين مختارين عن طيب نفس بينما تجدهم يتقاعسون عن دفع بعض  
الضرائب التي تفرضها الدولة مع أنها تنفق في وجوه المصلحة العامة وإذا  
دفعوها مكرهين ، وذلك لأن الزكاة تكليف من الشارع الحكيم أما الضرائب  
فتكليف من الحاكم وبسلطة القانون .

٢ - مواامة التكاليف الشرعية للفقرة وصلاحتها لكل زمان ومكان  
ولكل الامم والشعوب على اختلاف طبائعها وبيئاتها .

وذلك لان واضعها ومشرعها هو الله سبحانه وتعالى وهو عالم بما كان وما  
يسكون وعالم بالبشر وفطرم وغرائزم وطباعهم وكل ما يتعرض لهم مع تنزهه  
سبحانه عن الخضوع والاهواء والشهوات أو التأثير بالمؤثرات وفي هذا  
المعنى يقول الله تعالى : ( فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس  
عليها لا تبدل الخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون )

ولنضرب مثلا توضيحياً لما قلنا وليكن عقوبة القصاص بالقصاص .  
لولى الدم ولم تجعله الشريعة حقا لازما فالحدود لا يجوز التسامح فيها وليكنه  
جمل لولى الدم العفو الى بدل وهو الدية أو العفو المطلق دون بدل والحكمة  
في هذا أن بعض الناس ممن يحبون الاخذ بالنار لا يرضون إلا بالقصاص  
وبغيره لاتهدأ النفوس وبعض اولياء الدم كالفقراء مثلا يرون أن الدية أنفع  
لهم من القصاص ولا سيما إذا كان المقتول هو عائلهم وليس لهم عائل سواه  
فثل هؤلاء يفضلون الدية على القصاص .

وبعض الاولياء قد يرون العفو المطلق إما لسمو في نفوسهم وقسوة في  
دينهم فهم يلتمسون الاجر من الله وإما لظروف تدعوهم إلى العفو عن القاتل  
لقراءة مثلا .

وبذلك ظهر سمو التشريع الاسلامى على القوانين الوضعية قد تعاقب  
بالاهم كمن تجيز هذا أو تعاقب بغيره بسجن أو غرامة مالية أوهما معا .  
أما القوانين الوضعية فواضعها البشر والبشر مهما بلغوا من العلم  
فعلمهم قاصر فهم إن علموا ما في أنفسهم ويومهم فلن يعلموا ما في غدهم

وإن علموا بعض طبائع البشر فلن يعلموها كلها ، ومن هذا كانت القوانين لا توائم كل القطر ولا جميع البيئات ولا تحقق مصلحة اناس وصالح المجتمعات ، فهي إذا صلحت لقوم لا تصلح لآخرين وإذا لامت بعض البيئات فهي لا تلائم البعض الآخر .

وليس أدل على هذا : من أن القانون الذي تحكم به بعض البلاد الاسلامية والعربية في بعض الجرائم وعقوبتها كجريمة الزنا وعقوبتها فسد ولم يعد يصلح وكان سبباً في الاستهانة بالأعراض وفساد الأخلاق لأنه وضع ليئة غير بيتنا ولقوم تقاليدهم غير تقاليدنا .

٣ - موافقة التشريعات الإسلامية للصواب والحق والعدل لعدم احتمال الخطأ في التشريع أو الغلط أو الجور أو الظلم أو الخضوع للأهواء والشهوات لأن الله سبحانه وتعالى منزّه عن كل ذلك وكذلك الرسول معصوم من ذلك وفي هذا المعنى يقول القرآن ( وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ) (١) . أما القوانين الوضعية : فهي عرضة للخطأ والغلط والسهو واتباع الأهواء والشهوات ومن هنا فإن القوانين الوضعية لا تسلم من الخطأ والنقص والابطال والتغيير والتبديل ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) (٢) .

٤ - إن الشريعة الاسلامية ربطت تشريعاتها بالجانب الروحي أو بعبارة أخرى عرضت لظاهر الأعمال وباطنها بخلاف القوانين الوضعية فإنها عنيت بالظاهر ولم تمنع بالجانب الروحي أو الأخروي أية عناية .

ولذلك لتجد هذا ظاهراً في التشريعات الاسلامية حيث رتبت على التكليفات الشرعية انوار دنيوية وأخرى أخروية بالثواب والعقاب .

---

(١) سورة الأنعام ١١٥

(٢) سورة النساء ٨٢

فتلا : القرض الحسن أمر جائز شرعاً وقانوناً ، والقانون لا ينظر إليه إلا من الناحية الظاهرية والاجتماعية أما الشرع فجعل له ثواباً مضاعفاً مدخراً عند الله .

فالقُرآن يقول « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون » (١) ، ويقول الرسول عليه السلام :

« رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بمشر أمثالها والقرض بمائة عشر فقلت لجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »

والقتل محرم شرعاً وقانوناً ويعاقب القاتل في الشرع والقانون ولكن عقوبة الشارع دينوية وأخرؤية فالدينوية القصاص في القتل العمد والإثم العظيم والوعيد الشديد في الآخرة فقال الله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » (٢) .

أما العقوبة في القانون الوضعي فدينوية بحتمة وهي الإعدام إن كان القتل مع سبق الإصرار وإن كان غير ذلك فالسجن أو الغرامة أو هما معاً .

هـ - رعاية الشريعة للجانب الإنساني .

فلقد حرمت الربا في شتى صورده قليلاً كان أم كثيراً لأن إحلال القليل يؤدي إلى الكثير ولا يطاق هذا الشر المستطير .

لأن الشريعة تنظر إلى المال على أن له وظيفة اجتماعية واقتصادية يؤديها وهي أن يكون وسيلة لسد حاجات الناس ولتفويتهم وأنه وسيلة إلى الكسب المشروع فإن خرج عن وظيفته هذه بأن انتهز حاجة المحتاجين والأثراء على

حسابهم أو اكتنز ، فلكل هذه العوامل تخرج المال عن الغرض الذي أوجده الله من أجله ومن هنا حرم الشارع الربا قليله وكثيره .

أما القوانين الوضعية فأغفلت أو تغافلت عن رعاية الجانب الإنساني فأباح الربا قليله وكثيره ثم لما تهذبت بمض الشيء أباحت قليله دون كثيره . وأغفلت استغلال المرابين لحاجة الفقراء والمساكين .

فكانت غير دقيقة في تقنيناتها وأفلست في إيجاد مجتمع إنساني تسوده المودة والرحمة .

ثانياً — من ناحية مبدأ المساواة في الشريعة والقوانين الوضعية :

من المقارنات الهامة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أن التشريعات الإسلامية قائمة على المساواة بين الناس جميعاً بأوسع معانيها فلا قيود ولا استثناءات وإنما هي مساواة مطلقة بين الأفراد حكماً ومحكومين رؤساء ومرءوسين لا فرق بين جنس وجنس ولا لون ولون ولقد نطق القرآن بهذا المبدأ الخالد فقال :

ويا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا  
إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ، (١) .

فالناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم وأسمائهم سواء في الحقوق سواء في المسؤوليات .

وقد طبقت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة إلى أوسع مدى يتصوره العقل والحس لا تفرق في خصومها بين الملوك والسوقة ولا بين الرؤساء والمرءوسين ولا بين ممثلي الدول السياسيين والزعماء العاديين ولا بين الأغنياء والفقراء فلكل الناس أمام شرع الله سواء لا فداة في الإسلام ولا امتياز للمخلفاء والملوك والرؤساء .

والشريعة لا تفرق بين رؤساء الدول والرعايا في الخضوع لأحكام  
الشريعة وسريانها عليهم وهم مسئولون عن جرائمهم ومن أجل ذلك كان  
رؤساء الدول في الإسلام لا قداسة لهم ولا امتياز وإذا ارتكب أحدهم  
جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد وإذا ارتكب أحد من بنيهم أو أهلهم  
جريمة عوقب عليها .

وانضرب لك مثلاً فريداً في تاريخ الدنيا يشهد على ما قلناه .  
حينما كان صلى الله عليه وسلم مريضاً مرض الموت خرج صلى الله عليه وسلم  
بين الفضل بن العباس وعلى حتى جلس على المنبر ثم قال :  
أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ومن كنت  
شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ومن أخذت له مالا فهذا مالي .  
فليأخذ منه ولا يخشى الشحناء من قبلي فإنها ليست من شأني إلا وإن أحبكم  
إلى من أخذ مني حقاً إن كان له أو حللني - أي تنازل لي عنه - فلقيت ربي  
وأنا طيب النفس ،

ثم نزل وصل الظاهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالاته الأولى :  
ألا فلتشهد الدنيا إلى أي حد وصل عدل الراعي مع الرعية والحاكم مع  
المحكومين وإلى أي حد بلغت المساواة في الإسلام .  
أما المساواة في القوانين الوضعية .

فكانت القوانين الوضعية - حتى آخر القرن الثامن عشر - تميز بين الأفراد  
ولم تعترف بالمساواة بين الحاككين والمحكومين ورجال الدين وغيرهم  
والأتراف وغيرهم .

فكانت تميز بينهم في المحاكمة وفي توقيع العقوبة وفي تنفيذها وكانت  
الحاكمات تتعدد تبعاً لتعدد الطوائف فالأشراف محاكم خاصة وقضاة من طبقة  
معيّنة ورجال الدين محاكم خاصة وللجمهور محاكم خاصة .

وكانت الجريمة الواحدة يعاقب عليها أمام هذه المحاكم بعقوبات مختلفة  
وكان لشخصية الجاني اعتبارها فالجريمة التي يرتكبها الشريف يعنى منها أو  
يعاقب عليها بأثقل العقوبات وإذا أتاها الرجل العادى عوقب بأقسى العقوبات  
وكانت بعض الأعمال إذا أتاها الأشراف ورجال الدين يعفون منها وإذا فعلها  
عامة الناس يحاسبون عليها حساباً شديداً .

هكذا كان حال القانون الوضعى إلى آخر القرن الثامن عشر حتى جاءت  
الثورة الفرنسية لجأت المساواة أساساً من الأساس الأولية فى القانون .

ولسكن مع هذا لم يطبق هذا المبدأ تطبيقاً تاماً حتى وقتنا هذا إذ نرى  
بعض الدول المتحضرة الآن تؤمن بالقوارق فلا يزال الرجل الأبيض يرى  
لنفسه ميزة عن الرجل الأسود وليس أدل على ذلك مما تمنىه أمريكا اليوم  
من جراء هذه التفرقة . وهذا يؤكد لنا أن قوانين المساواة عند هؤلاء لا تمدو  
أن تكون حبراً على ورق وإنك لتللس عدم المساواة فى الأمثلة الآتية :

١ - إعفاء رؤساء الدول الأجنبية : تعنى القوانين رؤساء الدول الأجنبية  
من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم فى أى بلد غير بلادهم وهذا  
الإعفاء يشمل رئيس أى دولة وحاشيته .

٢ - إعفاء المفوضين من السياسيين : وكذلك تعنى القوانين الوضعية المفوضين  
السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسرى عليهم قانون الدولة التى  
يعملون فيها ويشمل الإعفاء حاشيتهم وأعضاء أسرهم .

٣ - إعفاء ممثل الشعب : وتعنى القوانين الوضعية ممثل الشعب فى البلاد  
النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم .  
وقد أخذ الدستور المصرى بهذا الاتجاه .

وهذا التمييز اعتداء صارخ على المساواة إذ هناك من الأفراد من يشتغل بالمسائل العامة وله فيها تأثير كبير أكثر مما لآى عضو من أعضاء المجالس النيابية وبالرغم من ذلك فهم محرومون من مثل هذه الحصانة .

#### ٤ — التمييز بين الفقراء والأغنياء :

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء فى كثير من الحالات ومن أمثلة ذلك فى القانون المصرى نرى أن قانون تحقيق الجنايات المصرى يميز للمتهم المحبوس أن يعترض على حبسه فينظر اعتراضه أمام القاضى والاخير أن يفرج عن المحبوس بضمآن مالى (١) .

وفى تقرير مبدأ الضمان المالى خروج على مبدأ المساواة لان القنى هو الذى يستطيع دائماً أن يدفع الضمان المالى فيخرج من حبسه .

أما الفقير فهو فى أغلب الاحيان عاجز عن دفع الضمان فيظل رهين محبسه وقد يكون له اولاد يرعاهم يضيعون بحبسه وقد تقضى المحكمة ببراءته بما نسب اليه فتكون النتيجة أنه حبس لا لانه أجرم بل لانه عاجز عن دفع الكفالة أو بتعبير آخر لانه فقير .

وبعد هذه المقارنة يتضح لنا أن القوانين الوضعية لم تسو بين الحاكمين والمحكومين ولا بين القنى والفقير ولا الرؤساء والمرءوسين .

ويسكفينا هذا القدر من المقارنة بين التشريع الاسلامى الالهى وبين القوانين الوضعية الأرضية وقد ظهر من خلالها فضل تشريعات الرب الرحمن على قوانين بنى الانسان .

---

(١) المواد من ١٠٤ — ١١٠ من قانون تحقيق الجنايات المصرى.



## الفقه الاسلامى

### ودعوى تأثره بالقانون الرومانى

هذه مسألة أثبتت من زمن بعيد آثارها فئة غربية لم تعرف عن الاسلام إلا معلومات سطحية لا تمثل الإسلام فى شيء فعلوا ذلك ليشككوا بسطاء المسلمين فى فقههم فيولوا وجوههم نحو ما عندهم من الفقه .

وخلصة المسألة أن طائفة من المستشرقين زعموا أن الفقه الاسلامى استمد بعض أصوله وقواعده من الفقه الرومانى .

وحجة هؤلاء أن الفقه الرومانى سبق الفقه الاسلامى فى الوجود فقد تم بناؤه قبل أن يوجد الفقه الاسلامى بأكثر من خمسين عاما ومن المسلم به أن اللاحق يستمد من السابق .

ومن المعلوم أن الفقه الرومانى عاش فى عمر الزمان وقتنا طويلا بين دراسة العلماء وعناية الملوك .

وينقل التاريخ لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون بتجارتهم إلى الشام وهى إذ ذاك تحت الحكم الرومانى تدرس فيها القوانين الرومانية وأمدوا بها فقههم .

والدليل على ذلك ما نراه من تشابه فى الفقهاء فى قواعدهما كالبيئنة على المدعى واليمين على من أنكر وقاعدة المصالح المرسلة فإنها بعينها مبدأ المنفعة فى الفقه الرومانى كما أن قاعدة إقليمية الأحكام مقررة فى الفقه الاسلامى — أى إذا دخل غير المسلمين بلاد المسلمين خضعوا لحكم الاسلام — وهى بعينها موجودة عند الرومانيين .

الرد على هذا الزعم :

وهؤلاء نقول لهم: إن مجرد السبق في الوجود لا يلزم منه أن الفقه الإسلامى قد تأثر بالفقه الرومانى .

وأن سفر الصحابة رضوان الله عليهم إلى بعض البلاد بقصد التجارة لم يتعد شبة الجزيرة إلا نادراً .

وعلى فرض حصوله فخر وجههم للتجارة لا يستلزم منه تعلم هذه القوانين؛ ثم إنه لا يعقل أن تنقل قوانين وضعية رومانية وتنسب إلى الله والشريعة الإسلامية والله سبحانه وتعالى يقول وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، (١) .

على أن الفقه الرومانى قد كمل في عهد القيصر جوستينيان حيث جمعه في سنة ٥٢٣ بعد للميلاد وبموته سنة ٥٦٥ ضعف ذلك الفقه باضمحلل الدولة الرومانية وجعل الناس ولم يعد يدرس كما كان، والإسلام بدأ بعد ذلك بنصف قرن فنكيف بتأثر هذا بقانون انزوى وسط الكنائس والمعابد ؟

بقية ملاحظة أخيرة في مسألة التشابه بين الفقهاء ، وهى :

إن كثيراً من الأسس والقواعد التى تنظم قانون العقوبات ، والموارث والأحوال الشخصية — حسب الاصطلاح الحديث — كانت معروفة عند قدماء المصريين والإغريق وغيرهم من الأمم السابقة على الرومان ، ومع ذلك لم يقل أحد إن الإسلام تأثر بها .

ولا يقال كذلك :

إن الإسلام أقر بعض ما كان عند العرب وبعضها مأخوذ من القانون الرومانى لأن إقرار هذه العادات والمعاملات لا يعتبر أخذاً أو تأثراً لأن

الاسلام لم يأت للهدم بل جاء للبناء ، ولذلك أقر الصالح من العادات وهدم  
الفاسد وهدب ما احتاج إلى التهذيب .

على أن الفقه الاسلامي بني على العدالة المطلقة من أول الامر فلا ينظر إلى  
الأفراد إلا بقدر ما يصلح المجتمع .

وأما الفقه الروماني فقد بني في أول الامر على أن الحق للقررة فيقدر قوة  
الفرد أو الجماعة يكون نصيبه من التشريع فمقد كان الناس في زمنه طبقات  
وأحكامه وضعت على نظام الطبقات حتى إنه كان يعتبر الأيذاء الذي يقع على  
الشريف أفظع مما يقع على غيره من عامة الناس وعقوبة الشريف إذا جنى  
جناية تكون أجل مما يعاقب به غيره .

فأين هذا مما قرره الاسلام من أول الامر على لسان الرسول الكريم  
فيقول «أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم  
الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف قطعوه وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد  
سرق لقطعتم يدها» .

ويقول لبني هاشم «يا بني هاشم لا أغني عنكم من الله شيئاً» .

وإذا كان هذا أساس الفقهاء فكيف يتأثر الفقه الاسلامي الكامل بقانون  
وضع ناقصاً في أول الامر ثم أخذ يطلب الكمال؟

ثم نقول هؤلاء أيضاً إن فريقكم هذه نشأت عن جهلكم لحقيقة الفقه  
الاسلامي لأن من يستعرض الفقهاء يجد أن كلا منهما قد امتاز بمصنوع لم  
توجد في الآخر .

ففي الفقه الاسلامي نظم لا أصل لها في القانون الروماني، كالوقف والشفعة  
وموانع الزواج من الرضاع، ونظام التعزير — وهو ترك تقدير العقوبة  
للقاضي حسب اجتهاد، — والحد من تصرفات المريض مرض الموت لحق القربا .

والورثة في الوقت الذي لا يعرفها القانون الروماني .  
كما انفرد القانون الروماني بنظم لا وجود لها في الفقه الاسلامي .  
كنظام السلطة الأبوية ( كان يقرر أن ولاية الأب تستمر على ابنه مطلقا  
مادام الأب حراً على قيد الحياة وتبقى حتى يأتى التحرير من الأب ) .  
والسيادة الزوجية والوصاية على المرأة ونظام التبني الذي ألغاه الإسلام  
وأهدره .

وهناك نظم مشتركة بينهما ولكن قواعدهما مختلفة بينهما أشد الاختلاف  
فالقانون الجنائي موجود فيهما وشتان ما بينهما . ونظام الزواج مقرر فيهما  
لكنه فردي عند الرومان ومتعدد عند المسلمين ، ونظام الموارث كذلك  
غير أن المرأة لها مثل ما للرجل عند الرومان وهي على النصف من الرجل  
في الاسلام . والطلاق حق مقرر فيهما ولكنه من حق الزوج في الاسلام  
ومشترك بين الزوجين عند الرومان . والعقود مشروعة في كل منهما لكنها  
تقوم على الشكلية في القانون الروماني بخلاف الفقه الاسلامي فإنه لا يعرف  
الشكلية لأن أساس التعاقد فيه قائم على القراضى .

فلو كان التأثير موجوداً بين الفقهين لوجد على الأقل التشابه بين الأنظمة  
المشتركة بينهما .

وبعد تلك المناقشة مع هؤلاء نقول لهم لو كنتم منصفين حقاً لقلتم عكس  
هذا القول وحسبنا أن نرد عليكم بما قاله أحدكم د في أوائل القرن الحادى عشر  
ذهب د هربرت القرنسى ، مع أخوانه من أنصار العلم والحق الذين يتلقون  
العلوم في مدارس الأندلس الاسلامية وفي جملتها الفقه الاسلامي وكانوا يترجمون  
دروسهم إلى لغتهم ولما كانت الحقوق عندهم رديئة والقوانين ظالمة مشوشة  
فسكروا في نقل ما يلائمهم من الفقه الاسلامي وأقنعوا ملوكهم بذلك .

وأخيراً اتفقوا على ذلك بشرط أن تسمى باسم الشرائع الرومانية أو القانون المدني ويمزوه لعلباء الحقوق منهم نتيجة لمحبهم لا أنه أخذ من الفقه الإسلامي . كيلا ينفرد منه المسيحيون المتعصبون لدينهم ، هكذا يقرر المؤرخ الألماني « موسيم في تاريخ الكنيسة » ، وبما أقره المؤتمر الدولي للقانون المقارن في دورته الثانية في مدينة لاهاي سنة ١٩٣٧ م : من أن الشريعة الإسلامية تعتبر تشريعاً مرناً مستقلاً بذاته ليس مأخوذاً من غيره (١) . والله أعلم .

---

(١) راجع بحثاً في هذا الموضوع في مجلة الأزهر ٧ / ٢٦٤ للأستاذ سيد عتيق : فلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٢٩ - ٢٥٠ للدكتور صبحي الحصان تاريخ الفلسفة في الإسلام : عبد الحمادي ريدو ص ٤٢ .



# القسم الأول

ويشتمل على البحوث التالية :

- ١ - الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامى .
- ٢ - المذاهب الفقهية المشهورة .
- ٣ - مصادر الفقه الإسلامى .
- ٤ - الاجتهاد والائتماء .
- ٥ - أسباب الاختلاف بين الفقهاء .
- ٦ - دراسة بين القواعد الكلية للفقه الإسلامى .

## المبحث الأول

### الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي مثله في هذا الشأن كأي شأن حي تعتمده عوامل النمو والارتقاء والضعف وهى هذا الأساس من الفقه الإسلامي بأدوار نجملها في خمسة :

الدور الأول : دور النشأة وهو يتناول الحياة القانونية للمراب عند بعثة الرسول والتشريع فى عهد الرسول ﷺ وينتهى بوفاة الرسول ﷺ فى سنة ١١ هـ .

الدور الثانى : ويتناول التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين وكبار التابعين وقد استمر هذا الدور إلى سقوط دولة بنى أمية ١٣٢ هـ .

الدور الثالث : دور النضج والكمال وينتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى .

الدور الرابع : دور التقليد وسد باب الاجتهاد وينتهى ١٢٨٦ هـ  
الدور الخامس : دور اليقظة الفقهية الذى يبدأ بالحركة الفقهية الى ظهرت فى تركيا ١٢٨٥ هـ وقت ظهور المجلة الشرعية ويستمر إلى الوقت الحاضر



# الدور الأول

## دور النشأة

### حال العرب قبل الإسلام :

من يريد أن يبحث في الفقه الإسلامى يجب عليه أن يلم بحال العرب قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ليعلم ما مدى استفادة الفقه الإسلامى من القرية التي نبت وترعرع فيها .

ومن البديهي أن لكل مجتمع — مهما كانت قلته — علاقات تنشأ بين أفراده ولا بد لهذه العلاقات من قانون ينظم تلك العلاقات .

والمجتمع العربي في شبه الجزيرة (١) العربية قبل الإسلام لم يشذ عن هذا الناموس الطبيعي فلقد كانت له من القواعد والقوانين — وإن لم تكن على الوضع المعروف لنا اليوم — ما يصح أن يطلق عليها نظاماً قانونياً .

ومن الغريب أن يتصور بعض الناس أن حياة العرب كانت حينذاك على قدر كبير من الفوضى والاهمال والجهل والواقع خلاف ذلك إذ كان هناك العرب الرحل يسكنون الصحراء .

والذين يقطنون المدن كسكة أو المدينة وقد كان لهم علاقات بجيرانهم فكانت مكة بلداً تجارياً له علاقات تجارية مستمرة مع سوريا وكذا العراق واليمن . وكانت المدينة بلداً زراعياً وكان يقطنها يهود من العرب كانوا يعملون بالصناعة .

---

(١) وقد ظهر الاسلام في بلاد العرب لأن سكانها كانوا خليطاً من أديان مختلفة حتى يمكن أن يتعرف المسلمون الحجج التي تبطل دعوى المخالفين . هذا وقد نبتت الأديان الثلاثة التي يدين بها أكثر العالم حول هذه المنطقة فاليهودية نبتت من صحراء سيناء والنصرانية من فلسطين والاسلام من صحراء العرب . د . سلام مذكور ص ١٠ في تاريخ التشريع الإسلامى .

فكانت من الطبيعي إزاء تلك المعاملات أن توجد قوانين ونظم تحكم تلك العلاقات .

وكان للعرب وقتئذ كثير من العلاقات والنظم .

فن ناحية الأسرة كان لهم أنظمة تتعلق بالزواج والطلاق والميراث وكان لهم محرم يحرمونها كالأمهات والبنات والأخوات .

وكان عندهم بعض أنواع العقوبات التي تحارب الحرمة كالعصا والديات والقسامة ( وهي حلف خمسين يمينا من أهل المخيلة التي وجد فيها القاتل يتخبرهم ولى الدم بأنهم ما قتلوه ولا عرفوا قاتله ) فينضى على أهل المخيلة جميعا وكان لهم عقوبات على جرائم السرقة والزنا .

كذلك عرف العرب في الجاهلية كثير من ضروب المعاملات كالبيع والرهن والشركة والمضاربة والاجارة والسلم .

وعلى أية حال فإن هذه النظم التي كانت موجودة عند العرب حينذاك لم تكن لها خصائص القوانين المعروفة لنا الآن حيث لم تكن هناك سلطة معينة محددة سوى شخص رئيس القبيلة .

ومن ثم فلم تكن لتلك النظم وهذه القوانين من قدرة على تكوين مجتمع صالح ومن أجل ذلك دعت الضرورة إلى البعث الاسلامي .

بعثة الرسول : وقد بعث رسول الله إلى الناس كافة في سنة ٦١٠ م ، وحينذاك بدأ الوحي ينزل عليه من قبل الله تعالى واستمر على هذه الحال قرابة ثلاث وعشرين سنة ثلاث عشرة بمكة والباقي بالمدينة ولذا انقسم التشريع الاسلامي في هذه الفترة إلى قسمين :

الاول التشريع المكّي وهو ما كان قبل الهجرة .

الثاني التشريع المدني وهو ما كان بعد الهجرة .

التشريع المسكى : العقيدة هى الأساس الذى ينبئ عليه كل ماغداه ومن هنا اهتم التشريع المسكى أول ما اهتم بإصلاح العقيدة ،

١ - فدعا الناس إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة وردهم عن الشرك -

٢ - ثم دعاهم إلى الإيمان بالرسول والملائكة والبعث والحساب فى اليوم الآخر .

٣ - وحثهم على التخلق بمحاسن الأخلاق كالصدق والوفاء والاحسان والعدل .

٤ - ثم نرى القرآن فى تلك الحقبة زاخراً بالثناء على الله عز وجل ووصفه بآثاره فى الطبيعة .

٥ - ودعا الناس إلى التدبر فى آيات الكون .

٦ - ثم ساق قصص السابقين للعبارة بهم وما أصابهم من عذاب لكفرهم بآيات الله وما أعد الله للؤمنين من نعم دائم فى الآخرة .

وفى النهاية يلم بتعرض التشريع فى هذه الفترة لثنى من التشريعات العملية إلا ما كان له صلة بحماية العقيدة كتحريم الميتة والدم وما لم يذكر اسم الله عليه .

أو ما كان من عبادة عملية تربط بمخالفته وتجعل الخضوع لله وحده .

التشريع المدنى : لما أذن الله للنبي بالمجرة من مكة إلى المدينة بدأت حينذاك تتسكون الدولة الإسلامية فى الوطن الجديد للمسلمين - المدينة -

وكانت مهمة الرسول فى ذلك الوقت ليست قاصرة على الأمور الدينية فحسب بل تعدتها إلى شئون السياسة والقانون .

ومن ذلك الحين اتجه التشريع الإسلامى إلى تنظيم الدولة داخلياً وخارجياً .

( ٤ - مدخل )

١ - فن ناحية القضاء والحكيم :

أمر الله سبحانه وتعالى الناس : أن يحكموا بالعدل فقال « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »

أمر الله سبحانه وتعالى الناس ألا يدلوا بأموالهم إلى الحكام لأكل أموال الناس بالباطل .

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس، بالاثم والاثم وأنتم تعلمون » وطلب إليهم أن يؤدوا الشهادة ولا يكتموها ، ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، ونهاهم عن شهادة الزور ، والذين يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً ،

وطلب إليهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسهم وبأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فإنه أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، قواعد الحرب والجهاد : وفيها بيان من يجوز قتاله ومن لا يجوز وما يكون عليه الأمر في تقسيم الغنائم ومعاملة الأسرى .

نظام الأسرة : فنظم الزواج والطلاق وللنفقة والعدة حتى يستقيم أمر الأسرة وألا تختلط الأنساب .

الموارث : ووضع التشريع في هذا العهد نظاماً للموارث جعل فيه الحق للمرأة فهي على النصف من الرجل في التركة وكانت قبل ذلك نسياً منسياً .

المعاملات : ثم شرع جميع المعاملات التي يحتاج إليها الناس .

المعقوبات : ولقد اهتم التشريع بالنظام العقابي فوضع عقوبات مقدرة بالنسبة لجرائم الحدود كالقذف والزنا والسرقه والحراة .

ووضع حقوقات غير مقدرة بل ترك الحرية فيها لتقدير الحاكم بما يرى من مصلحة ( وهو ما يسمى بمرائم التمييز وعلى العموم فلم يترك الإسلام ناحية من نواحي الحياة إلا وتناولها بالتنظيم المحكم

المسكى والمدنى من القرآن وميزات كل منهما

للعلماء فى المسكى والمدنى اصطلاحات أشهرها :

أن المسكى : منازل قبل الهجرة وفى سفر الهجرة قبل وصول النبى ﷺ إلى المدينة .

والمدنى : منازل بعد الهجرة سواء نزل بالمدينة أم بمكة عام الفتح أو عام حجة الوداع - أم يسفر من الأسفار .  
ميزات كل من المسكى والمدنى .

لمعرفة المسكى والمدنى طريقان : أحدهما سماعى والآخر قياسى فالسماعى .  
ما وصل إلينا نزوله بأحدهما : وأما القياسى فقد استنبط العلماء ضوابط بها يعرف كل من المسكى والمدنى وإليك بيانها :

أولاً : آيات المسكى ليس فيها شئ من التشريع التفصيلى كبيان الفرائض والحدود بل معظم ما جاء فيها يرجع إلى المقصد الأول من الدين من توحيد الله تعالى وإقامة البراهين على وجوده والإيمان باليوم الآخر والحث على مكارم الأخلاق التى بعث الرسول ﷺ ليكملها وضرب الأمثال بالأمم السابقة وما أصابها عند ما خالفت رسلها .  
أما التشريع التفصيلى المقرر للأحكام المبين للفرائض والحدود فقد نزل بالمدينة .

ثانياً : آيات المسكى غالباً قصيرة بخلاف الآيات المدنية وشاهد ذلك : سورة الأنفال مدنية وآياتها خمس وسبعون آية وسورة الشعراء مكية وآياتها سبع وعشرون ومثلاً آية وكل منهما نصف جزء من القرآن .  
و جزء قد سمع مدنى على خلاف فى (الصف والتغابن ) وآياته سبع

وثلاثون ومائة آية ، وجزءهم مكي ، وآياته سبعون وخمسة آية-

مثلاً : كل سورة أو لها حرف تهج سوى البقرة وآل عمران أو فيها يا أيها الناس أو يا بني آدم فهي مكية .

أما المدني فالتأنيب أن يكون الخطاب فيه ( يا أيها الذين آمنوا ) ولم يرد في المدني الخطاب بيا أيها الناس إلا في سورة البقرة والنساء والحجرات ، أما سورة الحج فبعضها مكي وبعضها مدني وقد ورد الخطاب فيها بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا .

وإباً : كل سورة فيها ذكر المنافقين - سوى العنكبوت - مدنية لأن المنافقين لم يكونوا بمكة .

خامساً : كل سورة فيها قسم بالله أو باليوم الآخر أو بالبعث أو بالقرآن وغير ذلك فهي مكية ، وقد جاء القسم بذلك ثلاثين مرة بمكة ولم يأت قسم في السور المتفق على أنها مدنية وإنما جاء القسم مرة واحدة في سورة التغابن وهي مختلف فيها كما سبق ( زعم الذين كفروا أن لن يبشروا قل بل وربي لعين (١) آية ٧ .

سادساً : كل سورة فيها سجدة أو كلمة كلا فهي مكية وقد لاحظ بعض المستشرقين ما لاحظ علماءنا المتقدمون في وسائل معرفة المنكي والمدني ، وإن نظرة عامة على الآيات التي تتعلق بأمر الدعوة إلى التوحيد مثلاً مما تتجلى فيه القوة للفياضة في القول لا بد وأن تجعلها سابقة على الآيات التي تتعلق بالأحكام مما يتجلى فيه الهدوء والارسال . كما أن الأول يلزمه القصر بخلاف الثاني الذي يلائمه الطول (١).

---

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامي د . يوسف شبلي / ٣٢ والاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٠/٢ .

طريقة التشريع في عهد الرسول عليه السلام :

كانت سلطة التشريع في هذا العهد للرسول صلى الله عليه وسلم وحده وكان هو المصدر الوحيد الذي يرجع إليه - في كل أمور التشريع - أو من ينديه في الأمصار المختلفة .

فكان إذا نزل بالمسلمين نازلة تقتضى بيان الحكم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره المرجع الوحيد لهم .

وكان الرسول بدوره ينتظر الوحي ( بنوعيه المتلو وهو القرآن وغيره وهو السنة ) وكل من عند الله ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ) لبيان تلك المسألة فان نزل وحي كان بها وإلا اجتهد في حكم الواقعة مستهدياً بما نزل من أحكام ومستضئاً بروح التشريع وأغراضه فان أصاب وجه الحق أقره الله عليه وإن أخطأ به إلى الخطأ وأوحى إليه بوجه الصواب .

لأنه صلى الله عليه وسلم قد يخطئ (١) في اجتهاده غير أنه لا يقر على خطئه لأن الله قد جعله قدوة فلا يمكن أن يتركه إذا وقع منه خطأ دون أن يوحى إليه بوجه الصواب لأن تركه كذلك يكون تمكيناً للخطأ . وكان التشريع في عهده صلى الله عليه وسلم واقعياً لا نظرياً حيث لم يتم على تخيل الحوادث أو افتراضها وإنما كان يسير مع الحوادث .

فكان إذا عرض للمسلمين أمر يقتضى بيان الحكم رجعوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم فيه بما يوحى إليه أو باجتهاده . ولهذا نرى أن كثيراً من آيات الأحكام والسنة المتعلقة بالأحكام جاءت جواباً لسؤال أوردوا على استفتاء أو قضاء ومنها القرآن .

١ - يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير .

٢ — يسألونك عن الجتر والميسر قل فيهما لائم كبير ومنافع للناس وإيهما أكبر من نفعهما .

٣ — ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو .

٤ — ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .

٥ — يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول .

السنة — ومن هذا التعميل كانت السنة النبوية .

١ — ومنها ما رواه مسلم وغيره عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال « اصرف بصرك » .

٢ — ومنها ما رواه الجماعة عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله قال الصلاة فى وقتها قلت ثم أى قال : بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله حسدنى بهن ولو استزدته لوادنى .

٣ — وما رواه أبو هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب للبحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

مصادر التشريع فى هذا العصر :

الوحى بقسميه - هو المصدر الوحيد للتشريع فى هذا العصر - قرآنا أم سنة والقرآن هو ما كان لفظه ومعناه من عند الله تعالى أما السنة فمنها ما من عند الله أما ما يتعلق بالألفاظ فهى من عند الرسول وكل وحى من الله تعالى .



القرآن . هو المصدر الأول للتشريع الاسلامى .

وقد أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لا بد منها فى كل قانون ونظام وجاءت فيه كل التشريعات التى يحتاج إليها البشر فالقرآن فيه بيان لكل شئ . وهذا ما يشهد به قوله تعالى ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ )  
١ - فالقرآن تبيان لكل شئ . من حيث إنه أحاط بجميع الأحوال ، والقواعد التى لا بد منها فى كل قانون ونظام .

كوجوب العدل والشورى ورفع الحرج ودفع الضرر ورعاية الحقوق لأصحابها وأداء الأمانات إلى أهلها والرجوع إلى أهل الذكر .

٢ - وهو كذلك تبيان لكل شئ . لأنه أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد الخمسة - وهى الدين والنفس والنسل والعقل والمال تلك المقاصد التى لم تأت الشرائع إلا لخدمتها .

أما السنة : فهى المصدر الثانى للتشريع وقد جاءت مكتملة للقرآن ومبينة له وشارحة ومفسرة كما يشهد لذلك قوله تعالى ( وأنزلنا إليك الذكرا لتبين للناس ما نزل إليهم ) .

فالسنة هى أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته - ( فبما إذا رأى شخصاً يفعل فعلاً باجتهاده ويصيب فيه فيقره على فعله بتحسينه أو بترك إنكاره ) -  
وإليك بعض الأمثلة التى بينتها السنة :

١ - أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة بقوله تعالى ( أقيموا الصلاة ) ولم يبين لنا أوقات الصلاة أو عددها وعدد الركعات وكيف تؤدى فجاه النبي وبين كل هذه الأمور فصلى أمام الناس وقال ( صلوا كما رأيتمونى أصلى ) .

٢ - وكذلك الأمر فى الزكاة فطالب الله الناس بأداء الزكاة بقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وقوله ( وآتوا الزكاة ) ولم يبين الأموال أو الحبوب

أو الثمار التي يجب فيها الزكاة أو ما هو النصاب الواجب فجماعت السنة وبينت كل ذلك .

ثم نرى بعد ذلك أن السنة قد استقلت ببعض الأحكام التي لمزلها وجودها في القرآن الكريم كبراث الجدات وزكاة الفطر ورجم الزاني المحصن وحل ميثة البحر .

#### اجتهاد الرسول :

مسألة اجتهاد ﷺ احتدم فيها النزاع بين الأصوليين فمنهم من يميزه ومنهم من يمنعه ولاكننا نرى أن الرأي الذي يشهد له الدليل ويؤيده الواقع أن الرسول ﷺ — يجوز له الاجتهاد فيما ليس فيه نص من الوحي . وأنه اجتهد فعلا وقد يقع الخطأ في اجتهاده غير أنه لا يقر عليه .

#### ما الحكمة من اجتهاد الرسول :

الرسول ﷺ كان ينزل عليه الوحي فلم يكن في حاجة إلى بيان إذن حاله في اجتهاده وإذنه لأصحابه في الاجتهاد .

١ — والمرف في هذا أنه ﷺ أراد أن يعلم الناس الاجتهاد والاستنباط ويبين لهم كيفية أخذ الأحكام من الأدلة .

٢ — ولأن هذه الشريعة غائمة الشرائع — فلا نبى بعد محمد عليه السلام ولا وحي ينزل من بعده — وقواعدها قد جاءت كلية لم تعرض لتفاصيل أو جزئيات والنصوص فيها محدودة متناهية والحوادث متجددة .

فكان اجتهاده صلى الله عليه وسلم بيانا لمعالم الطريق التي يسير عليها العلماء من بعده لينهجوا نهجه ويستنبطوا الأحكام من مصادرها .

وبذلك يكون الفقه الاسلامى قادرا على مسايرة الزمن ولنكن ما الحكمة فى خطبه ﷺ فى بعض مسائل الاجتهاد — وإن كان لا يقر عليه ...

١ - هو تشجيع العلماء حتى لا يتهيبوا الفتوى ويخافون الاجتهاد خشية الوقوع في الخطأ فهو فتح ابواب الاجتهاد بأوسع معانيه وإن وقع الخطأ في اجتهادهم فلقد أخطأ من هو أفضل منهم وهو صلى الله عليه وسلم ، وهذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى .

٢ - عدم تسرع الناس بالتنديد بالعلماء الذين يقع الخطأ في اجتهاداتهم وقد أذن صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه أن يجتهد في حضرته فلما تخرج الصحابي خوفاً من الوقوع في الخطأ قال له عليه السلام : إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت ، لك أجر .

#### أمثلة من اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام :

١ - من اجتهاداته عليه السلام التي استعمل فيها القياس أن امرأة جاءت به وقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صرم نذر أفأصوم عنها ؟ قال رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجرى عنها ؟

٢ - إذنه صلى الله عليه وسلم للطائفة التي تخلفت عن غزوة تبوك ، وكان فيهم الصادق والكاذب لما ساقوه من أعذار فعاتب الله رسوله حيث لم يتحرر صدق ولا كذب كل منهم حيث قال ( عفا الله عنك لم أذن لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين )

٣ - اجتهاده صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حيث نزل في مكان يبعد عن الحياض فقال له الحباب بن المنذر أهذا منزل أنزلك الله فلا تعدل عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟

قال الرسول : بل إنه الرأي والحرب والمكيدة .

قال الحباب : فإني أرى أن تنزل على الماء وتأخذ الحياض ، فوافقته النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ...

### أمثلة من اجتهاد الصحابة :

لم يكن الاجتهاد وفقاً على الرسول وحده بل نراه مع ذلك يأذن لأصحابه بالاجتهاد في غيبته وحضرته وكان يقرم عليه إن صابوا أو ينسكروه عليهم إن أخطأوا :

١ - فقد أذن الرسول عليه السلام لعمر بن العاص بالقضاء في خصومة في حضرته فقال عمرو الرسول عليه السلام كيف أجتهد يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال عليه السلام : اجتهد يا عمرو فإني أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر .

٢ - وما رواه الامام أحمد عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له يا معاذ : كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟ قال أفضى بما في كتاب الله قال : فإن لم يكن في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال أجتهد وأبي لا ألو قال : فعزب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يوجب الله ورسوله . ولنا في هذا المقام ملاحظتان :

الأولى : أن رسول صلى الله عليه وسلم قد اجتهد فيما لم ينزل فيه وحى وأذن لأصحابه بالاجتهاد وبذلك رسم الطريق للمعلماء ليأخذوا أخذه من بعده حتى يكون الفقه الاسلامي قادراً على مسيرة الزمن .

الثانية : أن الفقه الاسلامي في العصر للنبوي كان مصدره الأساسي في التشريع الكتاب والسنة وأن كل ما ثبت بالاجتهاد كان راجعاً إلى الوحي .

### مميزات التشريع في هذا العصر :

امتاز التشريع في هذا العصر عن بقية عصور التشريع بمخائص أهمها :  
أولاً : أن الشريعة قد اكتملت من حيث النصوص والقواعد والأصول

هنزول آية د اليوم اذك انكم دينكم وانعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، ووفاته صلى الله عليه وسلم حيث انقطع الوحي وانتهى التشريع حينذاك ولم يبق بعد ذلك إلا الاجتهاد .

ثانياً : أن سلطة التشريع في هذا العصر كانت للرسول وحده أما ما صدر من اجتهادات لبعض اصحابه فلا تعتبر تشريعاً إلا إذا أقرها الرسول عليه السلام مستلهماً ذلك الوحي بقسمية ( القرآن والسنة ) وكان نتيجة لذلك أنه لم يقع خلاف في المسألة الواحدة .

ثالثاً : بأن الفقه في هذا العصر كان واقعياً لا نظرياً بمعنى أن الناس كانوا يبحثون عن أحكام المسائل التي تقع فقط ولم تكن الحوادث تفرض أو تتخيل ...

رابعاً : كان من نتيجة ذلك أن الفقه الإسلامي نشأ متتابعاً ( لا جملة واحدة ) حسب الوقائع والنوازل .

خامساً : أنه ﷺ لم يترك لاصحابه فقهاً مدوناً أو مكتوباً وإنما الذي تركه هو جملة من القواعد الكلية والاصول والأحكام متفرقة في القرآن والسنة بعد أن نبه عقولهم إلى علل الأحكام وأسرار التشريع وعلمهم طريقة الاستنباط على وجه يحقق المصلحة للناس .

## الدور الثاني

عصر الصحابة والتابعين

بدأ هذا الدور من وفاة الرسول عليه السلام سنة إحدى عشرة من الهجرة إلى سقوط الدولة الأموية سنة ٥١٣٣ هـ، وهذا الدور يشمل مرحلتين متبايزتين في بعض الخصائص والسمات التشريعية .

أما المرحلة الأولى فهي عصر الخلفاء الراشدين وتبدأ المرحلة الثانية ساعة تولى الأمويين أمور المسلمين إلى نهاية ذلك الدور .

### المرحلة الأولى من الدور الثاني

عصر الخلفاء الراشدين

كان الرسول ﷺ في حياته هو المرجع الأعلى للتشريع فكانت تعرض عليه القضايا فيقضى فيها أو يسأل فيجيب ويستفتى فيفتى معتمداً في كل ذلك على الوحي فلما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى ترك أصحابه من خلفه الذين حاضروه وشاهدوا أفعاله والذين مروا على طريقة الفهم والاستنباط وترك فيهم القرآن والسنة بما يشتملان عليه من قواعد وأصول صالحة للبناء والتفريع ونشر يعات جزئية صالحة للتنظير والقياس .

بدء تطور الفقه : بعد وفاة الرسول امتد سلطان الإسلام إلى ما وراء حدود الجزيرة ففتح الشام والعراق ومصر وفارس ، وكان لهذه البلاد عادات وأعراف لم تسكن مبهودة لدى العرب فواجه المسلمون بهذا الفتوح مسائل في كل شأن من شؤون الحياة تحتاج إلى تشريع لم يكونوا يحتاجون إليه في جزيرة العرب .

ثم هذه الحروب المتوالية والفتوحات الجديدة كانت تتطلب وضع قواعد لحقوق المحاربين وأنظمة للشعوب المفتوحة إلى غير ذلك من الشؤون الداخلية والخارجية .

لذلك كانت الحاجة ماسة إلى تعقيد ذلك كله وتنظيمه فبدأ الفقه حينئذ - وأخذ يتطور ويختار خطواته الأولى بعد وفاة الرسول مباشرة .

طريقة التشريع في عصر الخلفاء الراشدين : انتقل سلطان الفقه والفتوى والقضاء — بعد وفاة الرسول — إلى الخلفاء الراشدين ، فكان إذا عرضت لهم خادثة أو نزل بهم أمر بحثوا عن الحكم في كتاب الله فإن وجدوه أمضوه . وإن لم يجدوه بحثوا عنه في سنة رسول الله وسألوا الناس هل فيهم من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاء عن رسول الله ؟ فإن وجدوه وأمضوه وإلا اجتهدوا في تعريف حكمه .

وكان اجتهدهم رضوان الله عليهم في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب . أو سنة قد يؤدي إلى الإجماع على حكم وقد يختلفون ولا ينتهون إلى رأى واحد ومن هنا نعلم أن مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين هي الكتاب — السنة — الإجماع — الرأى .

### مسلك الصحابة في مصادر التشريع

القرآن : أما القرآن فهو كلام الله الذي أنزل على الرسول عليه السلام . والمنقول إلينا بطريق التواتر الذي لا مجال للشك فيه .

لذا كان هو المرجع الأول الذي يجب الرجوع إليه ويجب على المسلمين العمل بما جاء به والاختصاص بما دل عليه من أحكام متى كانت دلالاته عليها ظاهرة . بيئة ليس فيها خفاء .

وقد تكون دلالة على الأحكام غير ظاهرة لسبب من الأسباب كالاشتراك في لفظه أو التخصيص في عامه أو التقييد في مطلقه . الأمر الذي أدى إلى وجود الخلاف بين الصحابة نتيجة اختلافهم في فهمهم للخفاء المذكور أضف إلى ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم ليسوا على درجة واحدة في أدوات الفهم فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلغتهم فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها ومنهم من هو دون ذلك ومنهم من لازم الرسول فعرف أسباب النزول ما لم يتيسر لغيره فضلا عن تفاوتهم في العقلية والدرجة العلمية .

#### السنة :

أما السنة فهي المصدر الثاني للتشريع : ويجب العمل بها متى صححت وثبتت عن رسول الله لئلا تكون السنة منها المتواتر وهو قليل ومنها غير المتواتر وهو كثير فهي على عكس القرآن فقد ثبت جميعه بطريق التواتر .

كما أن رواياتهم الموثوق به ومنهم غير الموثوق به ومن هنا تشدد أبو بكر وعمر في رواية الحديث والإكثار منه مخافة الوقوع في الكذب فكانا لا يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد به الثمان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وكان على بن أبي طالب يستحلف الراوى على صدق روايته .

#### الإجماع :

كان إجماع المجتهدين في ذلك العصر أمراً ميسوراً لأن جميع الصحابة وخاصة المجتهدين منهم كانوا في المدينة وسيدنا عمر رضى الله عنه كان لا يسمع لأحد منهم بمغادرة المدينة إلى الأمصار الأخرى المفتوحة إلا عند الضرورة القصوى فكان من السهل جداً اجتماع أهل الفتوى وإصدار حكم جماعى في المسألة . ولم يكثر تفرق الصحابة في الأمصار إلا في زمن عثمان .



### الرأى :

كان الرأى فى هذا العصر أوسع مدلولاً فكان يشمل القياس والاستحسان وسد الذرائع ومن هنا فقد عرفه ابن القيم : ما يراه القلب بمد فكر وتأمل ويطلب لمعرفة وجه الصواب بما تتعارض فيه الامارات .  
وكان الرأى فى هذا العصر تقوم عليه أكثر مسائل الفقه :

### الحاجة إلى استعمال الرأى :

نحن نعلم أن نصوص الكتاب والسنة محدودة والنوازل متجددة متكاثرة لا تقف عند حد فكان لا بد والحالة هذه من استعمال الصحابة للرأى لمواجهة هذه النوازل وسد حاجة الناس فى التشريع لتلك الامور المتجددة .  
وأول ما كان من ذلك مسألة الخلافة ومسألة الردة :

### مسألة الخلافة

فمسألة الخلافة لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة فكان لا بد حينئذ من استعمال الرأى وقد كان .

حينما كان رسول الله ﷺ على سرير الموت انشغل الناس فيما يخلفه فاجتمع الانصار والمهاجرون فى سقيفة بنى ساعدة ليقرروا من هو الأجدر بالخلافة ودار حوار بين المهاجرين والانصار وانتهى الامر بإسناد الخلافة لآبى بكر رضى الله عنه .

### مسألة الردة :

واجه أبو بكر رضى الله عنه أول ما واجه حين توليه الخلافة امتناع بعض الناس عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام فإذا يصنع والحالة هذه

وخصوصاً أنه لم يحدث مثل هذه الأمور في عهده صلى الله عليه وسلم حتى يستضاء بها .

فكان لا بد من اللجوء إلى الرأي .

فقال عمر لا تقابلهم لأن الرسول يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال أبو بكر : ألم يقل بحقها؟ فن حقه إيتاء الزكاة كما أن من حقه إقامة الصلاة

### محاولة تنظيم الرأي

لقد كان أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما إذا لم يجدوا نصاً من كتاب أو سنة جما رهوس الناس وخيارهم لمشورتهم فإذا اجتمعوا على أمر قضيا به . فكانت تلك محاولة منهما لتنظيم الرأي .

### أشهر القائلين بالرأى

اشتهر كثير من الصحابة بالعمل بالرأى في فتاواهم كأبي بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وكان أبرزهم في هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فكان أكثر الناس إعمالاً للرأى ولم يتمسك بحرفية النص بل كان يفهم سره وروحه .

ولذا حرم المؤلفه فلوهم ما كانوا يستحقونه بنص الكتاب اذوال مقتضى الاستحقاق فإن الله أعز الإسلام وأغناه عنهم .

ولم يقطع يد السارق عام المجاعة لشبهة الاضطراب

وحرم المعتدة تحريمها مؤبداً على من تزوجها في العدة لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

وأشهر من التزم طريقة عمر رضى الله عنه هو عبد الله بن مسعود فلقد سار على هذا المنهج وعمل به

التوفيق بين ذم الرأى والعمل به :

كيف توفق بين استعمال الصحابة للرأى وبين ما نقل عن بعضهم من ذم الرأى والتحذير منه من ذلك قول أبى بكر : أى أرض تغلنى وأى سماء تظلى إن قلت فى آية من كتاب الله برأى وقول عمر : اتقوا الرأى فى دينكم وقوله : إياك والرأى فإن أصحاب الرأى أعداء السنن .

والجواب : أنه لا تعارض فى الحقيقة بين استعمالهم للرأى وما نقل عنهم من ذمه والتحذير منه فإن الرأى نوعان صحيح وباطل فالصحيح ما قام على النظر الصحيح والفهم لمقاصد الشريعة وهذا ما عمل الصحابة بمقتضاه ، والباطل هو الرأى المجرد عن الدليل والقائم على الهوى والضلال وهذا هو الرأى اللذوم الذى حاربه الصحابة .

أمثلة بما اختلف فيه الصحابة :

١ - اختلفت الصحابة فى عدة - ذوات الحيض - المطلقة - فقال أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة أن عدتها ثلاث حيضات وقالت عائشة وزيد بن ثابت تعتمد بثلاثة أطهار وسبب هذا الخلاف أن لفظ القرء فى قوله تعالى د والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، مشترك بين الحيض والطهر فجعله كل فريق على المعنى الذى اختاره لما ظهر له من القرآن .

٢ - اختلفت الصحابة فى توريث الإخوة مع الجد فقال أبو بكر وابن عباس إن الجد كالآب يحجب الإخوة أياً كانوا من الميراث لأن القرآن أطلق عليه لفظ الآب فى قوله تعالى : د واتبعن ملة آباء إبراهيم وإسماعيل ويعقوب ، وذهب على وزيد بن ثابت ووافقهما عمر إلى أن الأخوة لآب يرثون مع الجد نظراً لتساويهما فى درجة القرابة فإن كلا منهما يدلى إلى الميت بالآب

٣ - واختلفوا كذلك فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال عمر وابن مسعود عدتها وضع الحمل ، وقال على وابن عباس : تعتمد بأبعد الأجلين ( ٥ - مدخل )

وضع الحمل أو عدة الوفاء أيهما أكثر وسبب الخلاف تعارض نصين في القرآن من حيث الظاهر فقد قال الله تعالى ، «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، فجعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل ، وقال «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فجعل عدة الوفاء أربعة أشهر وعشرة أيام من غير تفصيل .

فذهب ابن مسعود إلى أن آية «والذين يتوفون منكم» خاصة بغير الحامل لتأخر آية «وأولات الأحمال» عنها في النزول .

وقال علي وابن عباس لأنه يجب العمل بالآيتين معاً : فتكون كل آية منهما مخصصة لمعوم الأخرى .

### أسباب اختلاف الصحابة :

يرجع اختلاف الصحابة إلى أسباب هي :

١ - اختلافهم في فهم القرآن : وقد يكون هذا الاختلاف بسبب احتمال اللفظ لمعنيين كما في لفظ القرء المتقدم في الآية أو بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما في إطلاق لفظ الأب على الجد كما في قوله تعالى « واتبعت ملة آباء إبراهيم وإسحق ويعقوب » ، أو بسبب إلمام بعض الصحابة بأسباب النزول ومعرفة الغريب من اللغة على عكس البعض الآخر .

٢ - اختلافهم في السنة : ويرجع هذا إلى عدة أمور :

(أ) اختلافهم في العلم بالسنة فقد ظل الرسول ثلاثاً وعشرين سنة يحدث ويعمل ويرى أفمالا يقرأها أو ينكرها ومن الصحابة من سارع إلى الدخول في الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه الأمر الذي يؤدي إلى اختلافهم في العلم بالسنة وبدوره يؤدي إلى اختلاف الأحكام .

(ب) تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ : فقد يعلم الصحابي الحديث المنسوخ دون الناسخ فيبقى بالمنسوخ لجهله بالناسخ بينما يعلم الآخر بالناسخ

صفيته به كحديث تطبيق اليدين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه مذبذب .

(ح) اختلافهم في الثبوت بالرواية : فقد يكون الراوي للحديث موثقاً به عند طائفة فيؤخذ بحديثه وغير موثق به عند آخرين فيرد حديثه .

٣ — اختلافهم في الرأي : نحن ندرك أن الرأي يختلف باختلاف الأزمنة كما يختلف نظراً لتفاوت الناس في أقوالهم وقوة إدراكهم .

قلة اختلاف الصحابة وأسبابها :

كان الاختلاف بين الصحابة محصوراً في حدود ضيقة وذلك للأسباب الآتية :

١ — تقرير مبدأ الشورى بينهم فإنه كان يؤدي غالباً إلى القضاء على الخلاف .

٢ — تيسر الإجماع لاجتماع كبار الصحابة والمعتين في مكان واحد وهو المدينة .

٣ — تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض .

٤ — قلة النوازل لما جد فيما بعد .

٥ — قلة رواية الحديث : فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحذرون من الإكثار في الرواية خوفاً للكذب على رسول الله ﷺ فكان أبو بكر لا يقبل حديثاً من رآه إلا إذا جاءه بشاهد على صدقه ، وكان عمر لا يقبل هو الآخر إلا إذا جاءه الراوي ببيينة على أنه سمعه من الرسول ، وكان علي يهمل الراوي على أنه سمع الحديث من رسول الله .

ملاحظات على التشريع في هذا العصر :

ويلاحظ على التشريع في هذا العصر ما يأتي :

١ — أنه كان واقعياً يتبع الحوادث أي لم يكن قائماً على الفرض والتخييل

- ٢ — أن المسائل الخلافية كانت قليلة نظراً لما ذكرناه من أسباب .
- ٣ — أنه في هذا العصر وجدت اجتهادات تبعاً للمصلحة غيرت بعض الأحكام خصرماً في عهد عمر كإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم .
- ٤ — أن الصحابة لم يتركوا فقها مدوناً يرجع إليه بل تركوا أحكاماً وفتاوى محفوظة في الصدور .
- — أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة في استعمال الرأي فكان منهم من يتحرج في الأخذ به خوفاً للكذب والخطأ في دين الله وكان من هذه الطائفة ابن عمر وزيد بن ثابت .

### المرحلة الثانية من هذا الدور

وتبدأ هذه المرحلة عقب الخلفاء الراشدين | ى عام ٤٠ هـ وتنتهى بسقوط دولة بني أمية أى في نهاية الثلث الأول من القرن الثاني الهجرى .

انتهت مرحلة الخلفاء الراشدين وشهد العالم الإسلامى في هذه الفترة هدوءاً واستقراراً فكانت مرحلة فتوحات وانتصارات ولم تكن هناك خلافات في وجهات النظر وظل الحال كذلك حتى مقتل عثمان رضى الله عنه فتغير الحال وكثرت الفتن والاضطرابات وانقسم العالم الإسلامى إلى فرق يذيق بعضها بأس بعض الأمر الذى أثر تأثيراً كبيراً في سير الحياة التشريعية في هذه الفترة فقد ظهرت بعض التغيرات السياسية وغير السياسية ونتج عن ذلك أن تأثرت الحياة التشريعية للمسلمين وتأثر تبعاً لذلك سير الفقه الإسلامى وهذه هى الأسباب التى أثرت في الحياة التشريعية :

- ١ — انقسام المسلمين بسبب اختلافهم في الخلافة ومن الأجدد بها إلى شيعة وخوارج وجمهور .
- ٢ — انصراف الأمويين إلى السياسة وابتعادهم عن سيرة السلف الصالح .
- ٣ — تفرق علماء المسلمين في الأمصار المختلفة في زمن عثمان وما بعده .

٤ - شيوخ رواية الحديث لمادعت الحاجة إلى ذلك وتبع ذلك ظهور  
الوضايع للحديث .

٥ - انقسام الجمهور المعتدل إلى فريقين فريق يرى الوقوف عند النصوص  
وهم أهل الحجاز والثاني يرى استعمال الرأي وهم أهل العراق .

ونفصل القول في ذلك فنقول .

١ - انقسام المسلمين

انقضى الشطر الأكبر من عصر الخلفاء وأمر المسلمين متحد وكلمتهم  
سواء حتى مقتل عثمان بن عفان إذ كانت الفتنة الكبرى بقيام عدد من  
الصحابة يطالبون بالخلافة لعلي بن أبي طالب وما كادت تسند إليه ، حتى  
نازعه فيها الزبير بن العوام وطلحة بن عبدالله ومعاوية بن أبي سفيان . وكان  
هؤلاء الثلاثة يرون أنهم أحق بالخلافة وأجدر بها وأقدر على استئصال  
الفتن وخصوصا أن عليا لم يأخذ بحق عثمان ولم يحاسب الذين قاتلوه وكان  
قادرا على ذلك وقد انتهى الأمر بقتل الزبير وطلحة في موقعة الجمل وظل  
النزاع قائما مع معاوية حتى إذا كانت موقعة صفين بينهما ولاح النصر فيها  
لعلي لجأ معاوية إلى خدعته المعروفة لتلاقي المزيمة وهي رفع المصاحف  
على رؤوس الرماح وطلب الاحتكام إلى كتاب الله فيمن هو أحق بالخلافة  
وهنا دب الخلاف في صفوف علي فطائفة ترى أن هذه خدعة لا يجب  
الاستماع إليها والاستمرار في القتال وآخرون رأوا الاستجابة لمبدأ التحكيم  
وارتضى على فكرة هذه الطائفة حفاظا على وحدة جيشه وهذا التصرف  
أغضب الفريق الآخر وخرجوا عليه وعدوه خائنا لمسألة الخلافة ومن هنا  
سمي هؤلاء بالخوارج لأنهم خرجوا على علي ولم يرضوا بالتحكيم .

وأما الذين اتبعوه فقد سموا بالشيعية لأنهم شايعوه ونصروه واتبعوه هو  
وآل له من بعده ، وكما بين هؤلاء جمهور المسلمين الذين سلموا من الخروج

والتشيع وكان لكل فريق من هؤلاء مبادئ يتفرد بها عن غيره مما كان له .  
أثره على الفقه .

### مبادئ الخوارج

١ - رفض الخوارج مصادر فقهية بمجماعها وقد أنكروا بعض الأحكام .  
كرجم الزاني المحسن وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقد كانت هذه  
الأحكام محل إجماع المسلمين .

٢ - وجوب الخروج على الحاكم الجائر ومحاربة المنكر والفساد ( من  
غير نظر إلى اعتبار آخر )

٣ - أن الخلافة تكون بانتخاب حر من المسلمين ولا يهم أن يكون  
الخليفة قرشياً أو عربياً ما دام ذلك بالانتخاب الحر من المسلمين ، وإذا اختير  
شخص وجب قبوله للخلافة وليس له أن يتنازل عنها ، وإذا انحرف وجب  
عزله وإلا قتل .

### مبادئ الشيعة :

وهم الذين شايعوا علياً وداؤوا له بالولاء في حياته ولآله من بعده . وهم  
يقولون بوجوب الخلافة لعلي ولآله من بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
أوصى له بها ومن نازع في ذلك يعد عاصياً .

١ - أنهم لا يقولون بالإجماع كصدر من مصادر التشريع لأنه يلزم من  
الاعتراف بالإجماع الاعتراف بأقوال غيرهم وهم يرفضون هذا .

وأنهم لا يقولون بالرأى لأن الدين لا يؤخذ بالرأى غير أن بعضهم حمل  
بالرأى لما احتاج لمعالجة بعض المسائل التي لم يرد فيها نص .

٢ - أنهم ردوا جميع الأحاديث والفروع والأصول والأحكام الواردة  
من غيرهم مهما ثبت صحتها .



وقد انقسم الشيعة إلى فرق أشهرها الزيدية والاسماعيلية والكسانية والإمامية الإثنا عشرية .

وأقرب هذه المذاهب اعتدالا إلى أهل السنة هم الزيدية .

بعض الأحكام الترويق فيها خلاف بين الشيعة وأهل السنة .

١ — نكاح الكتائية يجوز عند أهل السنة ، لا يجوز عند الشيعة .

٢ — النساء تراث من المنقول والمقارن عند أهل السنة ، الشيعة يرون المنقول فقط .

٣ — نكاح المتعة حرام عند أهل السنة ، مباح عند الشيعة .

مدى الخلاف بين أهل السنة والشيعة :

إنه لم يكن هناك في الحقيقة خلاف في العقيدة الدينية وإنما كان أساس الخلاف هو من ناحية الحكومة والإمامة ووجهات النظر السياسية وقد أدى هذا الخلاف بدوره إلى اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية التي ترجع إلى هذه الأحكام وكان مذهب الشيعة قريبا من المذاهب الإسلامية الأخرى .

٤ — أنصراف الأمويين إلى السياسة :

لم يكن الأمويون كأسلافهم في الاهتمام بالأمور الدينية والاجتماعية والتشريعية ولم يحرصوا كذلك على الأمور الدينية كحرصهم على أمور الدولة السياسية وما يتصل بتوسيع رقعتها وحفظ كيانتها ولم يقتصر الأمويون على هذا فحسب بل أحدثوا في الدين ما ليس منه فجمعوا الملك وراثيا وسار ولاتهم وحاشيتهم على هذا النهج وأخذوا يفتنون في الدين حسب مذاهبهم وأغراضهم الشخصية وما يلائم أهدافهم السياسية .

وكانت هذه التصرفات من الأمويين محل نقد شديد من العلماء كسعيد ابن المسيب وأضرابه فأخذ هؤلاء العلماء يناصبونهم العداوة ويدعون الناس إلى عدم مبايعتهم بما أثار حفيظة الحكام على العلماء فاضطهدوهم وعاملوهم

معاملة قاسية وتسبب هذا في هجر العلماء للحياة العامة ولزوم المدينة يمتقدون الحكام ويعلمون الناس السنة وينشرون العلم، ومن هذا الوقت أتجه العلماء إلى تأسيس الفقه بوصفه علماً مستقلاً .

### ٣ - تفرق العلماء في الأمصار :

امتاز عمر رضى الله عنه في عهده بأنه كان يتمسك بالعلماء داخل المدينة ويمنعهم من الهجرة عنها وقد أدى هذا الأمر إلى قلة الاختلاف في الفتوى واستمر هذا الأمر حتى مقتل عثمان بن عفان فتفرق الصحابة في سائر الأمصار الإسلامية ولاة وقضاة وجنداً فأقبل الناس عليهم ينهلون من معارفهم .

وبالطبع فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على درجة واحدة في الفتوى لأنه ليس كل ما يحيط به أحدهم يعلمه الآخر وكان لكل مصر من الأمصار التي نزلوا بها من الأعراف والعادات والتقاليد والنظم الاجتماعية والاقتصادية ما يختلف عن الآخر تبعاً لاختلاف الثقافة والحضارة وكان من أثر هذا أن تجمعت الآراء واختلفت القضاء والفتيا في المسألة الواحدة حيث إن الفقيه كان يتأثر في فتواه بالمبيئة التي يعيش فيها . وكان الاختلاف في القضاء سبباً في محاولة العباسيين فيما بعد أخذ الناس برأى واحد معين وإلزامهم به كما في محاولة أبي جعفر المنصور مع الامام مالك إلا أن هذه الأمنية لم تتم لخوف الفقهاء أن يقدم الناس وهم الذين يقصدون حرية الرأي ويحرصون عليها الحرص كله :

### ٤ - شيوع رواية الحديث :

كره أبو بكر وعمر رضى الله عنهما كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ خوفاً للكذب على رسول الله ﷺ لئلا يصرّفهم ذلك عن الاشتغال بالقرآن غير أنه لما امتد سلطان الإسلام إلى ما وراء شبه الجزيرة العربية وتفرق الصحابة في سائر الأمصار وأخذوا يحدّثون ويفتنون بما عندهم من سنة

رسول الله إذ هي أوسع مصادر الفقه وأهمها لاحتوائها على كثير من الأحكام الجزئية ولم يكن الصحابة رضون الله عليهم على درجة واحدة بالنسبة للتحديث عن رسول الله لاختلافهم في درجة الحفظ قله وكثرة وكان من أثر تفرق واختلافهم في العلم بالسنة أن بعض المصادر كان يعرف من الحديث ما لا يعرفه الآخر وتبع هذا الاختلاف في الفتوى والقضاء .

### وضع الحديث :

وقد لقيت السنة في هذا العصر بعض التجريح إذ قامت شذمة من أعداء الإسلام بوضع أحاديث وينسبونها للرسول ﷺ وهو منها براء .

وكان لهذا الوضع عدة أسباب تلخصها فيما يأتي :

١ - العداوة الدينية . عمد بعض اليهود والفرس والروم على إفساد أمر المسلمين وبإبالة أفكارهم فوضعوا أحاديث في تحريم الحلال وتحليل الحرام .

٢ - التعصب المذهبي : فقد كان تمسك بعض الفرق الإسلامية بمبادئهم أن وضعوا أحاديث تشهد بصحتها ، وكان هذا واضحا في الميدان السياسي حيث كان النزاع حادا بين الامويين والخوارج والشيعة .

٣ - مغالاة بعض الطوائف في رد ما عدا الكتاب والسنة مما دعوا بعض الوضعيين إلى أن يعمدوا الى كلام الصحابة وغيرهم من الحكماء وينسبوا إلى الرسول .

٤ - تساهل بعض الناس في بابي الفضائل والترغيب مما لا يتعلق به حكم شرعي فقد روى عن نوح بن أبي مرجم أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة فلما سئل عن ذلك قال لما رأيت اشتغال الناس بالفقه وإعراضهم عن حفظ القرآن وضعت الأحاديث حسبة لله تعالى .

### مقاومة العلماء للوضاعين :

لما أخذت ظاهرة الوضع تبدو في الأفق أدرك العلماء ما لهذا من أثر على الدين فنهضوا المناوئته وتمعق أهلها والتقيب عن الأحاديث الزائفة ووضعوا شروطاً لقبول الأحاديث بحيث لا يمكن مع تلك الشروط قبول شيء من الأحاديث الموضوعية ، ومن هذا الوقت ظهر علم الجرح والتعديل أثر الوضع في التشريع :

أصبحت مهمة الفقهاء مسيرة شاقة بعد وضع الأحاديث إذ اشتغل الفقهاء بالنظر في الحديث متناً وإسناداً ليعرف منزلته من الصحة والضعف بعد أن كان الأمر مقصوراً على معنى الحديث فقط .

## قيام المدارس الفقهية

### المقصود من المدارس الفقهية

هي تلك الطرق أو الاتجاهات التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام من الاعتماد على السنة أو الرأي قلة وكثرة .

### عوامل تكوين المدارس :

كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا عرض عليهم أمر يتلمسون حكمه في كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه شيئاً رجعوا إلى سنة رسول الله فإن لم يجدوا شيئاً عملوا رأيهم . ولم يكن المفتون في هذا العصر على درجة واحدة في استعمال الرأي أو النصوص بل كانوا طرائق قديماً فمنهم من كان يتوسع في الرأي ومنهم من كان يتوسع في النصوص .

فلما اتسعت الفتوحات الإسلامية ، وانتشر الصحابة في سائر الأمصار التف حولهم طلاب العلم من أهل تلك البلاد فأخذوا عن الصحابة كل ما ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت تتكون من هذا الوقت

مدارس في البلاد المختلفة من الفقهاء والتابعين إلا أنه كان لكل مدرسة من هذه المدارس طابع خاص ولكن الواقع أن هذه المدارس جميعها تنقسم من حيث الطابع العام إلى قسمين :

- ١ - مدرسة الحديث وطابعها الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار.
- ٢ - ومدرسة الرأي وطابعها التوسع في الرأي وتعريف المصالح وحل الأحكام وكانت أهم هذه المدارس مدرسة الحجاز (النصوص) ومدرسة العراق (الرأي) .

#### مدرسة الحجاز ( الحديث )

كانت المدينة في هذا الوقت هي المحور الذي تدور حوله الحركة العلمية إذ هي البلد الذي نزل فيه التشريع واستوطنه الرسول وعاش فيه الخلفاء الراشدون فأصبحت مأوى الفقهاء وجمع العلماء فكانت مركز الإشباع في العالم الإسلامي وبعث النهضة الفقهية العظيمة التي قدر لها أن تزدهر وتبلغ النضج والكمال في العصر العباسي .

#### طابع هذه المدرسة :

كان الطابع الغالب على فقهاء هذه المدرسة هو الوقوف عند النصوص والآثار لا يجيدون عنها ولا يلجأون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى . فكانوا إذا عرض عليهم أمر يلتمسون حكمه عرضوه على كتاب الله ثم سنة رسول الله ثم آثار الصحابة فإن لم يجدوا الحكم في شيء من ذلك أعمالوا رأيهم وربما توقفوا عن الافتاء إذا لم يكن في المسألة نص أو أثر . ومن أجل هذا تساهلوا في شروط قبول الحديث فاعتدوا بالأحاديث والآثار ولو لم تكن مشهورة وقدموها على الرأي وأيضاً فإنهم كانوا يكرهون السؤال عن المسائل الفرضية التي لم تقع لأن ذلك قد يضطرم إلى إعمال الرأي الذي يكرهونه .

أسباب وتوف هذه المدرسة عند النصوص والآثار :

١ - كثرة ما يبدى من أحاديث الرسول وآثار الصحابة : لان المدينة هي البلد الذى عاش فيه الرسول ﷺ والخليفة فكانت موطن الحديث وتبع السنة ويجمع الفقهاء وقد جمع لإمام هذه المدرسة سعيد بن المسيب هو وأصحابه أحاديث الرسول ﷺ وما أثر عن الصحابة فرأوا بعد هذا أنهم فى غنية عن استعمال الرأى .

٢ - قلة ما عرض لهم من الحوادث : فبيئته الحجاز لم تتغير كثيرأ عما كان عليه الأمر فى عهد الرسول ﷺ ولم تدخله المدينة التى تولد المشاكل التى تحتاج إلى تشريع .

٣ - تأثرهم بطريقة شيوخهم : كزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس إذ كان هؤلاء يتمسكون بالأحاديث والآثار ويخافون من استعمال الرأى تورها واحتياطاً لدينهم :

آثار هذه المدرسة :

١ - إن لمدرسة المدينة أكبر الفضل فى جمع السنة وحفظها وفى تأسيس الفقه ورسم مناهجه .

٢ - واتقد كان لهذه المدرسة شهرة عظيمة فى جميع البلاد الإسلامية ولهذا لفتت أنظار العلماء إليها عن سائر الأمصار واستهوت قلوبهم فى الرحلة إليها فذهبوا إليها يطلبون العلم ورجعوا منها ينشرونه فى بلادهم .

مدرسة العراق ( الرأى ) :

كانت مدرسة الكوفة فى العراق تماصر مدرسة المدينة بالحجاز وقد كان العراق أسعد الأقطار حظاً - بعد المدينة - بالصحابة فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية ومنهما فتحت سائر الأمصار من خراسان فما وراءها ونزل هما أكثر علماء الصحابة وكانت الكوفة

مقر الخلافة زمن علي بن أبي طالب وكان فيها قبله كثير من الصحابة -  
قضاة أو ولاة.

طابع هذه المدرسة :

كان للطابع العام الذي يغلب على فقهاء هذه المدرسة أن أحكام الشرع  
معتولة المعنى مشتملة على مصالح العباد وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل  
ضابطة لتلك الحكم .

وكانوا يبهشون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ويجمعون  
الحكم دائراً معها وجوداً وعدمياً ، وكان يعينهم على هذا ما عندهم من النظافة  
وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء يقدرون به على تخرج أجوبة المسائل .  
على أقوال أصحابهم وأضف إلى كل هذا أن الآثار والأحاديث كانت عندهم  
قليلة ومن أجل هذا كله شاع استعمال الرأي في العراق .

أسباب شيوع الرأي في العراق :

١ — تأثرهم بطريقة أستاذهم الأول عبد الله بن مسعود وهو من حزب  
عمر في الأخذ بالرأي والتوسع فيه .

٢ — قلة رواية الحديث في العراق لأنه كان موطن الشيعة والخوارج والفتن .  
وقد كثر فيه وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ مما جعل العلماء  
يشترطون في قبول الحديث شروطاً لا يسلم بها إلا القليل .

٣ — تأثر العراق بالمدينة الفارسية واليونانية إلى درجة كبيرة والمدينة  
تضع تحت هين المشرع مسائل كثيرة تحتاج إلى التشريع فإذا انضم كل هذا إلى  
قلة ما صح عندهم من الحديث أنتج لا محالة إعمال الرأي .

آثار هذه المدرسة :

قامت هذه المدرسة بعمل فقهي لا يقل أهمية عما قامت به مدرسة المدينة .

١ — فقد جمع فقهاء الكوفة فتاوى ابن مسعود وقضايا على وفتاواه  
وفقه الصحابة الذين استوطنوا العراق وآثارهم .

٢ — خرجوا على كل هذا أحكام الحوادث التي حدثت لهم وطرقوا  
الكثير من أبواب الفقه فتجمعت لهم مسائل فقهية في كل باب وأكثرها من  
التفريعات حتى الخيالي منها .

٣ — وكانوا لا يتهيبون الفتيا ولا يكرهون المسائل وإنما كانوا يتهيبون  
رواية الحديث والرفع إلى رسول الله ﷺ .

فكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ اربد وجهه واعتزته  
رعدة وكان يقول بعد أن يروى الحديث — هكذا أو نحوه .

ولنا هنا ملاحظة أنه ينبغي أن يعلم أن مدرسة الحديث لم ترفض العمل  
بالرأى إطلاقاً بل كل ما هنالك أنها رفضت التوسع فيه ، فقد كان من بين  
الحجازيين من يميل إلى الرأى ويتوسع فيه كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام  
مالك الذي كان يسمى بربيعة الرأى .

وأيضاً فإن العراقيين لم يقدموا الرأى على السنة الصحيحة بل كانوا يميلون  
بها عند ثبوتها وكان منهم أيضاً من يكره الرأى ويأخذ بطريقة أهل الحديث  
كما مر بن شرحبيل المعروف بالشامي .

#### أثر المدارس في الفقه :

كان لهذه المدارس على اختلاف طرقها فضل كبير في تكوين الفقه وتوسع  
آفاقه بما بحثت وقعدت من قواعد .

إلا أن طريقة أهل الرأى كانت أفضل وأنفع بكثير من طريقة  
أهل الحديث .

من حيث إن الحوادث غير متناهية والمتصورات التي تؤخذ منها الأحكام



ختناهيّة فكان لا بد من استعمال الرأى على أوسع صورة حتى يتمكن الفقه من مسايرة الزمن والاستجابة لحاجات الأمم المتجددة .

وقد انتهت هذه المرحلة ولم يدون فيها شيء من الحديث أو الفقه ولم تتكون فيها مذاهب معينة وإنما الذى استجد هو تشعب الآراء وكثرة الاختلاف فى الأحكام .

## الدور الثالث

### دور النضج والكمال والتدوين

يبدأ هذا الدور بقيام الدولة العباسية وسقوط الدولة الأموية عام ١٣٢هـ وينتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى تقريباً حينما ضعفت الدولة العباسية ولم يبق من سلطان الخلافة فيها إلا مجرد التسمية فقط .

وقد شهد التشريع الإسلامى بوجه خاص ازدهاراً وتموّاً ونشاطاً كبيراً فى هذا الدور .

ويرجع ذلك إلى العوامل الآتية :

- ١ - عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء . ٢ - حرية الرأى فيما هدا الأمور السياسية . ٣ - كثرة الجدل والنقاش العلمى .
- ٤ - كثرة الوقائع . ٥ - ظهور الموالى فى المجال العلمى .
- ٦ - تأثر العقول بالثقافات المختلفة .
- ٧ - تدوين العلوم وانتشار الترجمة ونقل الكتب الفارسية واليونانية والهندية إل اللغة العربية .

ونفصل القول فى ذلك فنقول :

- ١ - عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء .

لقد اهتم العباسيون بأمر الدين اهتماماً كبيراً فصبغوا الدولة بالصبغة

الدينية وجعلوا الدين هو المحور الذي تدور عليه أعمال الدولة ولقد أخذ هذا الاهتمام عدة مظاهر نذكر منها ما يلي :

(أ) فلقد كانت الأحكام تستمد من السنة في كل ما يتعلق بشئون الإدارة والحكم وأمور القانون فكانت السنة هي النظام الذي تقوم عليه الحياة بشكل رسمي .

(ب) الاهتمام الذي لا يعرف الحدود بالسنة حيث جمعت الأحاديث ودونت في هذا العصر وأكبر دليل على ذلك جمع وتدوين مسندى أحمد وصحيح البخاري وغيرهما في هذا العصر .

(ج) تكريم الخلفاء للعلماء وتقريرهم إليهم والإغداق عليهم بالمنح والعطايا وحث الناس والولاة على الرجوع إليهم في معرفة الأحكام فهذا أبو جعفر المنصور يطلب من الإمام مالك أن يجعل كتابه الموطأ دستورا للدولة نسير عليه .

وزى الرشيد يزور الإمام مالكا عند ما رحل إلى الحجاز حاجاً ويختص أبا يوسف - تلميذ أبي حنيفة بالصحبة والملازمة ويجعله في منصب قاضي القضاة وهو من أسمى مناصب الدولة حين ذاك وكذلك المأمون يسهم مع العلماء في الجدل العلمي ويشير القبول بمخلق القرآن ويستمنض العلماء للنقاش الحاد .

(د) حثهم الفقهاء على وضع الأنظمة القانونية لشئون الدولة المختلفة : حيث كلف الرشيد أبا يوسف بوضع نظام لجباية الاموان والضرائب والدواوين . فألف كتابه المعروف بالخراج وهذا هو المنصور يطلب من الإمام مالك أن يجعل كتابه الموطأ دستورا تسيير عليه شئون الدولة ويأخذ الناس به إلا أن مالكا امتنع عن تنفيذ هذه الرغبة لئلا يقلده الناس .

(ز) الحرص على تربية الأمراء تربية دينية فلقد أرسل المهدي ولديه

المهادى والرشيدي إلى اللؤذب وطلب منه أن يقرتهما القرآن ويعلمهما السنن ويعرفهما الآثار .

وهذا هو الرشيدي يرسل ولديه الأمين وللمأمون إلى حلقة الإمام مالك بالمدينة حيث يجلس في مسجد الرسول لرواية الأحاديث وشرحها واستنباط الأحكام منها وكذلك لما علم بكتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني أمر الأمين بالذهاب لتفقه هذا الكتاب .

٢ - حرية الرأي : كان الفقهاء والمفتون يتمتعون بحرية الرأي في هذا العصر فإذا توفرت آلة الاجتهاد لدى القاضى أو المفتى جاز لهما الاجتهاد والاستنباط طالما توفرا لهما الاجتهاد ومن هذا تعددت الأحكام بالنسبة للمسألة الواحدة وتبع هذا تضخم الفقه وازدهاره [لأن هذه الحرية التي كانت مكفولة للفقهاء والتي كانوا يذنبون لإنها دفعا من قبل الخلفاء هي الحرية التي كانت بعيدة عن مسائل الخلافة والأمور السياسية ومن هنا نرى أن بعض الفقهاء قد اضطهد وعذب عن جراء الخوض في أمور السياسة ومسائل الخلافة كما حدث بالنسبة للإمام مالك فلقد أفتى بعدم طلاق المكره - وكان العباسيون يحلفون الناس بالطلاق على عدم تقض البيعة لهم فلما سأل مالك في ذلك أفتى بعدم طلاق المكره فعد خلفاء بنى العباس هذه الفتوى بأنها تمون أمر البيعة وتشجع الناس على نقضها .

٣ - كثرة الجدل العلمى والمناظرات بين الفقهاء: عرف الفقه الإسلامى الاختلاف في مسأله في عهدى الصحابة والتابعين كالاختلاف في ميراث المجد مع الإخوة وما نعى الزكاة إلا أن هذا الخلاف اشتد أثره حينما ظهرت مدرسة العراق ومدرسة الحجاز في العصر العباسى فكثرت المسائل وتعدد العلماء وارتقت الأذهان واستخدم الرأي كأداة للاستنباط ووجد الخلاف حول تحديد المعانى اللغوية للألفاظ الواردة في النصوص الشرعية وكذلك تحديد

هلاقة السنة بالسكتاب ومدى الاخذ بالإجماع والقياس وكانت هذه المناظرات تقع في حلقات العلم والمساجد والمنازل ولم تقتصر هذه المناظرات على المشافهة بل تعدتها إلى السكتابة وأكبر دليل على ذلك رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك حول الاحتجاج بمعمل أهل المدينة وقد أثرت هذه المناظرات على الفقه الإسلامى وأكثرت من مسائله وجعلت كل فريق يتسلح بأسلحة مناظريه فتسلح الحجازيون بالقياس وتسلح العراقيون بالحديث .

٤ - كثرة الوقائع : اتسعت أطراف الدولة الإسلامية في عهد العباسيين ودخلت أمم كثيرة في الإسلام فلما تفرق العلماء في تلك الامصار عرضت عليهم عادات مختلفة وثقافات متباينة وأنظمة اقتصادية وقضائية واجتماعية متغايرة كل إقليم يختلف عن الآخر فعرضت على الإمام أبي حنيفة ومدرسته أعمال العراقيين وعرضت على الأوزاعى عادات الشام وعلى الشافعى تقاليد المصريين وهكذا في كل إقليم عرضت أعماله على الفقهاء فكان عمل هؤلاء العلماء صيغ كل هذه الأعمال والعادات والتقاليد بالصيغة الإسلامية الجديدة وأخضعوا كل ما يجرى في تلك الأقاليم من وقائع وأحداث للشريعة الإسلامية وهذا من غير جدال أكسب الفقه الإسلامى كثيراً من الأحكام التي لم تكن معروفة من قبل ونظراً لتلك الأحكام المتغايرة في كل إقليم وجد العلماء أنفسهم مضطرين للقيام برحلات علمية متتابعة ليعرف كل واحد منهم ما عند الآخر فكانت رحلة ربيعة الرأى من المدينة إلى العراق ، ورحلة محمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ورحلة الشافعى إلى المدينة والعراق ومصر . وقد استفاد العلماء من وراء هذه الرحلات حيث تقاربت وجهات النظر وتأثر كل واحد منهم بما امتاز به غيره .

٥ - ظهور الموالى في المجال العلمى :

والمقصود بالمولى كل من أسلم من غير العرب ، فقد دخل الإسلام عدد

كبير من فارس والروم ومصر عندما فتح المسلمون تلك البلاد وكانوا يعرفون بالموالى لأن من أسلم منهم على يد رجل فهو مولاه .

وقد كان هؤلاء الموالى أصحاب حضارات قديمة وعلوم وفلسفات اشتهروا بها وكان لهم معرفة بكل أنواع الفنون ، الامر الذى مكّنهم من النفاذ إلى أعماق المسائل وبرعوا في ذلك وكانت لهم أقدام راسخة في الفلسفة والمنطق وعلوم اللغة والأديان والفقه والسنة ، وقد اعترف لهم بالتفوق والمهارة في سائر الفنون وقد ظهر منهم مشاهير من المفسرين والمحدثين والفقهاء كالحنس البصرى وعطاء بن رباح ويزيد بن حبيب وغيرهم .

وقد ظهر نبوغ الموالى في عصر الامويين فلقد كان الامويون أصحاب هضبة عربية حرموا الموالى من المناصب الهامة وأسندوها للعرب مما أجبر الموالى على تحويل أنشطتهم وإقبالهم على النشاط الفكرى والعلمى حتى يدومهم ذلك عما فاتهم من الامور السياسية وظل الحال على ذلك حتى جاء العباسيون فأسند إليهم العباسيون المناصب وشاركوهم في الحياة العامة — لأن دولة بنى العباس قامت على أكتافهم من الموالى من أهل خراسان والعراق — وبذلك انخرط المرالى في السلك السياسى وكل مايجرى في الدولة .

#### ٦ — تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة :

تألفت الأمة الإسلامية من أجناس مختلفة كاليهود والنصارى والمجوس والفرس وغيرهم وكان لسلك طائفة من هؤلاء ثقافة تخالف إلى حد كبير ثقافة غيرها وعلوم قد تتباين عن علوم سواها فلما ربط الإسلام بين هؤلاء الناس في وحدة سياسية دينية وأزال الفوارق بينهم تبادلوا ما بينهم من معارف وتجارب ولا بد لهذا من أثر على إرضاج الفكر وتنمية الذهن وسعة المدارك وقد ساعد على هذا الاتصال العلمى والاجتماعى وانتشار الترجمة للعلوم في هذا العصر .

٧ - التدوين والترجمة :

لم يكن لتدوين العلوم نشاط في عهد الأمويين كما كان عليه في عصر العباسيين حيث لم يدون إلا صحائف قليلة من مسائل الفقه ونذر قليل من السنة والقرآن الكريم فلما جاء العباسيون اتسع لشاط التدوين لتوافر أسبابه فلمقد دخل في الإسلام من لهم دراية بالتدوين والتأليف وسائر الفنون - كالفرس والروم وتناولت أشتات العلوم والفنون فلم يكن مقصوراً على الفقه بل لقد دوت السنة ووضع علم أصول الفقه فاستفاد الفقه من تدوين هذه العلوم لأن العلوم كشبكة متصلة الأطراف يخدم بعضها بعضاً ويشد الواحد منها أزر الآخر - وقد ساعد تدوين الفقه على حفظه وتنميته وتيسير الرجوع إليه وكذلك مما ساعد على إنهاض الفقه وتنميته وجود حركة شاملة لترجمة العلوم عن اليونانية والفارسية والهندية فلقد عرف العرب كثيراً من هذه المكتب -- وخصوصاً في عهد المأمون - فاطلع علماء الإسلام على أفكار وتقاليده تلك الحضارات فتأروا بها وتغير الفقه الإسلامي من البداوة التي عليها إلى الحضارات التي صار لها .

## مصادر الشريعة في هذا العصر

لقد اتسعت مصادر التشريع وتعددت في هذا العصر عما هو معروف من المراحل السابقة وكانت كالآتي :

- ١ - القرآن . ٢ - السنة . ٣ - الإجماع ٤ - القياس .
- ١ - الاستحسان ٢ - الاستصحاب ٣ - المصالح المرسلة
- ٤ - سد الذرائع ٥ - العرف ٦ - عمل أهل المدينة
- ٧ - شرع من قبلنا شرع لنا ٨ - قول الصحابي

وبناء الأحكام على هذه المصادر ليس محل اتفاق بين الفقهاء فلقد اتفقت كلمتهم على قبول بعضها ورد البعض الآخر ومن هنا نرى اتفاقهم على أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع كما اتفقوا على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الشارح للقرآن والمكمل له . غير أن بعضهم توسع في أعمال السنة فلم يضع لها قيوداً والبعض الآخر اشترط لقبولها شروطاً معينة تميز السنة الثابتة عن غيرها وكذلك اتفق أكثر أهل العلم على أن الإجماع والقياس من المصادر التي يجب بناء الأحكام الشرعية عليهما ولم ينازع في ذلك إلا قلة قليلة من العلماء .

أما بالنسبة لبقية المصادر فترى أن بعض الفقهاء قد أخذ بجميعها ومنهم من قبل البعض ورد الآخر ومنفصل القول في ذلك حين الكلام على مصادر التشريع إن شاء الله .

### مميزات التشريع في هذا الدور

لقد امتاز التشريع في هذا الدور بمميزات وخصائص انفرد بها عن الأدوار السابقة واللاحقة حيث ازدهر ونضج في فترة وجيزة لم ينضج في

مثلها تشريع آخر وخصوصاً في القرنين الثاني والثالث وإليك بعض هذه الخصائص .

١ — بلغ الفقه الإسلامى فى هذا العصر حـد النضج والكمال وشمل كل الحياة العامة حيث سيطرت مبادئه على كل نواحي الحياة : إنسانية كانت أو دينية أو دنيوية .

٢ — ظهر فى هذا العصر الأعلام من الفقهاء الذين أقـر لهم الجمهور بالزعامة والصدارة فلقد وجد فى هذا العصر كثير من العلماء المجتهدين ولم يحرم من وجودهم أى إقليم

٣ — نشأت فى هذا العصر المذاهب الفقهية الجماعية المتعددة فقد نشأ فيه من مذاهب أهل السنة ثلاثة عشر مذهباً ، ولم يبق منها مشهوراً حتى الآن سوى الأربعة المشهورين : أبى حنيفة ، مالك ، الشافعى ، أحمد ابن حنبل .

ولقد نشأت فيه أيضاً مذاهب من غير أهل السنة كالزيدية والإمامية والاباضية ولقد كانت هذه المذاهب الفقهية فى هذا العصر جماعية لأنها لم تكن من عمل إمام المذهب وحده بل كانت ثمرة عمله هو وعمل المجتهدين من تلاميذه فقد التف حول كل إمام تلاميذ وفيهم المجتهدون كتبوا ما سمعوه من أستاذهم وأضافوا إليه اجتهاداتهم الشخصية فى المسائل التى اختلفوا فيها مع إمامهم وتناقل الناس كل ذلك موسوماً باسم الإمام الأول .

٤ — اشتد الخلاف حول مصادر التشريع فقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بمثل أهل المدينة وقول الصحابي كما اختلفوا فى طرق الاستدلال بالسنة واختلفوا كذلك فى حجية الإجماع والقياس .

٥ — أصبح للحكومات اتجاهات مذهبية فى القضاء فى هذا العصر فلقد كان فقه أبى حنيفة ومدرسته يسيطر على الحياة التشريعية فى الدولة العباسية



وكان فقه مالك يسيطر على المغرب وبلاد الأندلس .

٦ — بنيت الأحكام على العرف فلقد ظهر عرف العراق في فقه أبي حنيفة وتلاميذه كما ظهرت عادات المضربين في المذهب الجديد للشافعي .

٧ — دونت فيه العلوم المختلفة وعلى رأسها الفقه والسنة وكذلك علم أصول الفقة .

٨ — اتسعت هوة الخلاف بين الفقهاء فكثرت المسائل الفقهية المختلف فيها نظراً لكثرة المجتهدين في سائر الأمصار وكثرة ما وقع من مسائل في تلك الأقاليم وتعددت اجتماع الفقهاء في مكان واحد للتشاور وإبداء الرأي .

ولم يكن خلافهم هذا سبباً لكرامية بعضهم بعضاً بل كل ما هنالك هو اعتقاد كل واحد منهم أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأى غيره خطأ يحتمل الصواب .

٩ — ظهور المصطلحات الفقهية المتعددة فقد اختيرت أسماء معينة للدلالة على مفاهيم خاصة كأسماء الركن والشرط والصحيح والباطل وغير ذلك من المصطلحات الفقهية التي لم تكن معروفة من قبل .

## الدور الرابع

دور ابتداء التقليد ثم الجود والتأخر

يبدأ هذا الدور قبل منتصف القرن الرابع الهجري وينتهي قبل نهاية القرن الثالث عشر بقليل .

وهذا الدور ينقسم إلى مرحلتين غير أنهما مختلفتان في بعض الوجوه ويشتركان في صفة واحدة وهي بدء توقف الفقه عن نشاطه المعتاد حيث حل به الجود والتأخر في هذه الفترة .

المرحلة الأولى :

وتبدأ من أول هذا الدور وتنتهى بسقوط بغداد على يد هولاكو سنة

٥٦٦ هـ .

المرحلة الثانية :

وتبدأ من سقوط بغداد وتنتهى قبل نهاية القرن الثالث عشر بقليل .

المرحلة الأولى :

الوضع الأساسى لهذه المرحلة :

فى هذه المرحلة انقسمت الدولة الإسلامية إلى دويلات عدة يقوم على أمر كل دولة وال يسمى بأمر المؤمنين .

فإذا انجحت إلى المشرق وجدت بها الدولة السامانية وقاعدتها بخارى فيما وراء النهر .

وإذا نظرت إلى المغرب وجدت فى الأندلس دولة أقامها بنو أمية وكان يتولى زمام أمرها عبدالرحمن الناصر حينذاك .

وإذا بمت وجهك شمال أفريقيا وجدت دولة الفاطميين التى أقام بنياؤها عبدالله المهدي الفاطمى .

وفى مصر محمد الاخشيد يدعو لبني العباس .

ووجدت فى اليمن الشيعة الزيدية الذين تأسست دولتهم على يد المسادى ووجدت فى بغداد دولة بنى بويه صاحبة السلطان الفعلى ولبنى العباس مجرد الاسم .

وهكذا تقطعت أوصال الدولة الإسلامية وصارت دويلات متناقضة يعادى بعضها بعضاً .

واشتد الصراع فيما بينها ، خصوصاً بين بنى العباس الذين ضعف شأنهم فى

بغداد وبين الفاطميين الذين ساعدتهم وخصوصاً بعد استيلائهم على مصر والشام .

فكان الفاطميون يرسلون رسالهم إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم ودعوة الناس إليهم .

بينما نرى العباسيين يعقدون المؤتمرات للنيل والطمع في نسب الفاطميين ومحاولة إبعادهم عن نسل فاطمة الزهراء .

ولم يمض على ذلك وقت طويل حتى جاء السلجوقيون من المشرق واستولوا على النرق كله حتى صارت لهم السكامة العليا في جميع الأقاليم الإسلامية ما عدا مصر وما وراءها من بلاد المغرب ثم دب الخلاف بين آل سلجوق فسقطت دراهم وحل محلهم وقتئذ دولة تركية تعرف بدول الأناطكية وانتشرت هذه الدول في المشرق والمغرب وقد تم على يد أحمد - دهم وهو محمد بن نور الدين - سقوط الدولة الفاطمية المصرية وعادت إلى مصر الدولة العباسية .

وإبان ذلك قامت الدولة الأيوبية على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب . ثم حلت بعد ذلك بالعالم الإسلامي كارثة لم يشهد لها مثيل من قبل إذ زحف هو لاكو أمير التتار إلى العراق واستولى على داو الخلافة وقتل الخليفة العباسي سنة ٦٥٦ هـ وأخذ يبطش بقوته فيما وراء بغداد فقتل الملايين من المسلمين وأحدث بالبلاد الإسلامية الخراب والدمار وصار للتشريع الوضعي في بغداد من أفكار المغول .

ومن هذا كله نرى كيف وصل الحال بالدولة الإسلامية - الامية حيث تقطعت أوصالها وأصبحت شياً وأحزاباً يتقاتلون ويتعادون في الاضطراب بعد الامن وحلت القرعة بعد الألفة .

وقد نتج من وراء هذا انحطاط الحركة العلمية والفكرية .

### حالة الفقه :

لم تكن حالة الفقه الإسلامى فى هذا الدور مثل الدور السابق بل حصل بالفقه الإسلامى التدهور والانحدار تدريجياً للأسباب الآتية :

١ — وجود ظاهرة الاضطراب السياسى فى العالم الإسلامى وقد انعكس أثر هذا على الحركة العلمية وأضعف من شأنها .

وبالطبع فإن هذه الاضطرابات وهذه الفوضى حالت بين اتصال العلماء فى الأقطار المختلفة ونحن نه — لم أنه كان للرحلات فى القديم فض — ل على التشريع .

٢ — انشغل الولاة بالسياسة والحروب فانصرفوا بذلك عن العناية بالعلم والعلماء .

٣ — أصبحت الأقطار الإسلامية ضعيفة من حيث الاستقلال السياسى مما تسبب عن هذا ضعف روح الاستقلال التشريعى .

٤ — أن فقهاء المرحلة السابقة كانوا يمتازون بروح الاستقلال الفكرى هذه الروح التى أملت على أبى حنيفة أن يقول فىمن سبقوه فى الاجتهاد والاستنباط هم رجال ونحن رجال .

أملت على الامام مالك : أن يقول : كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد  
إلا رسول الله ﷺ

بينما نجد فقهاء هذه المرحلة قد ماتت فىهم هذه الروح وسرت فىهم روح التقليد وماتت فىهم ملكة التجديد والابتكار وحسروا أنفسهم فى دوائر حول تلك المذاهب لا يتعدونها والتزم كل واحد منهم مذهباً لا يتجاوزه .

ومن العجب العجيب أن يسيطر على فقهاء هذا الدور ظاهرة التقليد بينما نجد أن الأئمة ينهون عن اتباعهم وتقليدكم وينعون على من يأخذ أقوالهم بغير دليل فترى الشافعى يقول :

و مثل الذى يطالب العلم بغير حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطاب  
وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدى .

ونجد أبا يوسف يقول :

لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا (١) ولقد كان هذا  
الدور يتمتع بعلماء أتقياهم القدره على الاجتهاد والاستنباط كسابقهم  
إلا أنهم حرموا أنفسهم من هذا الحق - الاجتهاد - وكفروا على الاقتصار  
على تقليد المذاهب السابقة وداروا فى فلكها أمثال أبي الحسن الكرخى  
وأبي بكر الرازى الجصاص فى الحنفية وابن رشد القرطبي من المالكية  
والجوينى المعروف بإمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي من الشافعية .

إلا أنه قد ظهرت حركة نى هذا الدور سنة ٥٥٥٠هـ - أشبه بحركة الموت -  
وهى أن عبد الرحمن بن علي لما تولى أمر المغرب ووجد العلماء قد حصروا  
أنفسهم على الفروع والتقليد ففكره لهم هذا وفكر فى إلزامهم بالاجتهاد  
فقبيل إنه حرق كتب الفروع كلها وألزم الفقهاء ألا يفتوا إلا من الكتاب والسنة  
وإلا يقتلوا أحداً وتكون أحكامهم مستتقة منهما ومن المصادر الفقهية  
الأخرى إلا أن هذه المحاولة لم تؤد غايتها المطلوبة (٢) .

### أسباب التقليد :

- ١ - تدوين المذاهب .
  - ٢ - التعصب المذهبي .
  - ٣ - ولاية القضاء .
  - ٤ - غلق باب الاجتهاد .
- اقتصر علماء هذا الدور على التقليد لأسباب أهمها مايلي :-

١ - تدوين المذاهب الفقهية : نحن نعلم أن الفقه قد دون فى الدور  
السابق فأصبح الرجوع إلى مسأله فى متناول الناس وصار من اليسير  
معرفة الأحكام بسرعة .

---

(١) أعلام الموقعين ١/٢٠١، ٢٠٢ (٢) الفكر السامي ٤/٩، ١٠

ثم إن الذى دفع الناس فى المصور السابقة إلى الاجتهاد هو التعرف على الأحكام بالنسبة لما يجد من الحوادث التى لا يعرفون لها حكما فلما دون المجتهدون السابقون كل هذا وجد الناس أنهم فى غنية عن الاجتهاد لأنهم كلما بحثوا عن حكم حادث وجدوا السابقين قد تناولوها فى مسائلهم فلم يكونوا فى حاجة إلى بحث جديد .

٢ - التمسب المذهبي : - انشغل علماء هذا الدور بنشر المذاهب ودعوة الناس إليها وتمسبوا الآراء فتمائم تمسبا شديداً إلى حد أنه لا يستطيع الواحد منهم مخالفة إمامه - كأن الحق كله كان نزل على لسان إمامه وقلبه - بما حدا بأبي الحسن الكرخي - وهو من علماء الحنفية ومن فقهاء هذا الدور أن يقول كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فى مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ .

وتمثل هذا التفكير الذى سيطر عليهم وولائم ولائمتهم حال ذلك بينهم وبين الاجتهاد لأن من يؤمن بفكرة معينة يدور فى نطاقها ويقف عندها وينتهى به الأمر إلى الجمود وعدم الاجتهاد .

٣ - ولاية القضاء : كان الخلفاء لا يستندون منصب القضاء إلا ما أنسوا فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والقدرة على الاجتهاد ، والاستبطان وكان الخلفاء يلزمون القضاء أن تكون أحكامهم مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله والرأى الأقرب إلى الحق وأكبر دليل على ذلك ما كتبه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى قاضيه أبى موسى الأشعري يقول له : القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة . ثم قال الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك . اعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق (١) .

ولما تغيرت الحالة الاجتماعية مع مسيرة الزمن فضل الخلفاء أن يكون نضاتهم من المقلدين والذين يتبعون مذاهب معينة يختارها الخلفاء فكان هذا سبباً في اتباع هذه المذاهب لمن يرغب تولى القضاء يقلدونها ويقفون عند نأرها ...

٤ - غلق باب الاجتهاد : كان من حظ الفقه في هذا الدور أن رزى بهؤلاء الادعياء الذين تطاولوا على مائدة الفتوى والاستنباط وهم يبيدون عنها كل البعد وأخذوا يفتون في دين الله بما لا يعلمون مما أجبر العلماء أن يصدروا فتوى على رأس القرن الرابع الهجري بإغلاق باب الاجتهاد منعاً للادعياء الذين تطاولوا على الفتوى وهم ليسوا أهلاً لها إلا أن إغلاق باب الاجتهاد لم يوثق ثماره وأضر بالفقه الإسلامي ضرراً كبيراً حيث أصابه الجود والتأخر .

وكان الواجب على فقهاء هذا الدور أن يتغلبوا على هؤلاء الادعياء بالحجة والبرهان ويكشفوا معايبهم للناس وينهونهم عن اتباعهم ولو فعلوا ذلك لاحسنوا صنماً بدلاً من إغلاقهم لباب الاجتهاد .

#### عمل العلماء في تلك المرحلة

لم يشغل فقهاء تلك المرحلة بالاجتهاد والاستنباط كسابقهم ولكن اقتصر دورهم على جمع الآثار وترجيح الآراء والإفتاء في المسائل التي لم يتعرض لها السابقون وإذا أردنا أن نحصر عمل الفقهاء في هذا الدور نجده ينحصر في أمور ثلاثة :

١ - تعميل الاحكام ٢ - الترجيح ٣ - الانتصار للمذاهب

١ - تعميل الاحكام : ترك الفقهاء رضوان الله عليهم كثيراً من احكام المسائل من غير ذكر تعميل لتلك الاحكام فقام علماء هذه المرحلة بذكر العال لتلك الاحكام ومكثهم ذلك من أن يحكموا على الجزئيات التي لم يرد

فيما حكم عن أئمتهم وذلك عن طريق أصول التخريج المعروفة - وهؤلاء يعرفون بعلماء التخريج - وكان من أكثر العلماء اشتغالا بالتعليق هم علماء الحنفية لأن مذهبهم كان يقوم على كتب صح - د بن الحسن الشيباني وكان أكثرها عاريا من التعليق فعملوا على بيان الأصول التي اعتمد عليها أئمتهم في الاستنباط .

أما الشافعية : فقد كانوا في هذا الشأن أقل عناء لأن الشافعي رضى الله عنه دون أصول مذهبه بنفسه وأملاها على تلاميذه .

أما المالكية والحنابلة فلم يهتموا بذلك لأنهم لم يشغلوا أنفسهم بالمنظرات والمجادلات التي كانت سجالات بين الحنفية والشافعية .

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب .

وهو نوعان : ترجيح من جهة الرواية وترجيح من جهة الدراية .

أما الترجيح من جهة الرواية : فإن النقل عن فقهاء المذاهب قد يختلف في المسألة الواحدة كأن يكون النقلة أكثر من واحد وقد وجدناهم اختلفوا في النقل فينقلون عن إمام المذهب أكثر من قول في مسألة واحدة ويرجع ذلك إلى أمور منها:

١ - خطأ بعض النقلة .

٢ - وقد يكون الإمام قد أفتى برأى في مسألة ثم رجع عنه إلى غيره لظهور دليل أقوى .

فينقل أحد تلاميذه الرأى الثاني لعلمه بالرجوع عن الرأى الأول وينقل غيره الرأى الأول لعدم علمه بالرجوع عنه .

فن هنا يقع الاختلاف في النقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل فقد روى عن مالك : ابن القاسم وابن الماجشون وأسد بن القرات وغيرهم وروى



عن الشافعي الربيع بن سليمان المرادي والمزني وحرملة والبويطي وغيرهم  
وكذلك روى عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف  
وغيرهم .

وقد يختلف كل هؤلاء في النقل للأسباب المتقدمة .

ولكن يلاحظ هنا أن الرواة لم يسكنوا على درجة واحدة في التثبوت  
والحفظ فكان من عمل هؤلاء العلماء الترجيح بين الروايات فكانوا يرجحون  
رواية من اشتهر عندهم بالحفظ .

فرجح عند الحنفية رواية محمد بن الحسن وأبي يوسف على رواية غيرهم  
ورجح عند الشافعية رواية المزني والربيع المرادي .

كذلك رجح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على باقي الرواة .

### النوع الثاني - الترجيح بالدراية

وهو المقارنة بين الأقوال الواردة في المذهب عن الإمام أو عن تلاميذه  
في المسألة .

وهذا النوع من الترجيح في حاجة إلى ملكة قوية في الفهم والاستنباط  
ومعرفة تامة بقواعد الشريعة وكلياتها .

فكان هؤلاء يرجحون ما تشهد له الأدلة وبالطبع فإنه قد يقع الاختلاف  
بين هؤلاء المرجحين نظراً لاختلافهم في القدرات والمواهب والقدره على  
التصرف وكان الحنفية والشافعية هم القراسن في هذا الميدان .

### الانتصار للمذاهب

اهتم فقهاء هذا الدور بالانتصار لمذهبهم ، فقامت كل طائفة تنتمي إلى  
مذهب تدعو له بكل ما أوتيت من قوة وبرهان ، وقد كان لهم في ذلك  
طريقتان .

### الطريقة الأولى :

وهي تتبع المسائل المختلف فيها بين المذاهب ومقارنتها وبيان الراجح منها وكان كل فريق يرجع مذهب إمامه ولو كان دليلاً ضعيفاً وقد كانوا ذلك لجاجاً وشططاً .

### الطريقة الثانية :

كان كل فريق يجمع مناقب إمامه ويكتب في ذلك الأشعار والأمثال وينشرها على الناس رغبة منه في انتماء عدد كبير من المسلمين لتبعية إمامهم فألف في ذلك أتباع الحنفية والمالكية وكذلك الشافعية والحنابلة المناقب والمفاخر وتباروا في ذلك حتى صار ما ألقى من مفاخر هؤلاء الأئمة مائلاً كتباً ومجلدات .

## المرحلة الثانية - من الدور الرابع

تبدأ من سنة ٦٥٦ هـ من سقوط بغداد على يد هولاكو .

وتنتهي في أواخر القرن الثالث عشر تقريباً .

وهذه المرحلة كانت من سوء الحظ أطول مرحلة في تاريخ الفقه الإسلامي وفي هذه المرحلة تدهور الفقه وأخذ في الإنحطاط والجرود وكانت هذه المرحلة على عكس المرحلة الأولى :

إذ وجد في المرحلة الأولى العلماء الأفاضل الذين اشتغلوا بالتخريج والتعليق والاجتهاد في المسائل التي لم يتعرض لها السابقون بينما وجد في هذه المرحلة العلماء الذين انصرفوا عما اشتغل به السابقون وسادهم التقليد المطبق مع أن هؤلاء كان لهم قدرة على السير على طريقة أسلافهم ولم يقف الأمر على التقليد لحسب بل انحطت حركة التأليف كذلك فصارت المؤلفات الفقهية حينذاك في الأغلب الأعم منها اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة أو شرحاً لها .

وعهد العلماء في هذا الوقت إلى جمع المسائل والفروع في عبارات ضيقة خفية الفهم والمنال ووصل الحال بالتأليف إلى حد الإنغاز حتى أصبح فهم تلك المسائل يتطلب جهداً ووقتاً مما دعا إلى وضع شروح لتفسير هذه الألفاظ وحل ما غمض منها لمست الحاجة حينئذ إلى التقارير والحواشي للاستعانة على حل هذه المشكلات ، حتى أصبح المطلع على هذه المؤلفات يتعب ذهنه وفكره في جمع ما تشتت بين المتون والشروح والحواشي .

أثر هذا الجمود الفقهي :

نظراً لهذه الحالة التي أصيب بها الفقه الإسلامي حيث حل به الجمود ، والتوقف في هذه المرحلة فقد ترتب على هذا أن عجز الفقه عن أن يمد حاجات الناس بالنسبة للوقائع المتجددة وقد فقدت السبل أمام طلاب الفقه من جراء المؤلفات الصعبة المنال والتمعقيد والإلتواءات التي حصلت بتلك المؤلفات فتسبب كل هذا في انصراف الناس عن الشريعة واتجهوا إلى القوانين الوضعية الغربية ينهلون منها ويستمدون منها ما يقضى حاجتهم في شؤون الإدارة ونظم الحكم والقضاء ومسائل أخرى وبهذا بعدت الشريعة عن الحياة بعد أن سادتها قرون إلا أنه يجب أن يقال إحتقافاً للحق أنه قد ظهرت في تلك الآونة بعض النجوم التي تنير هذا الليل المظلم الطويل من وقت لآخر تدعو إلى نبذ التقاليد وعودة الاجتهاد والاستنباط من جديد من مصادر الفقه ، وكان رأس هؤلاء الدعاة سيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وتلميذه أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ

وأيضاً لم يخل هذا العصر من بعض المؤلفات الفقهية الهامة التي كانت مثالا حياً لتطبيق الشريعة الإسلامية عملياً - وهي كتب الفتاوى التي ظهرت في هذه المرحلة .

فإن أولئك الذين توفرت لهم آلة الاجتهاد الذين أسند إليهم منصب ( ٧ - مدخل )

الافتاء بصفة رسمية قد دونوا فتاواهم فى مؤلفات بيّرة ومرتبّة على حسب أبواب الفقه مثل الفتاوى الهندية والبرازيه والمهدية وطريقة هذه الفتاوى السّؤال فالجواب مع ذكر النصوص الفقهية التي يعتمد الجواب عليها .

#### مراحل الجود والتقليد :

لم يصب الفقه الاسلامى بالجود والتأخر مرة واحدة بل أصابه ذلك شيئاً فشيئاً وقد بدأت هذه الحالة من منتصف القرن الرابع الهجرى وصارت الامور تسير من ضعف إلى أضعف . وقد تطور الامر من اجتهاد مطلق إلى اجتهاد مذهبي الى اجتهاد فى الفتىا الى لا شىء .

ولم نر بعد ابن جرير الطبري المتوفى عام ٥٢١٠ هـ من تسمح له نفسه بالاجتهاد حتى جاء القرن الرابع الهجرى حيث أعلن العلماء على رأس هذا القرن غلق باب الاجتهاد وادعوا الاجماع فى ذلك وقد اقتصر عمل العلماء — فى الفترة السابقة لهذه المرحلة — على التعليل والترجيح والافتاء فى المسائل التي لم يتعرض لها السابقون . تلك بلا شك اجتهادات استفاد منها الفقهاء الاسلامى فى الجملة .

واستمر الحال على ذلك حتى سقوط بغداد على يد المغول عام ٦٥٦ هـ فأصيب المسلمون بالضعف للتشريعى وأصبح عمل العلماء مقصوراً على التمييز بين القوى والضعيف وتأليف المتون والمختصرات التي تشبه الألغاز .

ثم خلف من بعدهم خلف حصروا أنفسهم فى دائرة التقليد المطلق ، وحرموا على أنفسهم الاختيار والترجيح بين الآراء الفقهية وأعلنوا أن زمن ذلك قد انتهى .

وبعد هذا العرض السريع نعلم أنه لم ينته الاجتهاد فجأة وأن التقليد كان على مراحل ومن هنا قسم العلماء والفقهاء الى طبقات .

طبقات الفقهاء :

اعتماد العلماء الذين يشتغلون بالفقه المذهبي على تقسيم الفقهاء إلى طبقات إلا أن هذه الطبقات تختلف من مذهب لآخر فطبقات المالكية غيرها عند الشافعية وهكذا وقد وجدنا أن ابن عابدين الحنفي ينقل لنا تقسيم علماء الحنفية إلى سبع طبقات :

- ١ - طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً .
- ٢ - طبقة المجتهدين في المذهب .
- ٣ - طبقة المجتهدين في المسائل التي لم يرد فيها حكم عن صاحب المذهب .
- ٤ - طبقة أصحاب التخريج من المقلدين .
- ٥ - طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين .
- ٦ - طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى .
- ٧ - طبقة المقلدين الذين لا يستطيعون شيئاً مما سبق فهمؤلاء ينقلون الأقوال فقط .

أسباب تأخر الفقه في هذه المرحلة :

إذا كنا قد رأينا الفقه الاسلامي قد سقط وهوى من عليائه في هذه المرحلة فإنا نرد على هذه الأسباب ونجملها فيما يلي :

١ - انحلال الدولة الإسلامية :

فانه يلاحظ على الدولة الإسلامية في هذا العصر أنها قد حققت من ناحية الاستقلال السياسي مما أدى هذا بدوره إلى ضعف الاستقلال التشريعي فإنا نعلم أن استقرار الأمر في الدولة واجتماع كلمتها من العوامل المساعدة على رقيها في شتى نواحي الحياة .

٢ - انقطاع الصلة بين العلماء :

في هذه المرحلة انقطعت الصلات بين العلماء وأصبح العلماء لا يعرف بعضهم بعضاً في سائر الأمصار الإسلامية .

فأصبح العالم المصرى لا يعرف العالم العراقى وهكذا .

وقد نتج عن هذا ضعف العلوم وخصوصاً الشرعية لأنها تعتمد على الرواية والتلقى وهما يؤديان إلى المناقشة والحوار وشحن الأذهان مما يساعد ذلك على نمو التشريع .

وكان هذا طبيعياً على عكس ما عرف عن فقهاء الأدوار السابقة ، فإنه كان لا يشهد للفقهاء منهم بالفقاهة إلا بقدر تنقله إلى هنا وهناك وأكبر دليل على ذلك ما حدث لكبار الأئمة والمحدثين .

٣ - انصراف العلماء عن الاجتهاد :

إما بسبب تهيبهم الفتوى والخوف من حقد الحاقدين ونقد الناقدين كما حدث لابن تيمية وغيره مما سار على هذا النهج حيث اتهموه بالمروق والخروج على تعاليم الدين .

أو بسبب ميلهم إلى الكسل والاختلاط إلى الراحة وكثرة المسائل والفروع التي نقلت عن أئمتهم .

٤ - انقطاع الصلة بين الناس وبين كتب الأئمة .

فلقد انقطعت الصلة بين طلاب العلم وبين كتب الفقهاء التي كانت تتصف باليسر والسهولة حيث يسهل أخذ الأحكام منها دون عناء فهم . أما والحال قد تغير في هذه المرحلة حيث اتسمت مؤلفات هذه المرحلة بالتمقيد والألغاز والرموز مما أرهق الذهن وأتعب الفكر في حل هذه الرموز والألغاز لأخذ الأحكام منها .

وقد ألجأ هذا الوضع كبار المصلحين إلى التمسك بـ إصلاح حال الفقه  
والعودة به إلى سيرته الأولى وهذا ما سنتناوله في الدور الخامس .

## الدور الخامس

### دور اليقظة الفقهية

من دراستنا للأدوار الأربعة السابقة يتبين لنا ما يلي :

أن الفقه قد بدأ بتأثره على يد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو أول من وضع  
أسسه وقواعده العامة .

ثم تلاه بعد في البناء سلف هذه الأمة الذين رزقهم الله بسطة في العلم  
والفهم والقدرة على التصرف وإدراك أسرار الشريعة ومعانيها مما مكنتهم من  
النهوض بالفقه ومواجهة الوقائع والأحداث التي تستجد ومن هنا رأينا الفقه  
في هذه الفترة يسير ركب الحياة ثم خلف من بعد ذلك خلف تقهقر الفقه على  
أيديهم وأصابه الجمود والتوقف حيث سادهم التقاليد المطلق وتغصب كل فريق  
لآراء إمامه وكتبه فحجبوا أفكارهم وعقولهم في هذا الإطار في نهاية الدور  
الرابع .

وقد رأينا كيف وصل الحال بالمؤلفات الفقهية حيث أصابها التعقيد  
والالتواء .

وقد ازداد الأمر سوءاً حين أعلن الفقهاء - على رأس القرن الرابع الهجري -  
إغلاق باب الاجتهاد وادعوا بالإجماع على ذلك ورأينا كذلك بعض الفقهاء  
يحرم على المقلد أن ينتقل من مذهب إل آخر مع أن الله تعالى لم يوجب على  
أحد من الناس أن يتنزه بمذهب معين وأن الأمة أنفسهم لم يأمروا أحداً  
بإبائهم .

أضف إلى ذلك ما رأيناه من الحكم الجبهلة والمقلدين المتغصبين الذين  
يلزمون الناس بمذاهب معينة في التقليد والقضاء .

ومن هذا كله استاء المسلمون لما صار إليه الفقه من تدهور وتأخر فقام المصلحون في سائر الأقطار الإسلامية بالدعوة إلى إنقاذ الفقه وتخليصه مما أصابه حتى يستطيع التشريع الإيفاء بحاجات الناس .

\* \* \*

## الدعوة إلى إصلاح الفقه وأهدافها

بدأت طلائع الدعوة إلى إصلاح الفقه فظهر مع القرن الثامن الهجري وفي بلاد متفرقة في سائر الأمصار الإسلامية وقد رأينا سابقاً عالين جليلين هما شيخ الإسلام أبو العباس لقي الدين بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وتلميذه أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

فقد نادى كل منهما بترك التقليد وإطلاق حرية الاجتهاد لمن توجد عنده القدرة على الاجتهاد والعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كان لكل منهما آراء مستقلة رغم انتسابهم إلى الحنابلة .

ثم ظهر في نهاية القرن الثاني عشر الهجري وأوائل القرن الثالث في شبه الجزيرة العربية أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي المتوفى عام ١٢٠٦ هـ فقد صنع صنيع ابن تيمية وابن القيم ونادى هو الآخر بالاجتهاد ونبت التقليد .

وكان هذا الشيخ يقلد مذهب الحنابلة بصفة عامة وابن تيمية بصفة خاصة . وفي مصر وجد زعيم من أكبر زعماء الإصلاح وهو الشيخ جمال الدين الأفغانى المتوفى عام ١٨٩٨م وهو بحق يعتبر باعث النهضة الفكرية في الشرق فدعا الناس إلى الإصلاح الدينى والسياسى والاجتماعى وخلفه في هذه الدعاية تلميذة المخلص الشيخ محمد عبده المتوفى عام ١٩٠٦م واستمرت هذه المدرسة على هذا النحو حتى جفقت غايتها المنشودة .



### أهداف حركة الإصلاح :

وقد كانت حركات الإصلاح جميعها تنشر الإصلاح الديني وإن اختلفت طرائقها فكانت جميعها تهدف في مجملها إلى أمور ثلاثة :

الأمر الأول : التخلص من الكتب القديمة التي ألقت في عصر الجود فلقد اتسمت هذه المؤلفات بالتمقيد والالتواء ولم يستفد الفقه الاسلامي من هذه المؤلفات بل كانت الأحكام تؤخذ من هذه المؤلفات بشق الانفس نظراً لعموض أسلوبها على غير المتخصصين .

الأمر الثاني : العودة إلى مصادر الفقه الأولى كالكتاب والسنة وأخذ الأحكام الشرعية من منابعها الأصلية ومخاربة التقليد وعدم التمسك بمذاهب أو كتب معينة .

الأمر الثالث : عدم التفرقة بين المذاهب الاسلامية المختلفة فإن هناك بعض المذاهب كان لها من الحظ والشهرة والبقاء إلى يومنا هذا كالمذاهب الأربعة المشهورة وبعض المذاهب الاسلامية الأخرى التي لم تقل نصيباً من الشهرة فاندثرت مع مرور الزمن .

كذهب الحسن البصري والاوزاعي وابن سيرين وغيرهم وقد ترك العمل بأراء تلك المذاهب مع قيمتها العلمية القيمة وعلى الرغم من أن جميع هذه المذاهب تنتمي إلى أصل واحد وهو دين الله وتنسب جميعها إلى الشريعة الاسلامية ووجدنا العمل قاصراً على تلك المذاهب المشهورة مع أنه قد يكون في غير هذه المذاهب من الآراء ما فيه رفع الحرج ودفع الضرر عن الناس . ومن هنا نرى أنه يجب الأخذ بجميع هذه المذاهب الاسلامية المشهورة منها وغير المشهورة تخفيفاً وتيسيراً للناس ودفعاً للمشقة عنهم بدلاً من التزامهم بمذاهب معينة وقد يوقعهم هذا الالتزام في الحرج والعنت والمشقة كما يتعارض مع أهداف الشريعة العامة .

وهناك محاولة الآن للتقريب بين المذاهب الاسلامية المختلفة وعسى أن  
يسكون ذلك تقريباً .

مظاهر النهضة المصرية فى هذا الدور :

وتبدو - ظاهرة النهضة الفقهية فى هذا الدور - واضحة جلية فى أمرين

الاول : منهج الدراسة وطريقة التأليف .

الثانى : تقنين أحكام الفقه دون الالتزام بمذهب معين فى أغلب الحالات

وفصل القول فى ذلك فنقول :

٢ - دراسة الفقه والتأليف فيه : لقد اهتم المشتغلون بالفقه فى هذا  
الدور واعتنوا به عناية كبيرة دراسة وتأليفاً فأخذ الفقه يعتمد مجده على يد  
هؤلاء الاجلاء حيث نهضوا بالتأليف وابتعدوا به عن التعقيد والالتواء  
ونهجوا منهجاً يقوم على التعمق والتخصص ونحن إذا أردنا أن نسجل بعض  
مظاهر النهوض بالفقه من ناحية الدراسة والتأليف فلتسجل ما يأتى : -

(١) العناية بدراسة المذاهب الكبرى والآراء الفقهية المعتبرة على قدم

المساواة من غير تفضيل مذهب على مذهب .

فقد كان أكثر الحكام - كما علمنا فى الدور الرابع يلتزمون بمذاهب  
معينة فى النفاذ والقضاء ويكرهون الناس على اتباعها كما فعل الفاطميون فى  
مصر حين قصروا الدراسة فى الأزهر على مذهب الشيعة وكان فعل الأيوبيون  
من بعدهم حين قصروا الدراسة فيه على بعض مذاهب أهل السنة .

وقد نهج كثير من الحكام هذا النهج فى سائر الأقطار الاسلامية وقد أدى  
هذا من غير جدل إلى الجهل بكثير من الآراء الفقهية القيمة الموجودة فى  
المذاهب الأخرى . وقد نتج عن هذا الجمود والتأخر بالنسبة للفقه أما فى  
هذا الدور .

فقد تخلصت أغلب الأمم الاسلامية من هذا فأصبحت الدراسة فى دور

العلم وخصوصاً الأزهر شاملة لكل المذاهب الاسلاميه المشهورة مع الاعتراف  
بالآراء التي لم يكن لها ظهور من قبل بسبب عدم تدوينها وقلة أتباعها .

وهذا من غير شك يضع أمام طلاب العلم ألواناً من الآراء والافكار  
المختلفة فتنمو مسالكهم وتنسج مداركهم .

(ب) الاهتمام بالدراسة الموضوعية المفيدة :

كانت الدراسة في الدور الماضي مولعة بالايجاز والاختصار والتركيب  
اللفظية المعقدة التي تستنفذ الجهد دون كبير فائدة .

أما في هذا الدور فلقد اتجهت الدراسة في الفقه إلى جوهره ولبسه ،  
والتخلص من كل التعقيدات العلمية العقيمة القائمة على النظر الجدلي ويرجع  
هذا الفضل إلى دراسة الكتب الفقهية القديمة التي لم يلحقها التحقيد ولا الجور  
كما يرجع الفضل أيضاً إلى المؤلفين المحدثين الذين نهجوا في مؤلفاتهم نهجاً  
علمياً خالصاً .

(ج) الناية بدراسة الفقه المقارن : في هذا العصر اهتم المشتغلون  
بالفقه بهذا النوع من الدراسة .

والمقارنة تارة تكون بين المذاهب الفقهية في مسألة من المسائل .

وتارة تكون بين المذاهب الاسلامية في جهلتها وبين القوانين الوضعية  
في حكم مسألة من المسائل ثم تعرض الأدلة التي استند إليها كل فقيه في هذه  
المسألة ثم تناقش هذه الأدلة ويختار منها ما هو أقرب إلى الحق وأشبه بروح  
الشريعة تحقيقاً لمصالح الناس .

والفيصل في ذلك هو قوة الدليل في كل حال .

أما النوع الثاني من المقارنة .

فكان بين الشريعة الاسلامية بمجملتها وبين التشريعات الوضعية الحديثة.

وقد قام بهذا العمل نخبة من العلماء الذين أهلتهم ظروفهم لذلك العمل الجليل .

فعملوا على المقارنة بين الشريعة وبين التشريعات الوضعية ووفقوا بين الشريعة الإسلامية وبين الشرائع الأخرى فيما يمكن توفيقه .  
وأظهروا للناس كثيراً من الحلول الجزئية والنظريات التي تشهد على الحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان وقد وجد هذا النوع من الدراسة في كتب المتقدمين وخصوصاً كتب الحنفية والشافعية، ولكن كان الطابع العام لتلك المقارنات — السائدة حين ذاك — هو الانتصار لمذهب المقارن مهما ضعف دليله وقوى دليل غيره في نظره .

#### فائدة دراسة الفقه المقارن:

ولا شك أن هذا اللون من الدراسة قد أكسب صاحبه القدرة على الاستنباط والتخريج والترجيح وساعد أيضاً على تنمية المدارك والملاكات الفقهية .

كما دفع أصحاب هذا الفن إلى التعمق لفهم معاني الشريعة وأسرارها .

(د) الاتجاه إلى إظهار النظريات العامة في الفقه ودراستها والمعروف عن الفقه الإسلامي أنه لم يبن على النظريات العامة بل كان اجتهاد الفقهاء في المسائل والقضايا الفردية ولكن من يدقق النظر في الفقه الإسلامي يجده قد اشتمل على نظريات وكليات عامة تفوق تلك النظريات الحديثة كمنظريّة العقد والملك والمسالك والتعسف في استعمال الحق وغير ذلك .

(هـ) التخصص في الدراسة : اتجهت العلوم في هذا العصر اتجاهاً عظيماً فسكان لكل فن من الفنون وكل نوع من أنواع المعرفة دراسات خاصة مستقلة كل فن أو نوع على حدة وقد أدى هذا إلى التعمق والإجادة في تلك المعارف .

ومن هنا وجدنا الذين اهتموا بالدراسات الفقهية قد أنشأوا دراسات عليا مستقلة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر وكليات الحقوق في سائر الجامعات المصرية وغيرها من الأقطار الإسلامية ولا شك أن هذا التنوع من الدراسة يدفع صاحبه للأجادة والتمقق ويربى الملتكات للفقهية الفادرة على التخريج والترجيح والاستنباط وقد ظهرت هذه الملتكات في الرسائل العلمية المتخصصة والكتب التي ألفها هؤلاء .

أما من جهة التأليف : فقد نشط المؤلفون في هذا العصر وركزوا كل اهتمامهم وجهدهم في إبراز دقائق التشريع الإسلامي وعالجوا في مؤلفاتهم الموضوعات العلمية في أسلوب سهل مبسط .  
ومن كل هذا ظهرت الشريعة على حقيقتها من السباحة والدقة والشمول .  
والقدرة على مسابرة التطور .

### ٢ - تقنين أحكام الفقه الإسلامي :

#### المقصود بالتقنين ؟

يقصد بالتقنين جمع أحكام المسائل في كل باب وصياغتها في مواد متتابعة مرقمة بحيث يختار في حكم كل مسألة رأى واحد من بين الآراء المتعددة ويكون هذا الحكم هو المختار بين سائر المتقاضين .  
والغرض من التقنين تحقيق أمرين :

الأول هو توحيد الأحكام في المسائل المتشابهة فلا يضى قاض بحكم في مسألة ويقضى فيها قاض آخر بحكم آخر في نفس المسألة بل الواجب على القضاة التزام النص للتمفق عليه ويحرم عليهم مخالفته وذلك منمأ للاضطراب في الأحكام .

الثاني : تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة وغيرهم فإن ترتيب الأحكام الفقهية في مواد متتابعة وفي أبواب منظمة مرتبة - يؤدي بلا شك .

إلى أخذ الأحكام منها بسهولة ويسر من غير عناء أما ترك القضاة وأنفسهم  
لأخذ الأحكام الفقهية من كتبها فإنه قد يشق عليهم ذلك لأن هذه الكتب  
في حاجة إلى خبرة وعقالية خاصة وقد لا يتوفر هذا لكثير من الناس .

### بدء تقنين أحكام الفقه الإسلامى :

ظهرت مجالات - قبل العصر العباسى - لتدوين الفقه وتقنين أحكامه  
كحالة ابن المقفع مع أبى جعفر المنصور وكذلك محاولة أبى جعفر مع الإمام  
مالك وأيضاً محاولة الساطان محمد عالم كبير أحد ملوك الهند وكل هذه المحاولات  
كانت تبعد عن فكرة التقنين بمعناها الدقيق الذى قدمناها .

أما فكرة التقنين بالمعنى الصحيح فقد ظهرت فى أواخر القرن الثالث  
عشر الهجرى ونفذ فعلاً وذلك فى تركيا . عند ما أنشأ العثمانيون المحاكم  
وجعلوا من اختصاص تلك المحاكم بعض الدعاوى التى كانت من اختصاص  
المحاكم الشرعية ولم يكن من السهل على القضاة أن يأخذوا الأحكام الفقهية من  
مصادرها لعدم تدرسهم على هذه الكتب وقلة خبرتهم بها .

ومن أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام الفقه بأسلوب سهل  
ميسر وجعله فى مواد حتى يسهل الأمر على غير القضاة اشرعيين وصدرت  
الأوامر من السلطان بتشكيل لجنة من هيئة كبار العلماء المختصين برئاسة  
أحمد جودت باشا لوضع مجموعة الأحكام الشرعية فى المعاملات من الفقه  
الحنفى وكان ذلك فى عام ١٢٨٦ ١٨٠٩ م وانتهت اللجنة من عملها  
سنة ١٢٩٣ ١٨١٦ م وقد عرفت هذه المجموعة باسم المجلة العداية .

وعقب ذلك صدرت الأوامر بالعمل بما جاء فى تلك المجلة فى تركيا  
وفى سائر البلاد التابعة لها غير أنه لم يكن لمصر نصيب فى العمل بتلك المجلة  
لأنها كانت قد استقلت عن تركيا قبل ذلك بعامين .

### تكوين المجلة العدلية :

وقد اشتملت المجلة العدلية على ١٨٥١ مادة وأخذت جميعها من الفقه الحنفي غير أنه يلاحظ أن بعض أحكام هذه المجلة كانت تمثل الأقوال المرجوحة في المذهب الحنفي وقد لجأ المشرعون إلى ذلك تيسيراً وتخفيفاً على الناس وقد حوت المجلة أحكاماً كثيرة من العقود والتصرفات منها — التبيوع والإيجارات والشركات والوكالة والصلح والإبراء والقضاء والشفعة والكفالة والرهن والهبة والنصب وما إلى ذلك .

### قانون العائلات وبند الخروج على التقييد بمذهب معين

وعقب ظهور المجلة العدلية في تركيا ظهر عام ١٣٢٦ هـ قانون يسمى بقانون العائلات وكان القانون ينظم شؤون الزواج والفرقة ولم تقتصر أحكامه على المذهب الحنفي بل عدته إلى غيره من المذاهب الإسلامية الأخرى ومن هنا انتهت فكرة التقييد بمذهب معين .

### تقنين الفقه الإسلامي في مصر :

لم تعمل مصر بما جاء في المجلة العدلية لأنها كانت قد استقلت عن تركيا قبل إلزام الناس بهذه المجلة بالإضافة إلى أن الخديوي إسماعيل ، رفض البتة العمل بالمجلة تخلصاً من التبعية التركية ورغبة منه في الاستقلال المطلق عنها إلا أن الحاجة كانت ماسة حين ذاك إلى القوانين فاتجه المشرعون إلى القوانين الغربية — وخصوصاً القانون الفرنسي — يأخذون منها ما يحتاجونه لتنظيم شؤونهم ولم يعملوا بالشريعة الإسلامية . بحجة أنها قاصرة عن ركب التطور الحضاري وأن السكتب الفقهية يتعذر استخراج تلك القوانين منها فأحدثت هذه التحولات وتلك الأفكار استياء عند العلماء مما دعا الفقيه الكبير قدرى باشا إلى القيام بعمل يشبه تماماً المجلة العدلية ليثبت للناس ولأولى الأمر قصر نظرهم حيال الشريعة والفقه الإسلامي .

فقن قانوناً للأحوال الشخصية واقتصر فيه على أحكام الحجر والوصية والميراث وغيرها وبلغت مواد هذه المجموعة ٦٤٧ مادة .

وكذلك ألف كتاباً أسماه مرشد الخيران في معرفة أحوال الإنسان ، ويشتمل على ٩٤١ مادة وتراه كذلك يقن أحكام الوقف في كتاب سماه العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف وكل هذه القوانين كانت مأخوذة من الفقه الحنفي .

غير أن عمل قدرى هذا كان إجتهاداً منه فقط أو كان عملاً فردياً ليست له صفة رسمية — أى من قبل الحكومة — وعلى العموم فإن هذا العمل كان مرجعاً قيمياً لمن أراد أن يتصدى لمثل هذا العمل .

ولما ضاق الناس ذرعاً ببعض الأحكام المأخوذة من الفقه الحنفي والمعمول بها في القضاء طالبوا المستولين بالأخذ بالمذاهب الأخرى تيسيراً وتخفيفاً على الناس وقد استجاب أولوا الأمر لهذا المطلب فكونت لجنة من كبار العلماء برئاسة وزير الحقانية لوضع قانون الأحوال الشخصية وبالعمل قامت اللجنة بإعداد المشروع الخاص بالزواج والطلاق وما يتبعهما وقد أخذت الأحكام من المذاهب الإسلامية المشهورة وقد طبع هذا القانون سنة ١٩١٦ ثم أعيد طبعه عام ١٩١٧ م .

وفي سنة ١٩٢٠ صدر مرسوم بقانون رقم ٢٥ خاص بأحكام الزواج والطلاق والنفقة والعدة والمفقود وكان هذا القانون يشتمل على ١٤ مادة واستمدت أحكامه من المذاهب المشهورة .

واستمر الحال كذلك حتى عام ١٩٢٦ م إذ تقدمت وزارة العدل (في ذلك الحين) بمذكرة اقترحت فيها تشكيل لجنة تقوم بوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية وما يتفرع منها والأوقاف وللوارث والوصية



وغيرها دون التقييد بمذهب معين بل تؤخذ من جميع المذاهب ما تراه صالحاً ومحققاً  
لمصلحة الناس وملائماً لحالة المجتمع .

وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك وكوّنت اللجنة بالفعل وأخرجت القوانين  
الخاصة بالمواريث سنة ١٩٤٣ والوصية والوقف سنة ١٩٤٦ .

وبعد إلغاء المحاكم الشرعية وضم اختصاصها إلى المحاكم الوطنية فكرت  
وزارة العدل في وضع قانون شامل للأحوال الشخصية يسهل الرجوع إليه  
فشكلت لجنة لاختيار أحكامه من الفقه الإسلامي وقد يصدر قريباً .

## المبحث الثاني

### المذاهب الفقهية

نشأت أغلب المذاهب الفقهية الجماعية في عصر ازدهار الفقه الإسلامي. أى في الفترة التي تبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري تقريباً وتنتهى في منتصف القرن الرابع .

#### ما المقصود بالمذاهب الجماعية ؟

ويقصد بالمذاهب الفقهية الجماعية تلك المذاهب التي تكونت من إمام المذهب مضافاً إليه عمل التلاميذ .

فيكون المذهب مكوناً من آراء وأقوال الإمام واجتماعات التلاميذ في المسائل التي لم يتعرض لها إمامهم أو كان قد تعرض لها ولكن اختلفت وجهة الأنظار فيها أمامهم .

ومن أمثلة المذاهب الجماعية المذهب الحنفي والشافعي فإن تلاميذ هذه المذاهب الجماعية قاموا بنشر مذاهبهم وتدوينها مما ساعد ذلك على بقائها حتى الآن .

#### أما المذاهب الفردية :

فهي ما كونت من فقيه واحد وقد وجدت هذه المذاهب في عصر الصحابة والتابعين ولم يكن لتلك المذاهب أتباع يقومون بتدوينها ونشرها واستتبع هذا لا محالة انتهاء تلك المذاهب بانتهاء أصحابها .

#### أشهر المذاهب الفقهية :

وأشهر المذاهب التي نقلت إلينا وظلت باقية حتى الآن هي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وهذه المذاهب تسمى بمذهب أهل السنة .

وقد بقي أيضاً من مذاهب الشيعة المذهب الزيدي والإمامي وهناك بعض مذاهب لم يسكن لها البقاء بل انقرضت ولم يطل العمل بها .

كمذهب الأوزاعي المتوفى عام ١٤٧ هـ ومذهب سفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ هـ ومذهب الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ ومذهب داود الظاهري المتوفى ١٧ هـ ومذهب ابن جرير الطبري المتوفى عام ٣٠٠ هـ وغيرهما من المذاهب فيقال إنه كان هناك ما يقرب من خمسمائة مذهب إلا أنها انقرضت (١) .

### المذهب الحنفي

مؤسس المذهب أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطى ، ويذكر أغلب المؤرخين أنه ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠ هـ

١ - نشأته :

نشأ أبو حنيفة بالكوفة وقد أدرك في حياته أربعة من الصحابة هم أس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق أحداً منهم وقيل بل لقي أنس بن مالك وروى عنه حديث طاب العلم فريضة على كل مسلم .

وأبو حنيفة من أتباع التابعين وقيل إنه من التابعين لأنه قد حج مع أبيه ولقى بالمسجد الحرام عبد الله بن الحرث الزبيدي الصحابي وسمعه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفقه في دين الله كفاء مهامه ورزقه من حيث لا يحتسب .

وكان أبو حنيفة خزازاً يبيع ثياب الخنز بالكوفة وقد عرف يصدق المعاملة والثفيرة من الماكسة وكان حسن الوجه حسن المجلس سخياً ورعاً ثقة لا يتحدث إلا بما يحفظ .

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٤ .

سلم له حسن الاختيار ، وتدقيق النظر ، وجودة الفقه ، فيه قال ابن مالك  
أفقه للناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله .

وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

وقال جعفر بن الربيع . أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت  
أطول صمتاً منه فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وقد قال  
الحسن بن عمار بعد أن تولى غسله : رحك الله وغفر لك لم تغلم منذ ثلاثين  
سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة

وكان لاشتهاره بالتجارة أتران بارزان في حياته : اكتسابه كثيراً من  
المعارف العملية واستغناؤه عن السلطان وعزوفه عن تولى المناصب .

#### ٢ - شيوخه

دس أبو حنيفة الفقه في مدرسة الكوفة وكان لهذه المدرسة طابع خاص  
في استعمال الرأي .

وكان من أعلام هذه المدرسة عبدالله بن مسعود وكان له تلاميذ عدة كان  
أبرزهم مسروق وعلقمة وشريح ثم أخذ إبراهيم النخعي عن هؤلاء ثم جاء  
من بعده حماد بن أبي سليمان فجمع ذلك كله في صدره وأسلمه لأبي حنيفة  
فصاغه مذهباً .

وقد أخذ أبو حنيفة عن كثير من العلماء كعطاء عن أبي رباح وهشام  
ابن عروة وناقع مولى ابن عمر لكن الذي أخذ عنه أكثر وتأثر به أستاذه  
حماد بن أبي سليمان الأشعري فلزمه أبو حنيفة - ثماني عشر سنة - حتى مات

#### ٣ - امتناع أبي حنيفة عن تولى القضاء :

فقد روى أنه عرض تولى امر القضاء على أبي حنيفة مرتين فرفض -  
إحداهما في العصر الأموي فقد عرض عليه - ابن هبيرة والي العراق من

تقبل بنى أمية — قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو  
مصر على الامتناع فلما رأى ذلك خلى سبيله .

والثانية في العصر العباسي وذلك لما كان زمن المنصور الخليفة العباسي  
اشخص أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد وأوذا أن يوليه القضاء فأبى  
فخلف عليه ليفعلن، خلف أبو حنيفة لا يفهم فقال الحاجب ألا ترى  
أمير المؤمنين يخاف ؟

فقال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه مني .

ويروى عن الربيع بن يونس أنه قال : رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل  
أبا حنيفة في أمر القضاء وأبو حنيفة يقول اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا  
من يخاف الله والله ما أنا بما مؤمن الرضا فكيف أكون مأمون الغضب وإني  
لا أصلح لذلك فقال له كذبت أنت تصلح فقال : قد حكمت على نفسك فكيف  
يحل لك أن تولى قاضياً على أمانتك وهو كذاب .

٤ — أصول مذهبه ومنهجه في الاجتهاد :

وكانت طريقته في الاستنباط : ما قاله هو عن نفسه « إني أخذ بكتاب الله  
إذا وجدته فإذا لم أجده فيه أخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه والآثار  
والصحيح عنه التي فشت في أيدي الثقات .

فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بأقوال أصحابه أخذ بقول  
من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا  
انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي  
أن اجتهد كما اجتهدوا ، فهذا النص يبين لنا المصادر التي أسس عليها أبو حنيفة  
مذهبه وهي كالآتي :

١ — الاحتجاج بالقرآن الكريم فما وجدته فيه لا يبحث عنه  
بني غيره لأنه الأصل في التشريع .

ثانياً — الاحتجاج بالسنة : فالـ لم يجهده في القرآن ووجده في السنة أخذ به ولا يعدل عنه إلى غيره ولكنه كان لأبي حنيفة في الاحتجاج بالسنة مسلك خاص عرف به ، وذلك أنه يتشدد في قبول الحديث .

ثالثاً : الاجماع : ثم كان يحتج بعد الكتاب والسنة بالإجماع متى وجد ونقل نقلاً موثقاً به ثم هو كان يحتج بالإجماع العام لا الخاص ببلد أو إقليم

رابعاً — القياس : ثم كان يحتج بعد ذلك بالقياس وكان لتشدده في قبول الحديث أثر كبير في جعل القياس أساساً كبيراً من أسس التشريع في فقهه .

خامساً — توسع في الأخذ بمبدأ الاستحسان أكثر من غيره فسكتيراً ما كانت تلجئه المصلحة أو العرف أو الضرورة في الأخذ بالاستحسان .

#### ٥ — رد بعض المزاعم :

وجه بعض الناس إلى الإمام أبي حنيفة طعوناً هو منها براء لأن شهادة التاريخ له وما تركه من آثار يرد تلك المزاعم الباطلة عن فقيه عظيم من فقهاء الاسلام ومن هذه المزاعم :

أولاً : أن أبا حنيفة توسع في استعمال القياس وأهمل السنة حيث لم يبين مذهبه إلا هل سبعة عشر حديثاً وكان أكثر الذين عادوا أبا حنيفة هم رجال الحديث حتى أحصر عليه أنه خالف الحديث نحو ما أتت مسألة . وردنا على هذا :

أن هذا زعم فاسد فان أبا حنيفة لم يعمل بالقياس في مواجهة الحديث الصحيح ابداً وان الأحاديث التي أنكرها هي التي لم تثبت عنده لأنه كان كل ما هناك يحتاط في الرواية لا غير ويتثبت منها وقد روى عنه انه كان يقول : « إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، »

وما قيل من أنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً فردود أيضاً بما أنه قد روى عنه مائتي وخمسة عشر حديثاً .

وقد جمع تلاميذه الآثار التي رويها عنه مثل مسند أبي يوسف ومسند محمد بن الحسن ومسند الحسن بن زياد وقد جمع كل هذه المسانيد قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٥ هـ في كتاب سماه جامع المسانيد طبع في مصر سنة ١٣٣٦ وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً جمعها لأبي حنيفة لحول علمه الحديث وكل هذا يدلنا على أن أبا حنيفة كان عنده من الأحاديث والآثار ما يرفع هذا الوهم وذلك الزعم .

ثانياً : وقد طمن بعض الناس على أبي حنيفة وأسرفوا في التجني عليه فقالوا إنا أبا حنيفة أخذ بمبدأ الحيلة في فتواه وأنه أول من أنشأ الحيل ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قالوا إنه وضع كتاباً في الحيل .

وقالوا إن هذا يتناقى مع مقاصد الشريعة لأن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لأجل مصالح الناس في المعاش والمعاد أما كون العبد يتحايل على إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات فهذا تعطيل لشرع الله وسعى في دين الله بالفساد .

وردنا على هؤلاء :

إن الحيل نوعان نوع جائز شرعاً فيجوز مزاولته والأخذ به ، ونوع غير جائز شرعاً فلا تحل ممارسته ولا العمل به . وهذا النوع هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود لتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل .

فالحيل المذمومة هي ما هدمت أصلاً شرعياً أو أدت إلى إسقاط حق واجب ومثل هذه الحيل هي الممنوعة شرعاً . كمن ارتدت للخلاص من زوجها .

- أما الحيل الجائزة شرعاً فهي ما تكون مخلصاً شرعاً لمن ابتلى بمحادثة دينية فهي استخراج فقهى للخروج من مأزق مع عدم التعدي على أحد أو ارتكاب أى عزم . وذلك كأن يمتثل لإنسان للتوصل إلى حق أو على دفع ظلم بطريقة مباحة .

ومن يتبع حيل أبي حنيفة يجهدها من هذا النوع أى من الحيل الجائزة شرعاً ويدلنا على ذلك ما روى :

أن الأعمش حلف بطلاق امرأته إن أخبرته بفناء الدقيق أو كتبت به أو راسلته أو ذكرت لأحد ليذكره له أو أمأت له فسألت أبا حنيفة فاحتال لمخرج لهذا فقال لها . إذا انتهى الدقيق فشدى جراب الدقيق على ثوبه وهو قائم فإذا أصبح أو قام من الليل علم خلاء الجراب وفناء الدقيق .

وما قيل من أن أبا حنيفة قد ألف كتاباً في الحيل فهو مردود أيضاً لتناقض الروايات في ذلك

وقد أسرف أتباع المذاهب - وخصوصاً الحنفية الشافعية - في التحايل وخروجوا بالأحكام الشرعية عن مقاعدها وأغراضها والائتمة براء من ذلك .

ويقول ابن القيم (١) : والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوا إليهم وهم مخطئون في نسبتها إليهم ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل ومن هرف سيرة الشافعي وفضله ومكانته في الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم .

---

(١) إعلام الموقعين ص ٢٣ ، ص ٢١٨ .



٦ - أبو حنيفة والفقهاء التقديري : كان أبو حنيفة رحمه الله لا يخرج من الفتيا فكان يحكم في المسائل ما وقع منها وما لم يقع ، وكان يقول لقتادة : إن العلماء يستعدون للبلاء ويتحزون منه قبل وقوعه .

ولذلك كان كثيراً ما سئل وكثيراً ما أجاب فيما على يديه علم الفقه .

٧ - تلاميذه : أما تلاميذه الذين انتسبوا إليه انتساب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى في تفريع الفروع وإعداد الجواب عنها فأشهرهم :

أولاً - أبو يوسف :

وهو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد بالكوفة في عام ١١٢ هـ ومات بها عام ١٨٢ هـ .

تفقه على :

ابن أبي ليلى

وأبي حنيفة : وكان أبو حنيفة ينده بالمال لفقره .

ولقي مالكاً : وناظره وأخذ عنه الحديث والفقه ورجع عن بعض آرائه

إلى قول مالك والحجازيين .

وروى : عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة وأبي اسحق الشيباني

وتولى القضاء : لثلاثة من الخلفاء - المهدي ثم الهادي ثم هارون الرشيد -

وقد ولي القضاء عام ١٦٦ هـ ولم يزل قاضياً حتى مات ، وكان أبو يوسف

أفقه أصحاب أبي حنيفة وأكثرهم رواية للحديث . وقد أفاد أبو يوسف

فقه أبي حنيفة من وجوه :

١ - فلقد كان لتولية أبي يوسف منصب القضاء فضل عظيم على فقه

أبي حنيفة إذ مكنته هذا المنصب من أن يولى كل القضاء من الخفية وكان هذا

من الأسباب التي أدت إلى نشر المذهب وتأيينه .

٢ - وقد أكسبه منصب تولى القضاء بعض الخبرات العملية واطلع

على بعض شئون الدرلة وقد أفاده كل هذا في نهجه وفكره .

٣ - وكان لاتصال أبي يوسف بالمحدثين والرواة الشيء الذي أعانته على تقوية المذهب بالحديث .

٤ - وكان أول من صنف الكتب في المذهب ولقد كان له مؤلفات عدة ولكن لم يصلنا منها سوى كتاب الخراج والرد على سير الأوزاعي .

ثانياً - محمد بن الحسن الشيباني :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد بواسط ١٣٢ هـ أثناء سفر والده من الشام إلى العراق وأصله من قرية ضاحية دمشق - حرستا - نشأ بالكوفة وحضر مجلس أبي حنيفة ولكن لم يصاحبه طويلاً فقد مات أبو حنيفة وعمر محمد نحو ثمان عشرة سنة .

وتلمذ لأن يوسف ، ودرس على مالك بالمدينة نحو ثلاث سنين وروى عنه الموطأ وكان لذلك أثر الاختلاف بين الحجازيين والعراقيين . وأخذ عن الأوزاعي والثوري .

وعندما رحل الشافعي إلى العراق لازم محمد بن الحسن وتفقه عليه وكان بينهما مناظرات أثرت في اجتهاد الشافعي واحتباطه .

كتبه :

ومن أشهر ما وصل إلينا من مؤلفاته الستة التي تحت أيدينا الآن : كتاب الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات . وكتاب الأصل المعروف بالمبسوط .

فضله على الفقه :

١ - لقد استطاع أن يطعم فقه أبي حنيفة بالحديث وفقه المدينة لاتصاله بالإمام مالك والشافعي وكان حلقة اتصال بين أهل الحديث والرأي .

٤ - وكان محمد رحمه الله من أمهر أصحاب أبي حنيفة تفريماً للمسائل وكان مؤلفاته الفضل العظيم في حفظ ذلك التراث الفقهي المائل لأنها كانت عماد الباحثين في الأزمنة المتماخية .

ثالثاً — زفر بن الهذيل : هو زفر بن الهذيل بن قيس وهو من تيم وكان أبوه والياً على البصرة ولد ١١٠ هـ وتوفي عام ١٥٨ هـ وكان من أشهر أصحاب أبي حنيفة وأمرهم في القياس .  
روى عن المزني صاحب الشافعي .

أنة جاء رجل فسأله عن أهل العراق ، قال ما تقول في أبي حنيفة ؟  
قاو : سيدهم قال : فأبو يوسف قال اتبعهم للحديث قال : فحمد بن الحسن ؟  
في تركيا والعراق والباكستان وأفغانستان .

## المذهب المالكي

الإمام مالك وحياته العلمية :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أنى عامر الأصبحي : نسبة إلى ذى أصبح قبيلة في اليمن : قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها .  
وجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل شهيد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرأ ، ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين — ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، وهو من تابعي التابعين على الصحيح وظل في المدينة طوال حياته ولم يرحل عنها إلا إلى مكة حاجاً .

شيوخه :

وقد استهل مالك حياته بطاب العلم فاشتغل به في ماكورة حبياء ، وقد تتلمذ على أول شيوخ له وهو عبدالرحمن بن هرمز ، وقد لازمه مالك مدة طويلة لم يختلط بغيره .

وكان شيخه في الفقه : ربيعة بن فروخ المعروف بريبعة الرأي .

وروى عن : ابن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين ، وعن نافع مولى ابن عمر وعشام بن عروة وعبدالله بن دينار ويحيى بن سعد .

### جلوسه للإفتاء :

ولما بلغ سبعة عشر عاماً جلس للفتيا والتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقہ روى عنه أنه قال : ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أنى مرضاة لذلك .

### شهادة العلماء له

وقد أتى على الإمام مالك الشافعي حيث قال : مالك حجة الله على خلقه ، وقال ابن مهدي : ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك . وقال الليث بن سعد : مالك عالم تقي علم مالك أمان لمن أخذ به من الأئمة .

### الرواة عنه :

ذاع صيت الإمام مالك في جميع الأقطار الإسلامية وطبقت شهرته الآفاق فارتحل الناس إليه من كل مكان حتى قيل إنه روى عنه ما يقرب من ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية وقد أجمع العلماء على إمامته ودينه وروعه ووقوفه مع السنة ، ويعتبر الإمام مالك فقيه الحجاز كما اعتبر أبو حنيفة فقيه العراق .

### الإمام مالك والخلفاء :

هذا وقد حدث للإمام مالك أنه قد تعرض لبعض الإهانات من الخلفاء ، وقد اختلف في سبب ذلك فقيل :

لأنه أتى بعمد وقوع طلاق المسكرة وقد كان العباسيون يسكرون الناس على الخلف بالطلاق عند البيعة فرأوا أن فتوى مالك هذه تنقض البيعة ، وتكون الثورة عليهم ، ويروى أن المنصور نهى مالك عن التحدث بحديثه . ليس على مسكركه طلاق ، إلا أن الإمام مالك كان يحدث به على رؤوس الأشراف فضربه بالسياط ومدت يده حتى انفكت كتفه قالوا :

فما زال مالك بعد هذا الضرب في رفعة من الناس وعلو من أمره حتى  
كأنما كانت تلك السياط حلياً حل بها (١) :

وقيل : إن ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة : أيجوز قتالهم ؟ فقال : إن  
خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز قال : فإن لم يكن مثله ؟ فقال : دعهم  
ينتقم الله من ظالم لظالم ثم ينتقم من كليهما . فكانت هذه الفتوى من أسباب  
محتته إلا أنا نرى بعد ذلك أن الأمور قد تغيرت وصار الخلفاء يتقربون من  
الإمام مالك .

فهذا هو المهدي يتشاور مع الامام مالك في أمور تتعلق ببناء البيوت الحرام  
وذاك الرشيد يزور الإمام مالكا عندما رحل هارون إلى الحجاز للحج ويقال  
إن أبا جعفر المنصور لما التقى مالكا في الحج طالب منه أن يضع كتابا للناس  
يتجنب فيه شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود إلا أن هذه  
الأمنية لم تتم لأن مالكا كره تقليد الناس له .

#### منهجه في الاجتهاد :

كان الإمام رحمه الله مسالكا خاصاً في الاستنباط يخالف في ذلك أغلب أهل  
العلم فهو فوق اعتماده للمصادر الأربعة المعروفة وهي — الكتاب والسنة  
والإجماع والقياس — كان يعتمد في استنباطه على أدلة أخرى كعمل أهل  
المدينة والمصالح المرسلة وقول الصحابة وسد الذرائع والاستحسان، وكان لهذا  
أثر كبير في اتساع مجال الخلاف بينه وبين غيره في الأمور الآتية :

#### ١ — السنة :

فكان لا يشترط في قبول الحديث ما يشترطه الحنفية والشافعية ، ولكنه  
كان يشترط في قبول خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة وكان عمدته في  
الحديث ما رواه علماء الحجاز .

---

(١) الانتقاء ص ٤٣

وكان كذلك لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما نعم به البسوى كما  
اشترط الحنفية وكان لا يرد خبر الواحد لمخالفته القياس ولا يقدم القياس على  
خبر الواحد ويميل بالمرسل .

ولا يفهم من هذا كله أنه كان يتساهل في قبول الحديث ، لا ، فإنه كان  
شديد التحري والتدقيق في قبول الحديث .

### ٢ - عمل أهل المدينة :

حجة عند الإمام مقدم على التماس وعلى خبر الواحد لأنه عنده أقوى  
منهما إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ  
وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار ولم يروا في عملهم حجة لأنهم  
ليسوا عملاً للمصحة .

وكتب إليه الليث بن سعد رسالة طويلة في هذا وناقش الشافعي هذه المسألة  
في كتابه الأم .

### ٣ - المصالح المرسله :

ومعنى المصالح المرسله : المصالح التي لم يشهد لها في الشرع بالبطلان ولا  
بالاعتبار نص معين وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعي بعلم كونه مقصوداً  
بالكتاب أو السنة أو الاجماع ولا خلاف في اتباعها إلا عند ما تعارضها  
مصلحة أخرى فعند ذلك يقدم العمل بها عند الإمام مالك .

ومن ذلك المفقود زوجها إذا اندرس خبره ولم يعلم موته ولا حياته ،  
وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة ، قضى مالك بأنها تزوج بعد أربع  
سنين من انقطاع الخبر مرجحاً مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج الغائب .

### ٤ - قول الصحابي :

إذا صح عنده وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث المرفوع  
المصالح للحجية عنده مقدم على القياس وقد بالغ الغزالي - في المستصفي -

في الزد على هذا الاصل مستدلاً بأن الصحابة ليسوا على العصمة فلا ينتج قولهم  
ما يقطع به في الحجية .

• — قال بالاستحسان في مسائل كثيرة :

كتعضد مين الصناع وجبر صاحب القرن والرحى والحمام على المؤاجرة للناس  
على سواء إلا أنه لم يتوسع في القول به توسع الحنفية .

الموطأ :

وأعظم ما اشتهر به الامام مالك هو ما كتبه ونقله إلينا الرواة عنه كتابه  
المعروف بالموطأ .

ومن كتاب أنفه الامام مالك رضى الله عنه ودون فيه ما فتح الله به عليه  
من فقه وحديث وآثار .

وكتاب الموطأ يجمع بين الحديث القوي عن أهل الحجاز وأقوال الصحابة  
وفتاوى التابعين كما يشتمل على اجتهادات الإمام مالك الخاصة .

وقد رتبته الامام مالك على حسب النهج المعروف في كتب الفقه من حيث  
الترتيب والتبويب .

وكتاب الموطأ هذا قد ضم بين جنبيه الحديث والفقه ومن هنا رأينا  
العلماء يقولون عنه إنه كتاب حديث وفقه .

فهو كتاب حديث لأن أغلب ما فيه حديث عن رسول الله ﷺ أو أثر  
من آثار الصحابة والتابعين .

أما كونه كتاب فقه فلا أنه قد رتب على النمط المعروف في كتب الفقه ،  
حيث يذكر كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم وهكذا وقد اضطربت  
كلمة الناس في الحكم على كتاب الموطأ هل هو كتاب حديث أم كتاب فقه  
والحق أن كتاب الموطأ هو كتاب فقه لا حديث لأن الامام مالك لم يلتزم .

في طريقة تأليفه الطريقة المعروفة في تدوين الأحاديث كما هو الحال في صحيح البخارى وصحيح مسلم .

وعلى هذا فلم يكن الموطأ يعد من كتب الحديث ولم يأخذ مكانه بجانبها فالواقع أن كتاب الموطأ هذا أقرب إلى الفقه منه إلى الحديث حيث لم يشتمل على جميع أبواب كتب الحديث حتى أن الإمام مالك كان في بعض أبوابه لم يذكر حديثاً واحداً ويكتفى بالفتاوى وليس كذلك كتب الحديث ولا صنيع المحدثين .

#### طريقة الإمام مالك في تأليف الموطأ :

وقد اتزم الإمام مالك رضى الله عنه - الطرق الآتية في تأليفه لكتابه الموطأ فكان يجمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد ويقوم هو بدوره فيشرح عبارة هذه الأحاديث ترحماً فقهياً ويفسر ما فيها من كلمات لغوية أو غامضة ، وتارة أخرى يذكر عقب الحديث بأنه سئل في كذا فأجاب بكذا استناداً إلى الدليل الموجود معه .

وفي بعض الأحيان كان يذكر عقب إتمام الحديث بعض التفريعات والمسائل التي تفرع على الحديث ويذكر حكمها .

وكان من طرقه أيضاً في تأليفه للموطأ أن يذكر المسألة ثم يذكر حكمها مؤيداً ذلك بالدليل .

وفي بعض الأحيان كان يذكر في حكم المسألة رأى علماء أهل المدينة . فيقول ما نصه : الأمر الذى لا خلاف فيه عندنا كذا ،

#### ما هي مدة تأليف الموطأ :

وأخذ تأليف الموطأ من الإمام مالك رضى الله عنه جهداً شاقاً ووقتاً طويلاً حيث كتبه وصنّفه وهدبه في نحو ما يقرب على أربعين عاماً ؛



وكان حجم كتاب الموطأ أكبر مما هو عليه الآن .  
فيقال إن جملة ما حواه من الأحاديث كانت تربو على العشرة آلاف .  
إلا أن مالسكار رحمه الله صار يذبه وينقح فيه ويخلصه من كل الشوائب  
والطعون حتى صارت أحاديثه ألفاً وسبعمائة وعشرين حديثاً .

### كيف نقل إلينا الموطأ :

يقال إن كتاب الموطأ قد نقل إلينا بعدة روايات أوصلها بعضهم إلى  
ثلاثين رواية إلا أنه لم يبق من هذه الروايات إلا روايتان . . . وهي التي بين  
أيدينا الآن :

الأولى رواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى عام ٢٣٤ هـ والرواية الثانية لمحمد  
ابن الحسن الشيباني وهاتان الروايتان تختلف إحداهما عن الأخرى حيث قد  
وجدنا أن رواية الشيباني أقل من رواية ابن يحيى .

ويرجع هذا الاختلاف :

إلى أن مالسكار رضي الله عنه كان دائم التغيير والحذف للأحاديث التي لم  
تثبت صحتها عنده ومن هنا فلم ينته من تأليفه للموطأ مرة واحدة بل أخذ  
ذلك منه زمناً طويلاً ، حتى استقر في نهاية الأمر ووقف عند وضع  
معين ثابت :

كما أن الرواة سمفوا الموطأ في أزمان مختلفة لذا كانت رواياتهم متضاربة .

### ما هي الدواعي ( أو الأسباب ) وراء تأليف الموطأ ؟

لم تتفق كلمة العلماء في الأسباب التي دفعت الإمام مالك لتأليف  
كتابه هذا .

فتارة يقولون : إن السبب في ذلك ما رواه هو عن نفسه حيث قال :  
لقيمى أبو جعفر المنصور - يمنى في الحج - فقال إنه لم يبق عالم غيرى،  
وغيرك أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة فأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة  
والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود  
ووطنه توطيئاً .

وتارة يقولون : إنه قد روى أن عبد العزيز عبد الله بن أبي سلمة  
الماجشون سبق ما لساك فعمل موطأ ذكر فيه فقه أهل المدينة واجتهاداتهم  
وما اجتمعوا عليه من غير أن يدكر في موطنه هذا أى حديث فلما رآه مالك  
أعجب به وشكره على هذا العمل وأتى عليه إلا أنه قال لو كنت أنا الذى  
صنعت هذا لبدأت بالأثار ثم أتبعته ذلك بالكلام ثم عزم على تنفيذ هذا  
العزم فكان كتابه الموطأ هذا .

### أثر كتاب الموطأ :

والموطأ من أبرز الكتب التى ألقت فى الحديث والفقه فهو من أسبق  
الكتب فى هذا الميدان وقد اهتم بنشره لقيف من العلماء .

فنشره محمد بن الحسن الشيبانى فى العراق ونشره ابن وهب وأشهب  
وعبد الرحمن بن القاسم فى مصر .

ويجى الليثى فى الأندلس وأسد بن الفرات فى القيروان .

وكان لكتاب الموطأ أثر كبير فى الفقه الإسلامى هل اختلاف المصنوعه

### موقف الإمام مالك من رأى :

ذاع بين الناس أن خطأ ما لساك رضى الله عنه يسكره رأى ولا يستخدمه  
فى اجتهاداته ولا استنباطه الفقهى المعروف .

ويبدو أن زطامة الإمام مالك وإمامته لفقهِ وحديث الحجازيين وتمسكه بالحديث والآثار . هي التي أوجدت هذا الفهم عند الناس .

إلا أن المتتبع لفقهِ الإمام مالك واجتهاداته يجد أنه قد استعمل الرأي في كثير من المسائل حتى يسد به مطالب الحياة المتجددة والتي لا تنفي عنها النصوح .

وقد أقر مالك رضي الله عنه عن نفسه بهذا — أي باستخدام الرأي — في كتابه الموطأ فنراه يقول فيه :

« فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين وقد تكلمت فيه برأي على الاجتهاد وما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم . »

وقد وجدنا بعد ذلك اتهام بعض العلماء للإمام مالك بالتوسع في استعمال الرأي حتى قالوا عنه بأنه قد تمرق ( أي صار عراقياً ) .

وهناك شهادات لبعض الفقهاء تشير في جملتها على استعمال مالك للرأي فلقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : حديث من تأخذ ورأي من تنظر ؟  
فقال : حديث مالك ورأي مالك .

وقال ابن معين : إن مالكا لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأي .  
وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .  
ومن هذه الآثار :

لا نرى بعد ذلك حرجا من أن نقول إن مالكا رضي الله عنه كان من الذين يستعملون الرأي .

أعلام المذهب :

كان للإمام مالك رحمه الله منزلة عظيمة في لفقهِ والحديث . ومن هنا

وأينا كيف اتجه إليه العلماء من كل صوب وجذب يأخذون عنه وينشرون  
علمه وفقهه في سائر الأقطار الإسلامية .

ويرجع الفضل الأكبر في نشر مذهبه لطائفة من تلاميذه بعضهم من  
المصريين وآخرون من أفريقيا الشمالية والأندلس .  
وكان على رأس هؤلاء التلاميذ وأشهرهم :

١- عبيد الرحمن بن القاسم مولى زبير بن الحارث العتيق .

ولد بالشام عام ١٢٨ هـ وتوفي بمصر عام ١٩٦ هـ .

ودرس العلم على يد الإمام مالك وتلمذ له قرابة عشرين سنة .

وأخذ الحديث عن مسلم بن خالد الزنجي شيخ الإمام الشافعي ومن تلاميذه  
الذين أخذوا عنه أصعب بن الفرج ومحمد بن مسلمة وقد خالف الإمام مالك رضي  
الله عنه في بعض المسائل ومن ثقة الناس في اجتهاده أخذوا بقوله وتركوا رأي  
الإمام مالك وقد اختلف في اجتهاده .

فقيل إنه مجتهد في المذهب ولكن الأقرب إلى الحق أنه يعتبر من المجتهدين  
اجتهاداً مطلقاً لتوافر شروط الاجتهاد فيه ومنزلته في المذهب المالكي كمنزلة  
محمد بن الحسن في المذهب الحنفي .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء .

فقال فيه مالك . مثله مثل جراب ملوئ مسكا .

وقال فيه النسائي : ثقة مأمون .

وشهد له يحيى بن يحيى شيخ القضاة في الأندلس بأنه أعلم الناس بفقه مالك  
وآمنهم عليه .

وكان ابن القاسم معروفاً بجماب علمه بالتقوى والورع والزهد حتى كان  
لا يقبل جوائز من السلطان .

٢ - ابن وهب :

هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري مولى رجحانة مولاة يزيد  
ابن أنس القهري .

ولد عام ٨١٢٥ ومات عام ٨١٩١ .

وأقيل على العلم وسنه سبعة عشر عاماً وتفقه على الامام مالك الليث بن  
سعد وسفيان بن عيينه وقد لازم مالكاً حتى مات .

وكان من الفقهاء الأفاضل حتى قيل عنه : إنه أفقه من ابن القاسم إلا أنه  
كان يمنعه الورع عن الفتيا .

من علو مسكاته في العلم والفتوى :

كان يلقبه الامام مالك بأنه فقيه ومفت فكان إذا كتب إليه مالك كتاباً  
كان يقول : إلى فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي .

وقد أتى عليه الامام مالك فقال فيه إنه عالم وإمام .

وكان محدثاً ثقة وقال ابن حبان : جمع ابن وهب وصنف .

وهو الذي حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم وكان من العباد الورعين

وتلا عليه أهوال القيامة من تأليفه فخر منسجماً عليه .

قال الحارث بن مسكين : جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة وورق  
من العلماء محبة وحظوة وكان يسمى ديوان العلم .

قال أبو القاسم .

لومات بن عيينه لضربت إلى ابن وهب أكباد الابل .

٣ - عبدالله بن الحسك المصري :

ولد عبدالله بن الحسك بمصر عام ٨١٥٠ ومات سنة ٨٢١٠ .

وروى عن :

الامام مالك وسمع منه الموطأ سماعاً . وروى أيضاً عن ابن وهب ابن القاسم وأشهب .

ولما نزل الشافعي رضى الله عنه بمصر مكث عند ابن الحكم في داره حيث كان ذا شأن عظيم ومال كثير وتصادقا واستفاد من فكر الشافعي .  
هؤلاء بعض المشاهير من المالكية الذين نشروا مذهب مالك في مصر .

## المذهب الشافعي

الشافعي :

نشأته : هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في هيدمناف ولد الشافعي رضى الله عنه بغزة عام ٨١٥٠ حين خرج والده في حاجة إلى الشام فولدته أمه بغزة وقد توفي والده لعامين من مولده فرحل هو وأمه إلى مكة وحفظ القرآن هناك ودفعت به الأقدار إلى قبيلة هذيل وكانت هذه القبيلة من أفصح القبائل لسائناً وأكرم شعراً فتعلم الشافعي اللغة والأدب والشعر وقد أكسبه كل هذا فصاحة وبياناً .

ثم عاد إلى مكة فأخذ الحديث والفقاه عن شيخه مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ثم درس على مالك في المدينة فحفظ عنه الموطأ وتعلم على يديه الفقه ولازم مالكا حتى وفاته عام ٨١٧٩ .

ثم رحل إلى اليمن ليتولى وظيفته هناك إلا أنه اتهم في اليمن بالتشيع ومناورة هارون الرشيد فقبض عليه هو وجموع من العلويين وسيقوا إلى المحاكمة أمام الرشيد في العراق فهبأ الله للشافعي الفضل بن الربيع فدافع عنه أمام الخليفة ولم تثبت إدانته فبراه الخليفة وأخل سبيله .

وفي هذه الأثناء التقي الشافعي بمحمد بن الحسن وكتبه فأخذ كثيراً من  
فقهاء العراقيين .

ثم سافر الشافعي رضي الله عنه إل مصر عام ١٨٨ هـ وظل متردداً من  
ذلك الحين (١٨٨) بين مصر وبغداد حتى استقر في مصر عام ١٩٨ أو ١٩٩  
واستقر بها حتى مات في رجب سنة ٢٠٤ هـ .

وقد أثنى عليه العلماء فقال داود الظاهري :

كان الشافعي رحمه الله سراجاً لجملة الآثار ونقله الأخبار ومن تعلق بشئ  
من بيانه صار محجاجاً .

وقال الامام أحمد بن حنبل : لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث .  
وكان الشافعي رحمه الله جيد التعبير هذب اللفظ عنده القدرة على الجدل  
والمناظرة ، حسن السيرة والمسجية ، يتمتع بقدرة فائقة في الاستنباط .

#### ثقافة الشافعي :

اجتمع لدى الشافعي رضي الله عنه ضروب من ألوان الثقافة والمعرفة  
حالم يتمتع عند غيره وقد أعانه على ذلك تمتعه بمقابلة ناضجة جعلته يستفيد  
من كل ألوان المعرفة التي تحيط به .

كذلك كثرة رحلاته في البلدان المتفرقة في العالم الاسلامي فلقد تعلم  
طريقة وفقه الحجازيين في مكة والمدينة كذلك تعلم اللغة والادب — في هذيل  
فخضلاً من أنه أحاط بيداوة أهل الحجاز وتلك القبائل .

كذلك اكتسابه طريقة أهل الرأي حينما رحل إلى العراق والتقى هناك  
بمحمد بن الحسن الشيباني واطلع هناك على حضارة العراق .

وكذلك اكتسب واطلع على كثير من العادات والتقاليد السائدة في اليمن  
حينما تولى بمض الوظائف هناك .

اطلاعه على حضارة المصريين وثقافتهم وعاداتهم حينما رحل إلى مصر واستقر هناك .

فما لا شك فيه أن هذه الرحلات قد أكسبته معرفة وعادات وتقاليدهم يمكن يعرفها من قبل - وكان لكل هذا وذاك أثره على استنباطه واجتهاداته الفقهية وخرج من كل هذا بطريقة محددة المعالم فكانت طريقته وسطاً بين طريقتي أهل الحديث وأهل الرأي .

كما تغير اجتهاده في بعض الأحكام ( وهو ما يسمى بالمذهب الجديد) وكان ذلك بمصر .

### ميل الشافعي الفقهى :

كان الشافعي رحمه الله يعتبر نفسه - في بداية الأمر - أنه من رجالات الإمام مالك وأنه واحد من تلاميذه الذين يتعلمون في مدرسته وينهجون طريقته وأصوله في الفهم والاستنباط .

إلا أن هذه الوجهة قد تغيرت في نظر الشافعي عندما أنس في نفسه القدرة على الاجتهاد والاستنباط فاستقل عن شيوخه الإمام مالك وكان لنفسه طريقة ومذهباً وكان ذلك حين رجوعه إلى بغداد عام ٨١٩٥ .

وقد كان أبرز عمل فقهي للشافعي أمرين هما :

الأول : أنه درس ونظر وأمعن الفهم في المذاهب المتقدمة عليه ومن بين هذه المذاهب مذهب أهل الحديث ومذهب أهل الرأي ووقف من هذا كله موقف التأمل والمجتهد والمستنبط - الذي توفرت له وسائل الاجتهاد . فاختار لنفسه طريقة وسطاً من كل هذه الطرائق فكان مذهبه رحمه الله مذهباً وسطاً بين مذهبي أهل الحديث وأهل الرأي .

الأمر الثاني : أنه رسم طريقة فقهية واضحة معينة حددت القواعد



والبيكيات والمناهج الذي ينبغي أن يكون عليه الاجتهاد فوضع القواعد  
والاصول .

وكان قبل ذلك ( أى قبل الشافعى ) لم تكن هناك طريقة محددة للعالم  
أو أصول واضحة تبين طرائق الاستنباط .

غاية ما هناك أنه كانت توجد كثرة فى التفريعات والمسائل ولم توجد  
الاصول إلا لما وبدون دقة .

حتى أن جاء الشافعى فقدم قواعده ووضع للقوانين الكلية التي يرجع إليها  
المتخصص .

حتى قيل إن الشافعى هو أول واضح لعلم الاصول ( أى بالطريقة  
السالفة الذكر ) .

يقول الفخر الرازى (١) : « كان الناس قبل الامام الشافعى يتكلمون  
فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعرضون ولكن ما كان لهم قانون كلي  
يرجعون إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضتها وترجيحها .

فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ووضع للنخاق قانوناً كلياً يرجع إليه  
فى معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة  
أرسطاطاليس إلى علم العقل .

#### أصول مذهبه :

أصدق شاهد على مسلك الشافعى فى الاصول والقواعد التي قام عليها  
مذهبه هو ما قاله بنفسه فى كتابه الام حيث يقول :

« الاصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا انصل الحديث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد به فهو المنتهى والاجماع أكبر

(١) مناقب الشافعى للفخر الرازى ص ١٠٠ .

من الخبر المفرد والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره  
وأولها به وإذا تكفأت الأحاديث فأصحابها إسناداً فأولها وليس الانتطع  
بشيء ما عدا منقظم ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل  
لم وكيف؟ وإنما يقال الفرع لم فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت  
الحجة .

ومن هذا النص نستطيع ان نقول :

إن القواعد التي بنى عليها الشافعي احكام مذهبه هي :

السكتاب والسنة والاجماع والقياس .

إلا انه قد تميز في طرق الاستدلال بها عن غيره كما وجدناه قد خالف  
في بعض الأدلة التي اعتمدها غيره كعمل أهل المدينة والاستحسان وأقوال  
الصحابية .

ونلتى الضوء هذا فنقول :

١ - السنة : كان الشافعي رحمه الله يحتاج الأحاديث الصحيحة وكان كل  
شرطه في قبول السنة هو الصحة والانصال فقط ولا يشترط في قبولها  
ما اشترطه مالك من عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة وكذلك لم يشترط  
ما اشترطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى .

وكان كذلك لا يحتاج بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب التي  
وقع الاتفاق على صحتها فانه كان لا يرسل إلا عن ثقة .

والشافعي يخالف في ذلك - أي في عدم الاحتجاج بالحديث المرسل -  
أبا حنيفة ومالك والنوري الذين كانوا يحتجون بها وكان الشافعي لا يقتصر  
في العمل بالأحاديث الشائمة عند المجازيين بل كان يعمل بالأحاديث الواردة  
عن غيرهم طالما تحقق فيها شرط الصحة والانصال .

كذلك لم يعتبر الشافعى ترك الصحابة أو من دونهم أو أهل بلد أو قطر  
للحديث قد حأ فيه .

إذ قد يكون ذلك لفظة عنه وعدم حفظه .

هذا وقد دافع الشافعى دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد وقد نال بهذا  
الدفاع منزلة كبيرة عند أهل السنة - وكان لهم الكلمة العليا حينذاك - ولهذا  
سماه أهل بغداد « ناصر السنة » .

وقد كان ذلك سبباً في تأييدهم له ونشر مذهبه .

٢ — قول الصحابي : كان الشافعى رحمه الله لا يبنى أحكام مذهبه على  
أقوال الصحابة لأنه يحتمل أن تكون هذه الأقوال فاتحة عن اجتهاد يقبل  
الحق فلا يكون قولهم حجة .

٣ — القياس : لم يتوسع الشافعى في الاحتجاج بالقياس وكذلك لم  
يضيق العمل به بل كان وسطاً في ذلك فلم يتشدد تشدد المالكية ولم يتوسع  
توسع الحنفية غاية ما هنالك أنه اشترط في العمل به أن تكون علته منضبطة  
وإلا يكون في المسألة حديث صحيح ولو كان خبراً واحداً .

٤ — الاستحسان : لم يحتج الشافعى بالاستحسان بل أنكر العمل به  
وأثر عنه « من استحسَن فقد شرع » حتى أنه ألف كتاباً في إبطال الاستحسان  
: أى الغير قائم على أصل شرعى .

٥ — عمل أهل المدينة : لم يحتج الشافعى بعمل أهل المدينة بل أنكر  
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقد مالكا في هذا نقداً شديداً .

٦ — وقد بنى الشافعى أحكام مذهبه على العرف والاستصحاب وجعلهما  
حجة في بناء الأحكام .

المذهب القديم والمذهب الجديد للشافعي :

للشافعي مذهبان مذهب قديم وهو يمثل فكره واجتهاده الأول في العراق أما المذهب الحديث فهو يمثل الاجتهادات التي تغيرت نظراً لتغير ظروف البيئة التي حل بها الشافعي وهي مصر .

فإن الشافعي لما عاد إلى العراق عام ١٩٥ هـ التف حوله العلماء وأخذوا عنه الفقه والعلم فأضافوا إلى معرفتهم علم الشافعي وفقهه مما تسبب عن ذلك تركهم لطريقة أهل الرأي وجذبهم للشافعي إليهم بقله وعلمه وكتب حينذاك كتابه المسمى بالحجة وهو يمثل للمذهب القديم وقد روى هذا الكتاب أربعة من كبار أصحاب الشافعي العراقيين هم أحمد بن حنبل والحسين الكرايمسي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ وأبو ثور السكلي المتوفى ٢٤٠ هـ والزعفراني المتوفى ٢٧٠ هـ .

هذا عن مذهب القديم .

أما مذهبه الجديد فقد كان عند ما رحل الشافعي رحمه الله من العراق إلى مصر عام ١٩٩ هـ وفي مصر اطلع الشافعي على عادات وتقاليده المصريين وبالطبع كانت تخالف ما عليه عادات وأعراف العراقيين وغيرهم ومن هنا تغير اجتهاده في بعض المسائل نتيجة لهذا وسمى ذلك بالمذهب الجديد .

كتب الشافعي :

ومن أهم مؤلفات الإمام الشافعي رضي الله عنه كتاباه الرسالة والام .

كتاب الرسالة :

وكتاب الرسالة هذا رواه عنه تلميذه المصري الربيع بن سليمان المرادي وقد وضع فيه قواعد للاجتهاد وقوانين للاستنباط بتسليحها المجتهد والمستنبط حتى لا يتأتى الاجتهاد متناقضا . وهذا يؤدي إلى استقرار التشريع وعدم ضطراب الفروع .

وقد تكلم الشافعي في رسالته هذه عن :

الناسخ والمنسوخ في القرآن وكذلك العام والخاص فيه وتكلم كذلك عن الحديث ناسخاً ومنسوخاً وما يقبل وما لا يقبل وتكلم عن الإجماع ثم تكلم في إثبات القياس والاجتهاد ومتى يجب القياس ومتى لا يجوز ومن له أن يقيس .

ونقد الاستحسان ورد على القائلين به .

وهو بهذا يعتبر أول من وضع خطة في البحث في أصول الفقه اتبمها كل من أتى بعده من الفقهاء .

كتاب الام : ومن آثار الشافعي العظيمة كتابه الام وقد رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي كما رواه أيضا أبو يعقوب البويطي ، أما الرواية التي بين أيدينا الآن فهي رواية الربيع وقد ثار حوله خلاف بين العلماء .

هل كتاب الام من تأليف الشافعي أو ألفه البويطي ؟

والظاهر أن الشافعي أملاه على تلاميذه في حلقة درسه فكتبوه وعلقوا عليه من عندهم .

وكتابنا هذا يقع في سبعة أجزاء وقد رتب وبوب على حسب أبواب الفقه ومع هذا فقد احتوى على فصول في أصول الفقه كما الفصل الذي كتب في إبطال الاستحسان . والكتاب ثروة ضخمة وخير دليل لما عرف عن الشافعي من فصاحة العبارة وهو يمثل اجتهاده الذي تغير في بعض المسائل ( المذهب الجديد ) نتيجة إقامته بمصر .

تلاميذه :

كان للشافعي رحمة الله طائفة من التلاميذ النابهين المخلصين الذين رفعوا لواء المذهب وعملوا على نشره وإذاعته في الآفاق .

كان هؤلاء التلاميذ يسرون على أصوله وقواعده ومنهجه في الاستنباط فكانوا صورة صادقة للشافعي وطريقته .

وتلاميذ الشافعي كثيرون إلا أن أشهرهم فريقان فريق من العراقيين . وآخر من المصريين .

فأما العراقيون فهم الذين روى المذهب القديم منهم أحمد بن حنبل . وأبو ثور السكلي والزعفراني والكرائمي وأما المصريون وهم الذين روى اجتهاد الشافعي الجديد فهم البويطي والمزني والمرادي .

البويطي : وهو يوسف بن يحيى البويطي المصري نسبة إلى بويط قرية من قرى الصعيد ( بمحافظه بنى سويف ) .

وكان من أكبر أصحاب الشافعي وخلف الشافعي في الحلقة حيث جلس قائداً للحلقات العلمية لأستاذه العظيم وحل محله وكان يلتزم الإفتاء هلى مذهب الشافعي في حياته .

وصنف كتاباً يسمى المختصر وفيه اختصر كلام الشافعي ومات البويطي رحمه الله عام ٢٣١ هـ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري أخذ فقهه من الشافعي والتزم طريقته إلا أنه في بعض الأحيان كان يخالف آراء الشافعي .

وقد صنف كتباً كثيرة في المذهب منها المختصر المطبوع على ما مش الام ، والجامع الكبير ومات في عام ٢٦٥ هـ .

المرادي : هو الربيع بن سليمان المرادي كان مؤذناً بجماع عمره وبالقسطاط .

ويقال إنه كان من أوثق الرواة في المذهب حتى إنه قيل لو تعارضت روايته مع رواية المزني كان أصحاب الشافعي يقدمون رواية الربيع على رواية المزني . وكتاب الام للشافعي الموجود الآن من رواية الربيع وتوفى عام ٢٧٠ هـ .

## المذهب الحنبلي

### مؤسس المذهب :

هو الإمام أحمد بن حنبل وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، عربي .  
الأصل من شيبان .

### نشأته العلمية :

ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها وعند بلوغه الخامسة عشرة بدأ العكوف  
على دراسة السنة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره .  
وعندما تجاوز العشرين من عمره رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة :  
والمدينة والشام واليمن . ثم رجع إلى بغداد ودرس على الشافعي من ١٩٥ -  
١٩٧ هـ وكان من أكبر تلاميذه ثم أصبح مجتهداً مستقلاً .

### مناقبه :

وقد برز على أقرابه بحفظ السنة النبوية والذب عنها وجمع شتاتها وحسبك .  
دليلاً على ذلك كتابه المسند الذي حوى أيضاً وأربعين ألف حديث وقد أعطى  
من قوة الحفظ ما لم يكن لغيره .

### وقال أبو زرعة :

حرزت كتب أحمد يوم مائة فكانت اثني عشر حملاً وعدلاً وكل ذلك  
يحفظ عن ظهر قلب .

### قال ابنه عبد الله :

قال لي أبي : خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع فإن شئت أن تسألني عن  
الكلام حتى أخبرك عن الاستناد أو عن الاستاد حتى أخبرك عن الكلام .

وانفرد في زمانه بغاية الورع والزهد .

قال الشافعي :

خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهى ولا أعلم

من ابن حنبل .

مخنته :

وقد امتحن أحد في زمن المأمون والمعتمد والرائق بالضرب والحبس والإخافة والارهاب وأريد على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء وما وهن ولا ضعفت عن بيمته لهذا الأيذاء .

وامتحن في أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا فساكن إليها ولا إنتقل من حالته الأولى .

أصول مذهبه :

قال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين إن فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول خمسة ( أحدها ) نصوص القرآن والحديث المرفوع فإذا وجدته أفق بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كاتناً من كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي ولا عدم العلم بالخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح .

( الثاني ) فتاوى الصحابة عند عدم النص فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف لها منهم مخالفاً لم يتجاوزها إلى رأي آخر دون أن يدعى أن ذلك إجماع بل يقول إنه لا يعلم شيئاً يخالف هذه الفتوى .

( الثالث ) إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي بالخلاف ولم يجزم بقوله .



(الرابع) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف :

إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وليس المراد عنده بالضعيف الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته منه بحيث لا يسوغ الذهاب إليه بل هو عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن .

(الخامس) القياس : هو عنده مستعمل للضرورة فلا ملجأ إليه إلا إذا لم يجد شيئاً من الأصول الأربعة المتقدمة .

هذا وقد عمل الإمام أحمد بالاستصحاب كالشافعي بل توسع الخبايلة فيه أكثر من غيرهم كما عملت المصالح المرسلة في المسائل التي لا يجد فيها نصاً ولا أثراً ولا قياساً كذلك عمل بسد الذرائع .

قصة أتباع ابن حنبل والسبب في ذلك :

نحن نعلم أن مذهب أحمد يعتمد اعتماداً كبيراً على الرواية وقليل ما يعتمد على القياس وذلك من شأنه أن لا يفرى الناس بالركون إليه ما داموا يجدون في المذاهب الأخرى متسعاً لكل ما يعرض لهم في حياتهم من طريق القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو ما سوى ذلك ، يضاف إلى ذلك أن أتباع أحمد في القرن الرابع كانوا في بغداد ذوى كثرة وقوة ، فعملوا على ترويض مذهبهم بالعنف وأصبحوا يعارضون الناس في كل ما يرونه مخالفاً للشرع ولا يفرقون في شدتهم بين خاصة وعامة بل تعدوا إلى مقاومة الشافعية في بغداد وإسرافهم في أذاهم حتى ضاق بهم أكثر الناس فقام الخلفاء بمقاومتهم وتهديدهم إذا لم يقلعوا عن هذا الفعل فكان هذا من أتباع أحمد إعلاناً سيقاً عن جهودهم وسبباً مباشراً في نفرة الناس منهم وإنك لترى أثر هذه السمعة باقياً إلى اليوم .

والمذهب في ذاته مثل واضح لسماحة الدين مرآة للشرعية البريئة من  
الشوائب .

وهناك سبب ثالث وهو أن مذهب أحمد ( قبل عهد بن سعود ) لم يصادف  
حكومة تنهده وتعمل على نشره فبقي قليل الاتباع في البلاد الإسلامية حتى  
قامت الحكومة السعودية في الحجاز فأصبح هناك غير مزاحم .

#### مكانته في الفقه :

لم يمدحه كثير من المؤرخين مثل الطبري والمقدسي وابن عبد البر في زمرة  
الفقهاء وإنما عدوه من المحدثين ولم يذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف بين  
الفقهاء وقد أهمل مذهبه من ألفوا في الخلافيات كالطحاوي والديبوسي  
والنسفي والغزالي وخالفهم في ذلك بعض العلماء المتأخرين .

والحق أن أحمد كان صاحب مذهب فقهى منفصل ولم يقتصر على شرح  
الأحاديث كما يظهر ذلك واضحا من كتب المسائل وإن كان في الوقت نفسه  
من أئمة المحدثين .

#### آثاره :

ولاحد من الكتب ( المسند ) في الحديث ( رواية ابنه علي ) ويحتوي  
على نحو ثلاثين ألف حديث وكتاب ( السنة موصل المعتقد إلى الجنة ) وهي  
رسالة اعتقادية وكتاب ( الزهد ) وكتاب ( الأشربة ) وكتاب ( الرد على  
الزنادقة ) وكتاب ( العلل والرجال ) .

وبعض هذه الكتب مخطوط وبعضها مطوع .

وقد قام تلاميذه من بعده بتدوين ما سمعوه منه من فتاوى ومن أهم  
ما دونوه عنه كتاب ( مسائل عن علي بن أحمد بن حنبل ) .

وقد جمع أبو بكر أحمد بن محمد المترقي في سنة ٣١١ هـ نصوص مذهب أحمد في كتابه «الجامع الكبير» .

### أبرز علماء المذهب :

ومن أشهر الخنابلة الذين عملوا على نشر المذهب الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الخراساني البغدادي المتوفى سنة ٤٧٣ هـ وله كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث أبو القاسم الخرق المتوفى سنة ٤٣٤ هـ وله مصنف المختصر في الفقه وعبد العزيز بن جعفر صاحب كتاب المقنع .

ثم جاء بعد ذلك العالم الجليل ابن تيمية صاحب الرسائل والفتاوى المشهورة وتلميذه ابن القيم .

وقد كان لهذين العالمين الكبيرين اليد الطولى في نشر المذهب وتجديده ثم جاء من بعدهم محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ وقد أستطاع أن يجعل المذهب الحنبلي هو المذهب المفضل لدولة ابن سعود فزاده ذلك تسمية وتأيداً .

تلك هي المذاهب الأربعة المشهورة التي بقيت إلى يومنا هذا والتي أجمع المسلمون على تقليدها .

### مذاهب الشيعة (١) .

وسوف أعرض بإيجاز لمذاهب الشيعة التي انبثقت عن هذا الأصل -

### نشأة الفرق الإسلامية

(١) كانت الخلافة هي المسألة التي اشتد نزاع المسلمين فيها وكان من أثره أن تكونت ثلاث فرق من أكبر الفرق الإسلامية وهي : =

وهو الشيعة - وأخص الكلام على المذهب الزيدى والإمامى والذي دفعنى لهذا هو الوقوف على مبادئها ومدى صلاحها بالمذاهب السنية الأخرى .

---

١ - الشيعة الذين يرون أن الأحق بالخلافة بعد رسول الله على بن أبى طالب .

٢ - والخوارج القائلون بأن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر بين المسلمين .

٣ - والمرجئة وهم الذين كرهوا هذا الخلاف وابتدعوا عن الفريقين وأرجئوا الحكم فيها .

ولما انتهى المسلمون من الفتح ودخل في الاسلام كثير من أصحاب الديانات الأخرى اليهودية والنصرانية والمجوسية والذميرية وغيرها أخذت تظهر أفكار جديدة صيغت من أصحاب الديانات القديمة في ثوب دينهم الجديد . وكانت العراق وخصوصاً البصرة مظهراً لجميع الملل والنحل فقامت جماعة يقولون بحرية الإرادة وعلى رأسهم معبد الجهنى وتكونت منهم فرقة القدرية كما كانت هناك جماعة أخرى يسلبون الإنسان إرادته وعلى رأسهم جهم بن صفوان وتكونت منهم فرقة الجهرية .

وسط هذا الاضطراب الفكرى والمبادىء التى كوتتها كل فرقة لنفسها قام جماعة من المخلصين يشرحون عقائد المسلمين عن طريقة القرآن ومن أشهرهم الحسن البصرى .

وكان من أثر اختلافه مع تلميذه واصل بن عطاء بأن تكونت فرقة المعتزلة التى كان لها الفضل الأكبر في الدفاع عن العقيدة وكان هذا في أوائل القرن الثانى الهجرى . وفي أواخر القرن الثالث ظهر الامام أبو منصور الماترىدى واشتغل بالرد على أصحاب العقائد الباطلة وتكونت منه ومن أتباعه فرقة الماترىديّة .

---

### مذهب الزيدية :

ومؤسس هذا المذهب هو يزيد بن علي زين العابدين بن الحسين وقد قتل زيد عام ٥١٢٢هـ وذلك على يد أمير الكوفة : يوسف بن عمر الثقفي .

كما ظهر الامام أبو الحسن الأشعري وأعلن انفصاله عن المعتزلة وأعلن مبادئه الجديدة التي وافق عليها خيرة علماء المسلمين وظهرت بهذا فرقة الأشاعرة . ومن هذين الفرقتين تكوّنت جماعة أهل السنة .  
وستكتب كلمة موجزة عن كل فرقة من هذه الفرق .

#### المرجئة

لما انقسم أتباع علي بسبب رضائه التحكيم إلى خوارج وشيعة وكان الخوارج يكفرون عليا ومعاوية .  
والقاتلين بالتحكيم .

والشيعة منهم من يقول بكفر أبي بكر وعمر وعثمان ومن ناصرهم وكلاهما يكفر الأمويين ويلعنهم ويرون أنهم مبطلون . كان هذا سببا لأن جماعة من الصحابة كرهوا هذا النزاع وسلكوا طريقا خاصا حتى تنجلى الفكرة فقالوا بإيمان الجميع وإن كان بعضهم معيبا وعضهم مخطئا وحيث إننا لا نستطيع تعيين المصيب والمخطئ . فلنرجئ أمرهم إلى الله لأنهم جميعا يشهدون أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله

وسميت هذه الجماعة بالمرجئة ثم تدرج بحسبهم في أمور دينية فعرفوا بالإيمان بأنه معرفة الله ورسوله ثم تعالت هذه الطائفة .  
وقالت : الإيمان الاعتقاد بالقلب والعقل لا أثر له مطلقا .

### ثقافته :

وكان الامام زيد عالما بعلوم القرآن ووجوه القراءات وأبواب الفقه .

حتى قالوا : العبارة المشهورة لهم ( لا تضر مع الايمان مصيبة كما لا تنفع مع الكفر طاعة ) .

وقد ذابت هذه الفرقة بعد العصر الاموى .

#### الجزيرية

وزعيمهم جهم بن صفوان وهو من خرسان ومن الموالي الذين أقاموا بالكوفة . وقد تكون منه ومن أتباعه فرقة الجزيرية القائلين بأن الانسان مجبور كالريشة في الهواء .

#### مبادئهم :

القول بنفي صفات الله تعالى حتى لا يشبه الناس وخلق القرآن وإنكار رؤية الله تعالى في الآخرة وفناء الجنة والنار بعد نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار . وقد نهض كثير من العلماء للرد عليهم لامرين :

( ا ) مسألة الجبر لانها تدعو إلى التعطيل وترك العمل والركون إلى القدر لأن الانسان لا عمل له ولا قدرة .

( ب ) ومسألة المقالة في تأويل الآيات التي تثبت صفات الله وفي هذا التأويل خطر على القرآن في تفهم معانيه .

#### التقديرية الأولى

كانت العراق مجعاً لعناصر من الأمم ذوات الديانات المختلفة وكانت البصرة بحراً يمجج بالآراء والنحل وقد سمع معبد بن هبدا الله الجهن ( وكان عن مجالس الحسن البصرى ) من يتعللون بالقدر فقام بالرد عليهم نافياً كون

كتبه : وقد وجدت بعض المصنفات الإمام زيد منها تفسير غريب القرآن . ورسالة في مناسك الحج ورسالة ضد المرجئة .

== القدر سألنا للاختيار وتطرف في الدفاع حتى قال قولته المشهورة (لا قدر والامر أنف) ولما بلغ هذا ابن عسر تبرأ منه ومن أصحابه .  
وقد قيل إن أول من تكلم بهذا رجل نصراني أسلم وأخذ عنه معبد الجيني وغيلان الدمشقي وسمى أصحاب هذا الرأي بالقدرية .  
وأساس مذهبهم إنكار قدر الله والمغالاة في إثبات القدرة للإنسان وأنه جبر الارادة في أعماله كما كان من مبادئهم القول بخلق القرآن .  
وقد ذابت القدرية والجبرية في غيرهما من المذاهب ولم يعد لهما وجود مستقل وظهر على أثرهما مذهب المعتزلة .

#### المعتزلة

أساس نشأتهم اختلاف واصل بن عطاء مع أستاذه الحسن البصرى في حكم مرتكب الكبيرة وتبعه عمرو بن عبيد في رأيه وكان هذا في البصرة . وانتشر مذهبهم في العراق واعتنقه بعض خلفاء بني أمية كما اعتنقه بعض الخلفاء العباسيين وكان لهم في العصر العباسى مدرستان .  
إحداهما بالبصرة والثانية ببغداد وقام بين المدرستين جدال وخلاف في كثير من المسائل .

#### مبادئ المعتزلة

- ١ - القول بالمنزلة بين المنزلتين فمرتكب الكبيرة الذى مات ولم يتب يخلد في النار وليس مؤمنا ولا كافرا .
- ٢ - القول بأن العبد يخلق أفعال نفسه بقدرة أودعها الله فيه .

وكتاب المجموع في الفقه ، وهو من أهم هذه الكتب الذي أتمه  
العباس الصنعاني .

- ← (٢) القول بالتوحيد ولهذا نفوا صفات الله تعالى القديمة حتى لا يشبهه  
المخلوقين ودعاهم إلى هذا قيام جماعة تجسد الإله وتشبهه بالحوادث .
- (٤) قولهم بأن العقل يحكم بحسن الأفعال وقبحها .
- (٥) القول بخلق القرآن وعدم رؤية الله تعالى في الآخرة وقد سمي  
المعتزلة بالقدرية لأنهم وافقوهم في إثبات قدر العباد واختيارهم . كما لقبوا  
بالجمية ( الحبرية ) لأنهم افقوهم في نفي الصفات وخلق القوآن وعدم رؤية  
الله تعالى في الآخرة . والمعتزلة يتبرؤن من الإسمين .

#### أصل السنة

هم أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي ومن سلك طريقتيهما  
وكانوا يسرون على طريقة السلف الصالحين فهم العقائد وقد جعلوا القرآن  
السكرين المتل العذب الذي يلجئون إليه في معرف عقائدهم فكأنوا يفهمون  
من الآيات القرآنية مسائل العقائد وما أشبه عليهم منها حاولوا فهمه بما  
توجيه أساليب اللغة ولا تنكره العقول فإن نعدز عليهم توقعوا وفوضوا .  
وقد سمي أتباع أبي الحسن الأشعري ( بالأشاعرة ) وأبي منصور الماتريدي  
( بالماتريدية ) ولم يكن بين الأشاعرة والماتريدية خلاف إلا في أمور  
يسيرة كنهوم الإيمان والإسلام ومعنى القضاء والقدر وغير ذلك مما يقع  
عادة بين أهل الطريقة الواحدة ولا يقتضى تخالفاً في المذهب .

#### الشيعة

الشيعة أقدم الفرق الإسلامية وأصلهم أصحاب الراي القائل بأولوية  
آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وأحق آل البيت هو علي  
ابن أبي طالب .



وشرحه احسن بن الحيمى المتوفى ١٢٢١ هـ فى كتاب الروض نضير .

← وقد ظهوروا بمذهبهم فى آخر عصر عثمان رضى الله عنه ونما وترعرع فى عهد على كرم الله وجهه ، ولما املى من المكانة الممتازة فى الإسلام أخذوا ينفشرون نحلتهم على الناس .

ولما جا العصر الاموى ووقعت المظالم على العلويين ر رأى الناس فى على وأولاده شهداء هذا الظلم انتشر المذهب الشيعى وكثر أتصاره

#### مبادئ الشيعة

- (١) إن الإمامة ليست من المصالح العامة التى تفوض إلى نظر الأمة بل هى ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنى إغفالها بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوما من الكبائر والصفائر .
- (٢) عين رسول الله ﷺ علياً للخلافة بنصره ينقلونها ويؤولونها لا يعرفها نقلة الشريعة وأهل الحديث ومن هنا نشأت فكرة الوصية ولقب على بالوصى فهو إمام بالنص لا بالانتخاب وقد أوصى على لمن بعده وهكذا كل إمام وصى من قلبه .
- (٣) على أفضل الخلق فى الدنيا والآخرة بعد رسول الله ﷺ فمن عاداه أو حاربه فهو عدو لله إلا أن ثبتت نوبته ومات على حبه .
- (٤) ولم يكن الشيعة على درجة واحدة بل منهم المعالى والمقتهد وقد اقتصر المعتدلون على تفضيله على بقية الصحابة من غير تكفير أو تانسق لاحد واعترفوا بصحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل وقالوا ليس بين النبي ﷺ وبين على إلا مرتبة النبوة وأعطينا علياً ما عداها من الفضل المشترك أما الغالون المتطرفون فلم يكنفروا بتفضيله على الخلفاء وتضمنته بل رفعوه إلى مرتبة النبوة ومنهم من ألمه أى زعم حلول الإله فيه . ومنهم من قال كل روح إمام حلت فيه الالهية تنتقل إلى الإمام الذى يليه . ↓

وشرحه كذلك الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر في كتابه المنهاج  
الجللي .

وقد رزق هذا المذهب بالفقهاء الذين أتوا بعد الامام زيد فعملوا على  
نشره وعلى رأسهم القاسم الرسي المتوفى سنة ٢٤٦ هـ وحفيده الهادي يحيى  
ابن الحسين مؤسس حكومة الزيدية في اليمن سنة ٨٢٧٨

وله كتاب جامع في الفقه ورسالة في القياس والاحكام في الحلال  
والحرام .

مبادئ الزيدية :

ويقرب المذهب الزيدي من مذاهب أهل السنة إلا أنهم يخالفون أهل  
السنة في مسائل منها :

- ١ - عدم إجازتهم المسح على الخفين .
- ٢ - تحريمهم أكل ذبيحة غير المسلم .
- ٣ - تحريم تزوج السكنايات .

---

وقد كان التشيع بناءً خصبه لظهور القول بالرجعة والحلول والتناسخ  
التجسيم والتشبيه وعدم ختم النبوة والحق الذي لا مرأ فيه أن التشيع كان  
، يلبساً لإيه كل من يريد هدم الاسلام لعداوة أو حقد . ومن يريد  
، تعاليم آباءه من يهودية ونصرانية، ومجوسية وغيرها في الاسلام ومن  
، استقلال بلاده والخروج على الدولة الاسلامية .

كل هؤلاء كانوا يتخذون حب آل البيت شعاراً يضعون وراءه كل  
تأهاتهم .

## الامامية

هم القائلون بأن إمامة سيدنا علي ثابتة بالنص عليه بالذات من النبي صلى الله عليه وسلم وسموا إمامية لأن آراءهم تتركز حول الإمامة . وهي منتشرة في إيران والعراق والهند .

### أصول مذهبهم :

(١) النص على الامام بالذات ولهذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على إمامة علي لأنه ليس في الدين أمر أهم من تعيين الامام حتى يكون مفارقة النبي للدينيا على فراغ قلب من أمر الأمة لأنه بحث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق . فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا - بل يجب عليه أن يعين شخصاً يرجع إليه ويستدلون على تعيين علي بالذات بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ( من كنت مولاه فعلى مولاه ) ومثل ( أقضاكم على ) وغير ذلك مما يدعون صدقه ويشك فيه علماء الحديث .

(٢) ولم يقتصر على القول باستحقاق علي للخلافة - دون سائر الصحابة بل حكموا بتكفير كل الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وهو رضى الله عنهما .

(٣) أن الاعتراف بالامام جزء من حقيقة الايمان وبدونه يكون الشخص كافراً .

(٤) القول باختفاء الأئمة ورجعتهم .

(٥) جعل سلسلة الخلافة بعد علي في أولاده فانفقوا على إمامة الحسن والحسين واختلفوا بعد ذلك في تسلسل الأئمة إلى فرق متعددة أشهرها :

### الاثنا عشرية :

وهي تعيش في كثير من البلدان الاسلامية وخصوصاً في إيران والمراق  
وسموا الاثنا عشرية لأنهم يؤمنون باثني عشر إماماً متتابعين هم :  
علي بن أبي طالب ثم إبنائه الحسن والحسين ثم علي زين العابدين بن الحسين  
ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد  
ابن علي ثم علي بن محمد بن الحسن وهذه الفرقة تسمى بالجعفرية حينئذ والاثنا  
عشرية حينئذ آخر والامامية حينئذ ثالثاً ولعلها أبعد الفرق الامامية عموماً عن  
الانصاف بالغلو وأقربها إلى التعقل في أمور دينها .

ومن أقرب فرق الشيعة عامة بين جمهور أهل سنة . وإذا كانت قد  
سميت بالجعفرية من باب تسميه الامام باسم الخاص فإنها سميت بذلك لأمير  
هام وهي أنها تستمد أمور دينها من الإمام جعفر الصادق الذي كان رضى  
الله عنه غزير العلم في الدين وافر الحكمة كامل الادب زاهداً ورعاً متسامحاً  
بعيداً عن الغلو ولم يكن يؤمن بالغيبة أو الرجعة أو التناسخ كما أنه كان بعيداً  
عن الاعتزال .

والاثنا عشرية في حقيقة أمرها وروح عقيدتها تتميز بالآتي :

- ١ - يعتقدون في اثني عشر إماماً متسلسلين وهم الذين مر ذكرهم وكل  
إمام سابق لا بد أن ينص على اللاحق ويوصيه فالنبي أوصى علياً وعلي  
أوصى الحسن والحسين وهكذا .
- ٢ - يرون أن الإمام معصوم كالنبي عن الخطأ وأن الامام دون النبي  
وفوق البشر .
- ٣ - يرون أن من يشاركهم من المسلمين هذا الاعتقاد في الامامة  
و مؤمن وأما من يؤمن بالاركان المعروفة فقط دون الركن السادس .

الخاص بالامامة فإنه مؤمن بالمعنى العام ولا يخرج من الاسلام والسكن  
درجته بعد درجة الشيعة .

٤ - لا يقبلون الاحاديث إلا إذا رويت عن طريق أهل البيت وأما  
الاماديث المروية عن غير طريق أهل البيت فانها عندهم لا تساوى شيئاً .

٥ - باب الاجتهاد عند الاثنا عشرية لا يزال مفتوحاً والمجتهد أن  
يبدى رأيه وأن يأخذ به ما دام متفقاً مع الكتاب والسنة متمشياً مع المتول  
والإفلا قيمة له .

٦ - والاثنا عشرية يزيدون على أركان الاسلام ركناً سادساً هو  
الاعتقاد بالامامة على ما امر ويتمسكون بهذا الركن تمسكاً لا سبيل  
للتهاون فيه .

٧ - والاثنا عشرية يقولون برجمة الامام محمد القائم بالحجة الثاني عشر  
وهو المعروف عندهم باسم المهدي المنتظر .

٨ - ويعتمد الامامية في اجتهاداتهم على الكتاب والاحاديث التي رواها  
رجالهم ولا يقولون بالاجماع ولا بالقياس .

وهذه أهم الفروق في الأصول وهناك فروق في الفروع مثل تعطيلهم  
صلاة الجمعة بسبب غياب الإمام وفرضية صلاة العيدين وفرضية زكاة الخمس  
لآل محمد زيادة على الزكاة المعروفة وإباحة تسكح المتعة وأن الطلاق لا يقع  
إلا إذا صدر أمام شاهدين عاين لمعوم قوله تعالى ( فأمسكوهن  
بمعروف أو فارقهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ) وحرمة الزواج  
بالسكتابية لقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »

### كتب المذهب :

أولاً : كتاب الحلال والحرام وهو أول ما صنف في المذهب الإمامي وقد

كتبه موسى الكاظم لإجابة عن مسائل وجهت إليه .

ثانياً : كتاب فقه الرضا وطبع هذا الكتاب في طهران ١٢٧٥ هـ

ثالثاً : مشارع الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به طبع سنة ١٢٨٥  
وهو لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ المفصار الأعرج القمي وهو يعتبر  
المؤسس الحقيقي لفقه الإمامية في إيران .

رابعاً : الكافي في علم الدين : وهو أحد الكتب الأساسية للشيعة ألفه  
محمد بن يعقوب بن إسحق الكليني الرازي .

### الإسماعلية :

سموا بذلك لأنهم يوقفون الأئمة عند اسماعيل بن جعفر ويقولون بتعيينه  
بالتص من أبيه .

ويسمون أيضاً بالباطنية لقولهم إن للقرآن ظاهراً وباطناً ولاعتقادهم  
بالإمام الباطن .

ومن أئمتهم عبيدالله المهدي الذي انتسب إلى اسماعيل بن جعفر وملك  
المغرب واستولى بنوه على مصر ولم يثبت تاريخياً صحة هذا النسب .

وقد أثبت التاريخ أن من وضعوا أساس مذهب الإسماعلية من أولاد  
المجوس وضعوا تعاليم الهدم للإسلام تبتدئ بالتشكيك في أحكام الإسلام  
كقولهم :

ما نعى رمى الجمار؟ ولم كانت الصبح ركعتين والناهر أربعاً وهكذا؟  
وتنتهي بهدم الإسلام والتحال من قيوده وأولوا آيات القرآن والسنة بما  
يوافق هواهم .

أهم مبادئهم :

١ - القول بقدوم العالم فان له مدبرين . الأول هو الله والثاني النفس .

٢ - الإمام يعين بالنص لا بالانتخاب وهو معصوم من الصغار والكبار .

٣ - تكفير من اغتصبوا الخلافة من الامام .

٤ - للقرآن معنى ظاهر ومعنى باطن لا يعلم باطنه إلا الأئمة لانهم ورثوا علم الباطن .

ولا معنى للتمسك بحرفية القرآن ويجب فهمه على طريقة التأويل في المجاز .

٥ - لا يؤمنون بعلم ولا بحديث إلا ما روى عن أئمتهم .

٦ - الجنة نعم الدنيا والعذاب اشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصيام وغيرها .

٧ - إنكار معجزات الأنبياء .

٨ - إباحة الحرمات والمحارم فأباحوا شرب الخمر والنبات والاختوات

وجميع المذات

وفد ظهرت هذه الطائفة في عهد الدولة العباسية ولا يزال لها بقايا إلى

اليوم ، في الهند وفارس وزنجبار والشام والخليج الفارسي وكان يتزعم فريقاً منهم أفاخان الزعيم المشهور وخلفه أحد أحفاده ويقدم إليه الاموال والهدايا كل عام .

وزعماء هذه الطائفة يغيرون ويبدلون في المبادئ حسب أهوائهم فاباعهم يمتدنون أن لهم النصر في أمور الدنيا والآخرة ولهذا تجمع الاموال للإمام لا للفقراء وكلما امتد الزمان زاد مذهبهم فساداً ولحق الناس من أعمالهم شر كبير .

### البايية

ظهرت هذه النحلة في دولة إيران على يد الميرزا محمد علي الملقب بالباب المولود بشيراز سنة ١٨١٩ م وقد ادعى أنه المهدي المنتظر ثم ادعى النبوة والرسالة وأن الله أوحى إليه بكتاب ( البيان ) الناسخ للتوراة والإنجيل والفرقان .

ثم ادعى أنه المسيح المنتظر ثم ارتقى إلى ادعاء الألوهية وقد عهد بالخلافة من بعده إلى أحد أتباعه وهو ميرزا يحيى الملقب بهيج أزل ومن بعده إلى أخيه حسين الملقب بالبهاء

ولما قتل الباب بفتوى من من العلماء سنة ١٨٥٠ م تنازع الأمر من بعده يحيى وأخوه حسين وأخذ كل منهما يدعى بأن الله أوحى إليه بكتاب يصدق دعواه ويكذب دعوة أخيه وكانت الغلبة في هذا النزاع للبهاء فظهرت البهائية خلفاً للبايية .

### البهائية

ثم أتباع الميرزا حسين علي الذي لقب نفسه بالبهاء المولود في بلدة نور من ضواحي مازندران سنة ١٢٢٣ هـ . قام في أول أمره بخلافة الباب ثم تدرج إلى المهدوية ثم النبوية والرسالة ثم الربوبية والألوهية وقد عهد بالخلافة من بعده إلى ابنه عباس المسمى عبد البهاء وقد دان البهائيون الكل خليفة بعد البهاء وقدموه وعبدوه مثل عبادتهم للبهاء .

وقد نزل خليفتهم بمصر سنة ١٨٩٢ وأسس فيها الدعوة البهائية وهناك البهاء في مدينة عكا ١٣٠٩ ١٨٩٢ م

### دين البهائية والبايية

١ - إن للوحى تأويلات سامية ومفاهيم خفية لا يجليها إلا ربها (الباب) أو البهاء (وما يعلم تأويله إلا الله أي البهاء أو الباب) .



٢ - ادعى البهائم المهدوية ثم الرسالة وأنه نزل عليه كتاب الاقدس الذي نسخ جميع ما تقدمه من المكتتب السمارية ثم ادعى الألوهية وأمر بعبادة البشر .

٣ - القتل بمرت عيسى صلبا وعم عرذته بنفسه وإنما تحمل روحه في غيره ونفر عنا رئيس المذهب الباب ثم البهائم .

٤ - معجزات الانبياء والبعث والحشر والوعد والوعيد والجنة والنار ولهذا ارتكبوها تأويل النصوص الدالة عليها بما يتناقى مع اللغة والدين .

٥ - نسخ جميع الأديان ورسوم عبادتها والحدود الواردة منها لعدم صلاحيتها للعالم في عصر التقدم ولهذا جاء بهم بدينه الجديد الأحمر والأسود وقد ورد في أحكامه . إن الصلاة تسع ركعات في البكور والزوال والآصال وقد بطلت صلاة الجماعة والقبلة عكسا والحج إليها للرجال دون النساء وتحريم الحجاب وإباحة السفور والاختلاط وجعل الحدود عقوبات مادية وغير ذلك من مفترياتهم وكذبهم قال تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون (١) » .

#### طريقتهم في الدعوة إلى مذهبهم :

خطابة أهل كل ملة ودين بما يوافق هواهم فتجد الداعية منهم مسلما مع المسلمين ويهوديا مع اليهود ويوم أهل كل دين بأنه منهم وأنه يريد الإصلاح

وإزالة الضغائن والتوفيق بين أهل المذاهب فإذا آانس الضعف من أحد أخذ يشكك في دينه وأورد عليه الشبه . وأول الآيات بما ينطبق على مزاعمه ثم يدعو إلى عبادة البشر والعياذ بالله وهذا شأنهم في عمالك الشرق . خداع وتفارق مع المسلمين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر أما في أوروبا وأمريكا فدهوتهم جهارا لا يخشون حسابا .

### القاديانية ( الاحمدية )

هم أنباص غلام أحمد المولود في ( قاديان ) مركز بنجاب بالهند سنة ١٢٥٢ هـ .

وقد ظلوا فرقة واحدة مدة حياته وأيام خليفته نور الدين وفي آخر حياة نور الدين ابتداء الخلاف وكان من أثره انقسامهم بعد وفاته إلى شعبتين .

١ - شعية قاديان : ورئيسهم محمود بن غلام أحمد .

٢ - شعبة لاهور : وزعيمهم محمد علي الذي ترجم القرآن إلى اللغة الإنجليزية .

والشعبة الأولى تدين بنبوة أحمد والثانية تعتقد أنه مصلح وهذا خلاف ماورد في كتاب مبتدع النحلة من أنه مهدي أبي مرسل إسم عيسى الموعود به وتوفي أحمد بعد حياة حافلة بنبوة تحرم الجهاد وتدعو إلى مساعدة الإنجليز لأنهم أرباب نعمته وأصحاب الفضل عليه في حمايته ونشر دعوته .

### مبادئ القاديانية :

١ - القول بعدم ختم النبوة وتأويل مايدل على ختمها .

٢ - غلام أحمد هو المهدي والنبي المؤيد لشريعة محمد ﷺ وهو

للمسيح الموعود به .

- ٣ - باب الرضى مفتوح للناس وقد نزل عليه وبسمعه بعض أتباعه .  
٤ - تحريم الجهاد والدعوة لطاعة ولادة الأمر الإنجابي .  
٥ - قاديان ومسجدها تعادل مكة ومسجدها والحج إليها مثل الحج إلى مكة فهي ثالث الأماكن المقدسة .  
٦ - تكفير من لا يصدق به من المسلمين وتمثيلهم باليهود الذين كذبوا المسيح ( يعنى نفسه ) فى السلسلة المحمدية .  
٧ - تفضيله وتفضيل أتباعه على جميع الأنبياء وأتباعهم .  
٨ - ادعائهم أن المعنى المقصود من الآيات لا يدركها إلا المسيح القاديانى وإنكارهم أن سنة الرسول أصل فى التشريع وهم يدعون الناس عن طريق أنهم مسلمون مصلحون .  
والقاديانية والبهائية أخطر أصحاب المذاهب على الأمم الإسلامية وأشد كفرا من اليهود والنصارى والمجوس ويبطل دعوتهم ما قدمناه من ثبوت عموم رسالة النبي ﷺ وختمها للرسالات وهم منتشرون فى البلاد الإسلامية يماونهم الاستعمار بسلطانه الخفى وماله لانهم أعوانه وأدائه فى إشاعة الفساد بين المسلمين .

### النصيرية

ومقرهم شمال سوريا بالجبال المعروفة بجبال النصيرية وقد سموا أنفسهم بالعلويين .  
وينسبون لمحمد بن نصير من موالى بنى غير وكان شيعيا إماميا من أتباع إمامهم الحادى عشر الحسن العسكرى وقد أسس طائفة النصيرية على مبادئ معينة .

### أهم مبادئهم :

- ١ - الديانة عندهم سر من الأسرار ولا تلقن للنساء لعدم استطاعتهم  
( ١١ - مدخل )

حفظ الأسرار أما الرجل فلا يباح له دينه إلا بعد أن يبلغ التاسعة عشرة ويقسم على اليمين أن لا يبوح به ولو أريق دمه .

٢ - يدعون ألوهية علي بن أبي طالب والائمة من بعده ويزعمون أن عليا مسكنه السحاب فإذا مر عليهم السحاب قالوا : السلام عليك يا أبا الحسن  
٣ - يقولون بتناسخ الأرواح فالخيرة تحمل أفي النجوم والشريرة في أجسام الحيوانات المتجسة .

٤ - يستعملون الأسماء الإسلامية ماعدا اسم عمر وأبي بكر ولا يصومون رمضان ويحتفلون بالأعياد المسيحية .  
٥ - الجنة والنار رمز دنياوي والصلوات الخمس أسماء علي والحسن والحسين وعمر وفاطمة .

وذكر هذه الأسماء يقنى عن غسل الجنابة وعن الوضوء وسائر شروط الصلاة .

٦ - لإحاة شرب الخمر وأن أكبر الآبالة عمر ووليه أبو بكر فعمان (١)

---

(١) أنظر المراجع الآتية :

- ١ - الفرق بين الفرق للبغدادي .
- ٢ - التوحيد والفرق للشيخ حسن متولى .
- ٣ - رسالة المجد للشيخ حسن أبو ب .

## مذاهب انقرضت واندثرت

وفد ذكر ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء (١). أنه كان هناك نحو خمسمائة مذهب بطلت وانقرضت ونختار الآن بعضاً منها :

- ١ - مذهب الأوزاعي .
  - ٢ - مذهب داود الظاهري .
  - ٣ - مذهب ابن جرير الطبري وسنوجز القول عن هذه المذاهب فنقول
- مذهب الأوزاعي :

من مؤسس هذا المذهب ؟

مؤسس هذا المذهب هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .  
نشأته :

ولد بدمشق سنة ٨٨٨ هـ ثم انتقل منها إلى بيروت ومكث واستقر بها حتى مات سنة ٩١٥ هـ .

وقد التقى بالإمام مالك رضي الله عنه واستفاد وأخذ كل من الآخر .

منهجه العلمي :

وكان لا يأخذ بالرأى ويمتدح من أهل الحديث ومن هنا نراه يقول :  
إذا بلغك الحديث عن رسول الله ﷺ فإياك أن تقول بغيره ولم يكتبه البقاء  
لهذا المذهب إلا فترة زمنية قليلة ، حيث انتشر في الشام حتى منتصف القرن  
الثالث الهجري ثم حل محله بعد ذلك المذهب الشافعي .

ولم يعد لهذا المذهب وجود الآن إلا في بطون الكتب .

مذهب داود الظاهري :

مؤسس هذا المذهب :

مؤسس هذا المذهب : أبو سليمان داود بن علي خاف الأصفهاني .

نشأته :

ولد بالكوفة عام ٨٢٠٢ وتوفي سنة ٨٢٧٠ ودرس العلم في بغداد .

مدرسته العلمية :

وقد تلقى صاحبنا هذا العلم على يد شيوخ أجلاء هم : أبو ثور وسليمان ابن حرب وعمرو بن كثير وغيرهم .

رحلته العلمية :

وقد رحل داود إلى نيسابور وسمع الحديث من إسحاق بن راهويه — أحد فقهاء مدرسة الحديث — وبعد ذلك عاد إلى بغداد معلماً .  
طريقته .

وكان داود شافعيًا في أول الأمر وكانت له مكانة عظيمة عند الشافعية . إلا أنه افسلخ عن مذهب الشافعي ولما سئل على ذلك قال : لما رأيت الشافعي ينكر الاستحسان ، ونظرت في تلك الأدلة وجدتها تبطل القياس أيضاً ومن هنا رأيت الخروج عن هذا المذهب لاخذه بالقياس — ويعتبر أبو داود من أوائل مدرسة الحديث وأحد رجالها العظام حيث تمسك بظاهر النص — سواء أكان قرآناً أم سنة — تمسكاً شديداً وهو بهذا يعتبر على النقيض تماماً من مذهب الحنيفة لتمسكهم بالرأى .

وكان أبو داود يعتمد في اجتهاداته على الكتاب والسنة والأخذ بظاهرهما ثم إجماع الصحابة فقط . ولا يعتمد بشيء بعد ذلك من الأدلة الأخرى التي أفرها أكثر الفقهاء كالرأى والقياس والاستحسان وكل ما يتصل بالرأى من قريب أو بعيد .

وهو في الجملة كان يتمسك بحرفية النص ويرفض الرأى والتعليل إلا أنه  
لإنصافاً للحق يجب أن نقول :

إن أبا داود قد اضطر للعمل بالرأى لما احتاج إليه لمعالجة بعض المسائل . وإن كان هو لا يسميه قياساً بل يسميه دليلاً .

وقد احتل مذهب داود مكانة عظيمة في الشرق خلال القرنين الثالث والرابع .

أما في الغرب فقد لقي هذا المذهب انتشاراً واسعاً حيث هيأ الله له أحد التلاميذ المخلصين وهو الفقيه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٥٦ هـ حيث عمل على نشره والدفاع عنه . وقد صنف ابن حزم كتاباً قيمة -- دعت من شأن هذا المذهب -- ومن أبرزها كتاب المحلى في الفقه والأحكام في الأصول ولم يبق الآن أثر للمذهب الظاهري إلا في بطون الكتب

٣ - مذهب ابن جرير الطبري :

من مؤسس هذا المذهب ؟

مؤسس هذا المذهب هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .  
ولد في حوالى عام ٢٢٥ هـ وتوفى ببغداد عام ٥٢١ هـ .

رحلاته العلمية :

وقد رحل ابن جرير الطبري إلى كثير من المدن - كبغداد والشام ومصر  
اجتهاده :

وكان ابن جرير في الأصل يقلد الشافعي في طريقتيه وسلك منهجه إلا أنه توافرت عنده ملكة الاجتهاد والاستنباط فاستقل عن مذهب الشافعي وصار له مذهب يعرف باسمه .

كتبه :

ولابن جرير مؤلفات وكتب كثيرة من أظهرها :  
كتاب له في التفسير وكتاب في التاريخ وكتاب في اختلاف الفقهاء إلا أن هذا الكتاب الأخير لم يطبع كله .  
وإليه يرجع الفضل في بقاء أقوال كثيرة لفقهاء اندثرت مذاهبهم .

## المبحث الثالث

### مصادر الفقه الاسلامى

والمراد بالمصادر فى هذا المقام ما يشمل المراجع التى يعود إليها الفقيه يستهدىها فى طلب حكم للحوادث والوسائل التى يستخدمها فى هذا السبيل .  
ومصادر الفقه الاسلامى : هى الأدلة التى تبنى عليها الأحكام الشرعية .  
وهى الكتاب والسنة وما يرجع إليهما .

ومصادر الفقه الاسلامى متعددة فجمهور الذين كتبوا فى علم أصول الفقه يجعلونها أربعة وهناك من جعلها أكثر من ذلك ، ولعل من الحقارة أن رأى بعضها تداخل فى بعض ، وأنها لذلك إزجج فى الحق إلى أربعة أنواع فى رأى أكثر علماء الأصول وهى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس  
ومصادر الفقه الاسلامى منها ما هو متفق عليه بين جمهور العلماء إلا نفر قليل وهو الاجماع والقياس .

ومنها ما هو مختلف فيه بين العلماء وهو الاستحسان والمصالح المرسلات .  
والعرف ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابة .  
وستتكم بإيجاز عن كل هذه المصادر وهى :

الكتاب - السنة - الاجماع - القياس - المصالح المرسلات -  
الاستحسان العرف وقول الصحابة وسد الذرائع .

فهذه هى مصادر الفقه الاسلامى التى يعتمد عليها الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية (٣) .

---

(١) راجع ص ٢٥٢ المدخل د . حسن صبح .

ص ٢٠٨ المدخل د . عيسوى .

ص ١٢٢ المدخل د . رمضان الشرنباوى .

ص ١٧٥ المدخل د . محمد يوسف موسى .



## المصدر الأول

### القرآن الكريم

وهو في واقع الامر لا يحتاج إلى تعريف فهو أشهر من أن يعرف  
لا أنه جرت العادة أن يعرفه العلماء بأنه كلام الله تعالى أنزل على الرسول  
ﷺ المنقول إلينا بالتواتر .

وقد سماه الله سبحانه وتعالى بأسماء عديدة منها : -  
القرآن : قال تعالى : وقرآنا فرقناه لتقرأه على اناس على مكث ونزلائه  
نزىلا، (١) .

ومنها الفرقان : قال تعالى : و تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون  
العالمين نذيرا (٢) .

ومنها الذكر : قال تعالى : وإنا نحن نزلنا الذكر وإنه له لحافظون (٣) .  
الحكمة من نزول القرآن الكريم :

للقرآن الكريم أسرار عظيمة وفوائد جمة من وراء نزوله منها :

١ - أنه معجزة مؤيدة للرسول صلى الله عليه وسلم في دعواته ، وقد  
يسجل التاريخ أن العرب وهم أرباب الفصاحة وقفوا مشدودين أمام فصاحة  
القرآن الكريم ثم عجزوا عن محاكاة أقصر سورة منه .

٢ - القرآن حدد كليات الشريعة ، ووضع قواعدما العامة التي تعرض  
لبعض الجزئيات بشيء من التفصيل والاطناب . ومن هنا فهو أصل في

(٢) سورة الفرقان ١

(١) سورة الاسراء ١٠٦ .

(٣) سورة الحجر ١ .

التشريع الاسلامي يستضيء به المجتهد ، ويستنبط من آياته الاحكام ، ويشهد لهذا المعنى قول الله تعالى : **د** **إنا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله... (١)** .

٣ — أنه وسيلة للتعبيد ففي قراءة القرآن قرينة ينال بها نواب تفرجه إلى الله سبحانه وتعالى به (٣) .

#### خصائص القرآن :

يمتاز القرآن الكريم عن غيره من الكتب السماوية السابقة ، والاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص هي :

١ — أن القرآن نزل على الرسول باللسان العربي وقد نطق القرآن نفسه بذلك حيث قال الله تعالى **د** **وانه** **لننزل** **رب العالمين** **نزل** **به** **الروح الامين** **على قلبك** **لتكون** **من المنذرين** **بلسان عربي مبين**، (٣) .  
وبهذا يمتاز على غيره من الكتب السماوية السابقة لانها نزلت بغير اللسان العربي .

٢ — أن القرآن هو مجموع اللفظ العربي، والمعنى المستفاد منه فإن معاني القرآن وألفاظه العربية كلاهما منزل من عند الله :

أما المعنى المستفاد منه وحده فليس بقرآن . وعلى هذا فترجمة القرآن لا تسمى قرآنا وإنما هو تفسير فلا يصح الاعتماد على الترجمة في أخذ الاحكام كما لا تصح الصلاة بها للتقادر على اللغة العربية بانفاق الائمة . وما روى عن أبي حنيفة من القول بصحة الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية فقد صح

(١) سورة النساء ١٠٥ .

(٢) راجع ص ٢٥٤ ، المدخل د. حسن صبح .

(٣) سورة الشعراء الآيات من ١٩٢ — ١٩٥ .

وجوعه عنه ، وأما العاجز فإن العربية فتجوز له الصلاة بالترجمة عند الحنفية . ولا تجوز عند جمهور العلماء ، بل يجب عليه أن يأتم بمن يحسن العربية ، فإن لم يجد يسبح ويهمل ولا يقرأ .

٣ - ولما كانت معاني القرآن وألفاظه منزلة من عند الله . الأمر الذي ميز القرآن عن الأحاديث النبوية الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم سواء أكانت أحاديث قدسية أم نبوية لأن معاني هذه الأحاديث ملهمة من عند الله ولفظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنها تارة تكون منسوبة إلى الله تعالى ، أو يؤمر النبي ﷺ بإسنادها إلى الله تعالى ، ولا يأمر الرسول بإسناده إليه تعالى فيضاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمى حديثاً نبوياً .

٤ - أن القرآن الكريم نقل البنا بطريق التواتر كتابة ، ومشافهة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن .

والنقل بطريق التواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول ومن هنا كانت نصوصه قطعية الثبوت .

وعلى هذا فلا ينقل بطريق التواتر لا يسمى قرآناً بالإجماع فلا تصح الصلاة به ، ولا يحكم بكفر من أنكر قرآيته وذلك كقراءة ابن مسعود : « فان قاموا فيمن فان الله غفور رحيم » .

بزيادة ( فيمن ) . والصحيح أن هذه الزيادة كانت تفسيراً من ابن مسعود . وليست قرآناً ، وإنما دونها في مصحفه للبيان لا للتلاوة .

### نزول القرآن منجماً ، وحكمة ذلك :

لم ينزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة - كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام - وإنما نزل عليه منجماً في ثلاث وعشرين سنة وفقاً للحوادث ، أو جواباً لاسئلة أو استنهاماً عن حادثة .

والحكمة في إنزاله منجما أن يسهل على الرسول صلى الله عليه وسلم وعيه وحفظه ، فإنه أرى لا يقرأ ولا يكتب ، ولتيسير كتابته على العرب الذين لم تكن لهم معرفة بالكتابة إلا قليلا ، ولأن حكمة الله اقتضت أن يكون في القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ ، وهذا لا يتأتى إلا فيما ينزل مفرقا .  
وكذلك اقتضت الحكمة أن يكون في القرآن ما هو جواب لسؤال ، وما يكون بياناً لحكم جديدة ليكون ذلك أبعث على القبول وأدعى للاهتمام ولتكون تلك الأسئلة ، وهذه الحوادث قرائن معنوية يستعان بها على فهم القرآن وتعرف أسرارته ومراميه (١) .

#### وكان أول القرآن نزولا :

قوله تعالى : د إقرأ باسم ربك الذى خلق ، خاق الإنسان من علق ،  
إقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، (٢) .

#### وكان آخره نزولا :

على الراجح قوله تعالى : د واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل  
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، (٣) .

#### كيف جمع القرآن؟

لم ينزل القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة ، وإنما نزل منجما حسب الحوادث والمناسبات . في نحو ثلاث وعشرين سنة ، وكان كلما نزل جبريل عليه السلام بشئ بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حضر

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ص ٤٥ ، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢١٤  
المدخل للدكتور عيسوى ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٢) سورة القلم الآيات ١ - ٥ .

( ) سورة البقرة ٤٨١ .

من المؤمنين ، ثم يدعو كتاب الرحي فيملى عليهم ما نزل فيكتبونه وكان يعين لهم مكان السورة وموضع الآية ، فإن ترتيب السور والآيات توقيفي من عند الله نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عرض جبريل عليه السلام القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم مرات في شهر رمضان من كل عام كان يقرأ جبريل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما نزل من القرآن ثم يتلوه الرسول بالقراءة وفي العام الأخير من حياة الرسول عرضه جبريل مرتين وقرأه الرسول على الصحابة حسب هذه العرصة التي استقر عليها فحفظه كثير من الصحابة مرتباً حسب العرصة الأخيرة ولم يفارق الرسول ﷺ الحياة إلا والقرآن جميعه محفوظ في صدور الرجال — أمثال زيد بن ثابت (١) ؛ ومعاذ بن جبل وأبي كعب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبادة بن الصامت — هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان القرآن كله مكتوباً في الرقاع ، والمسب (٢) واللخاف (٣)

ولم يجمع القرآن في المصحف في عهد الرسول ﷺ لأنه كان يتروك نزول القرآن إلى آخر لحظة من حياته ، فربما نزل منه شيء أو ورد ناسخ لبعض أحكامه ، أو تلاوته ، فلا يعلم تمام القرآن واستقراره إلا بوفاة الرسول ﷺ فلما انقضى نزوله بوفاة ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين جمعه في مصحف واحد .

---

(١) هو — أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك — قدم إلى النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، شهد الخندق وما بعدها ، وأعطاه الرسول راية بني النجار يوم تبوك يكتب الرحي والرسائل ، وكان يكتب لأبي بكر وعمر ، توفي سنة ٥٤٥ هـ .

(٢) المسب : جريد النخل .

(٣) اللخاف . الحجارة الرقيقة .

فقد روى ابن شهاب الزهري عن عبيد بن السبان عن زيد بن ثابت قال :  
« أرسل إلى أبي بكر بعد مقتل أهل اليمامة - التي وقعت في آخر سنة ١١ هـ  
وأوائل سنة ١٢ هـ تقريبا - فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : إن  
عمر أتاني فقال : « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى  
أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن  
تأمر بجمع القرآن . فقلت لعمر ، كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل يراجمني حتى شرح الله  
صدرى لذلك ورأيت الذي رأى عمر ، قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب  
عاقل لا تهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحضرت العرصة الأخيرة ؛ فاتبع القرآن فاجمعه ، فو الله لو كفونى نقل جبل  
من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن .

قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال هو  
والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجمني حتى شرح الله صدر أبي بكر وعمر ،  
فاتبعت القرآن أجمعه من العسب والخفاف وصدور الرجال .

ومن هذه الرواية يكاد يجمع المؤرخون على أن أول جمع للقران كان في  
أول خلافة أبي بكر بتوجيه من عمر .

والذى قام بهذه المهمة هو زيد بن ثابت ومعه نفر قليل من الصحابة  
يعاونونه في أداء هذه المهمة .

وبعد أن انتهى زيد ومن معه من هذه المهمة ، ثم جمع المصحف ووضعت  
نسخة منه عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر طيلة حياته ؛ ثم عند حفصة  
بنت عمر بوصية من أبيها إلى أن طلبها منها عثمان (١) .

---

(١) انظر ، المدخل د . العيسوي في الصفحات السابقة وما بعدهما

### حجية القرآن ودلالته على الأحكام :

اتفق المسلمون على أن القرآن مصدر من مصادر التشريع وأن أحكامه واجبة الاتباع ، وأنه المرجع الأول لا يلجأ أحد إلى غيره إلا إذا لم يجد ما يطلبه فيه (١) .

وأنه ترجع إليه سائر الأدلة - السنة - الإجماع - القياس - لقوله تعالى : د ما فرطنا في الكتاب من شيء . . . (٢)

وقد جاءت النصوص في القرآن الكريم دالة على وجوب الاحتجاج بالسنة والإجماع والقياس واستنباط الأحكام من هذه المصادر .

ففي السنة يقول القرآن الكريم : د ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل للمؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ، (٣) فن هذه الآية نرى أن الإجماع سند وأساس في التشريع الإسلامى .  
وفي القياس يقول : قال الله تعالى د فاعتبروا يا أولى الأبصار ، (٤)  
فإن هذه الآيات وغيرها تنادى بحجية القياس ، باعتباره دليلاً شرعياً .

ويعد : فالقرآن (٥) هو المعجزة الخالدة للرسول ﷺ تحدى به العرب فصجزوا مع أنهم أرباب فصاحة وبلاغة ، وقصة تحديهم موجودة في مواضع متفرقة من القرآن منها : قوله تعالى : د وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ، فأتوا بسورة من مثله . . . ، (٦)

(١) المدخل للشيخ محمد مصطفى شلبى ص ٧٩

(٢) سورة الأنعام آية ٣٨

(٣) سورة النساء آية رقم ١١٥

(٤) سورة الحشر آية ٢

(٥) المدخل للدكتور مصطفى شلبى ص ٩٧

(٦) سورة البقرة ٢٣

واقصد شهد له ألد أعداء الرسول وهو الوليد بن المغيرة، حين سمع الرسول ﷺ يقرأ منه شيئاً فقال اقومه : والله ما منكم وجل أعرف بالأشعار من ، والله ما يشبهه الذى يقوله شيئاً من هذا ، والله إن لقوله للحلاوة وإن عليه ، الطلاوة ، وإن أهلاه لثمر ، وإن أسفله لمخدق ، وإنه يعنو ولا يعلى عليه .

وقد تحدث القرآن عن أمور غيبية ، وأخبر بأنها ستقع فى المستقبل وقد وقعت هذه الحوادث فعلاً (١) .

ومن هذا القبيل إخبار القرآن الكريم عن انتصار الفرس على الروم فى المستقبل قال تعالى : ألم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ، (٢) .

ولقد أحدث هذا الخبر ضجة بين مشركى العرب ، إذ كانت الروم قد بلغت درجة واضحة من الضعف حتى اجتاحت أراضيها جيوش الفرس ولهذا لم يصدق مشركو العرب ما أخبر به القرآن ، واعتقدوا أن ذلك بعيد الاحتمال ثم ما لبثوا أن رأوا ذلك حقيقة أمام أعينهم كما تحدث القرآن الكريم

---

(١) مدخل الدكتور حسن صبح ص ٢٥٧

(٢) سورة الروم آية ٢٤١ .



## المصدر الثاني

### السنة

وهي (١) : ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير : ومعنى التقرير : أن يقول أو يفعل بمض الصحابة شيئاً بحضور من النبي ﷺ . فيسكت عنه . أو يستحسنه فيعتبر هذا أو ذلك موافقة له عليه . وقد يبلغ الرسول ﷺ ذلك عن صحابي غائب عن مجلسه فيقره عليه . فيكون هذا موافقة له أيضاً على ما قال أو فعل .  
وعلى هذا : فالسنة ثلاثة أنواع - سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية .

### فالسنة التقريرية

هي - ما قدمنا ، ويمثل لها الفقهاء إقراره ﷺ قضاء على ابن أبي طالب في حادثة الزبية باليمن ومنها : ما روى أن الصحابة رضوا الله عنهم أكلوا لحم حنبل فلم ينكر عليهم الرسول ﷺ ذلك .

### والسنة القولية

هي - الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ كقوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... ، (٢) وقوله ﷺ

(١) أما السنة في اللغة : هي - الطريقة : حسنة كانت أو سيئة ومنه قوله ﷺ : د ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . وقيل بالسنة خاصة بالطريقة الحسنة .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤١٣

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه . . . وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »

### والسنة الفعلية

هي كل ما صدر عن الرسول عليه السلام من أفعال يقصد بها التشريع، كوضوئه وصلواته ونسكه وغير ذلك .

### حجية السنة في التشريع

لا نزاع في أن السنة حجة في التشريع بجانب القرآن الكريم ، أى يجوز أن يستنبط منها الأحكام الشرعية ، وأنها مصدر من مصادر التشريع المعتبرة وأنه يجب العمل بمقتضاها ، وقد دلت على حجيتها أدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : « وما أناكم الرسول بخذره وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) ، وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » (٢) وقوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسليماً » (٣) ويقول الرسول ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي » (٤) .  
ويقول « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ... »

وفي النهاية . فالسنة منسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أثبتت

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) سورة النساء آية ٥٦

(٤) الفتح الكبير للنهاني ج ٢ ص ٢٦

حصته من الكذب فيكون صادقاً في كل ما يصدر عنه ، وذلك لأن منصب الرسالة منصب التبليغ عن الله تعالى ، والبيان لأوامره ونواهيه قال الله سبحانه : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » (١) ، وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (٢) ومن ثم كانت السنة هي مفتاح الكتاب والنبراس الذي يهتدى به إلى كشف حقائقه ، والوقوف على دقائقه ، ومن هنا كانت السنة حجة في التشريع ، وواجبة الاتباع .

فقد قيل لمطرف بن عبدالله (٣) : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله لا نبغى بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن .

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك .

ولما كانت السنة هي المصدر الثاني للتشريع فقد حرص علماء المسلمين على إحاطتها بسيماج من التحفظ حتى يتبين الصحيح من الموضوع .

### علامات الوضع في الحديث

لقد وضع العلماء قواعد لمعرفة الموضوع وذكروا له علامات يعرف بها وهي تنقسم إلى قسمين علامات في السند وعلامات في المتن .

(١) سورة المائدة ٦٧

(٢) سورة النحل ٤٤

(٣) هو — عبدالرحمن بن عمرو الشامي كان يسكن دمشق . ثم تحول إلى بيروت . فسكنها إلى أن توفي بها ، وأخذ عن مالك ، ومالك أخذ عنه ، وكانت إليه فتوى أهل الشام لسعة علمه ، وكان فضله حتى أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وهو من الأئمة المجتهدين لهم مذاهب خاصة ، توفي سنة ١٥٧ هـ

(١٢٠ - مدخل)

علامات الوضع في السند :

وهي كثيرة من أهمها :

أولاً : أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره وقد  
عزوا بمعرفة الكذابين وتوارى بهم وتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يقات  
منهم أحد .

ثانياً : أن يعترف واضعه بالوضع كما اعترف أبو عصمة نوح بن أبي مریم  
بوضعه أحاديث فضائل السور .

وكما اعترف عبد الكريم بن أبي العوجاء بوضع ربعة آلاف حديث يحرم  
فيها الحلال ويحلل فيها الحرام .

ثالثاً : أن يروي الراوى عن شيخ لم يثبت لقبه له أو ولد بعد وفاته أو لم  
يدخل المكان الذى ادعى سماعه منه .

كما ادعى مأمون بن أحمد المرادى أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ  
ابن حبان متى دخلت الشام ؟ قال سنة خمسين ومائتين قال ابن حبان : فإن  
هشاماً الذى تروى عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

وكما حدث عبد الله بن إسحاق السكرمان عن محمد بن أبي يعقوب فقيل له .  
مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين .

وكما حدث في مقدمة مسلم : أن المعلى بن عرفان قال : حدثنا أبو واثل قال  
خرج علينا ابن مسعود بصغين وقال أبو نعيم يعنى الفضل بن دكين حاكية  
عن المعلى أتراه بعث بعد الموت ؟ وذلك لأن ابن مسعود توفى سنة اثنتين  
أو ثلاثة وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين :

ولا شك أن العمدة في مثل هذه الحالة على التاريخ تاريخ مواليد الرواة  
وإقامتهم ورحلاتهم وشيوخهم ووفاتهم ولذلك كان مسلم الطبقات هلم قائماً

بذاته لا يستغنى عنه نقاد الحديث قال حفص بن غياث القاضي : إذا اتهمتم  
الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى سنه و سن من كتب عنه .

وقال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التواريخ .  
رابعاً : وقد استفاد الوضع من حال الراوى وبواعثه النفسية مثل  
ما أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمى أنه قال : كنا عند سعد بن طريف  
بجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك ؟ قال ضربنى المعلم فقال سعد لا خزينهم  
اليوم .

حدثنى حكيم عن ابن عباس مرفوعاً ( معلوم صديانكم شراركم أقلهم  
رحمة لليتهم وأغلظهم على المسكين ) ومثل حديث د المريسة تشد الظهره فإن  
بواضعه محمد بن الحجاج النخعي . كان يبيع المريسة .

#### علامات الوضع فى المتن :

أما علامات الوضع فى المتن فهى كثيرة أهمها :

أولاً : ركازة اللفظ : بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربى أن مثل  
هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بليغ فكيف بسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم  
قال الحافظ ابن حجر : د ومحل هذا إن وقع التصريح بأنه من لفظ النبى  
صلى الله عليه وسلم ، قال ابن دقيق العيد : كثيراً ما يحسكون بذلك أى بالوضع باعتبار  
أمر ترجع إل المروى وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث  
حصلت لهم هيئة نفسانية وملحكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من  
ألفاظ النبى وما لا يجوز .

قال البلقينى : وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يجب  
وما يسكره فادعى إنساناً أنه كان يسكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد  
سماعه ، يبادر إل تكذيبه .

ثانياً : فساد المعنى : بأن يكون الحديث مخالفاً لبدهييات العقول من غير أن يمكن تأويله من ذلك : « إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين »

أو أن يسكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق مثل « جور الترك ولا عدل العرب » أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة مثل « النظر إلى الوجه الحسن يجهل البصر »

أو مخالفاً للحس والمشاهدة مثل « لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة » أو مخالفاً لقواعد الطب المتفق عليها مثل « الباذنجان شفاء من كل داء » أو أن يسكون مشتملاً على سخافات يصان عنها العقلاء مثل « الديك الأبيض حبيبي وحبيب حبيبي جبريل »

وهكذا كل ما يرده العقل بداهة فهو باطل مردود .

قال ابن الجوزي : « ما أحسن قول القائل : كل حديث رأيت مخالفاً للعقول وتناقضه الأصول وتباينه النقول فاعلم أنه موضوع »

مثلاً : مخالفته لريح القرآن : بحيث لا يقبل التأويل مثل « ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء » .

فإنه مخالف لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » بل هذا الحديث موضوع مأخوذ من التوراة فإنه من أحكامها . أو يكون مخالفاً للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة مثل « من ولد له ولد فسماه محمداً كان هو ومولوده في الجنة »

فإن هذا مخالف للمعلوم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب أو أن يكون مخالفاً للإجماع مثل « من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته من عمره إلى سبعين سنة »

فإن هذا مخالف لما أجمع عليه من أن الغائبة لا يقوم مقامها شيء من العبادات .

رابعاً : موافقة الحديث لمذهب الراوى : وهو متعصب مقال في تعصبه كأن يروى رافضى حديثاً في فضائل أهل البيت أو مرجىء حديثاً في الإرجاء . مثل ما رواه حبة بن جوين قال : سمعت علياً رضى الله عنه قال : عبدت الله مع رسول الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين . قال ابن حبان . كان حبة ظالماً في التشيع واهياً في الحديث .

خامساً : اشتغال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير . والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير : وقد أكثر القصاص من مثل هذا النوع ترفيقاً لقلوب الناس وإثارة لتمعجهم مثل د من صلى الضحى كذا أو كذا ركعة أعطى ثواب سبعين نبياً ، ومثل من قال : لا إله إلا الله خلق الله تعالى طائرأله سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له ،

سادساً : مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ . مثل حديث أن النبي ﷺ وضع الجزية على أهل خيبر ورفع عنهم الكرامة والسخرة . بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن أبي سفيان على أن الثابت في التاريخ أن الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة في عام خيبر وإنما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك وأن سعد بن معاذ توفى قبل ذلك في غزوة الخندق وأن معاوية إنما أسلم زمن الفتح . لحقائق التاريخ ترد هذا الحديث وتحكم عليه بالوضع .

سابعاً : أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعى على نقله لأنه

وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : د ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي فاذا تعلم أنه كذب من طرق كثيرة .

فإن هذا النص لم يبلغه أحد بأسناد صحيح فضلاً عن أن يسكون متواتراً . ولا نقل إن أحداً ذكره على وجه الحفاء مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة وحين موت عمر وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تزعمه الرافضة عن أبي نص علي على نصاً جلياً قاطعاً للعذر وعلمه المسلمون لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقلها الناس نقل مثله وأنه لا بد أن يذكره كثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوافر المصمم على ذكره فيها غاية التوفر فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضى انتفاء ما يعلم أنه ملزوم (١)

هذه هي أم القواعد التي وصفها العلماء لقد الحديث ومعرفة صحيحه من مرفوعه .

بل لقد زاد العلماء على ذلك وجعلوا اللذوق الفنى مجالاً في نقد الحديث ورده أو قبوله فكثيراً ما ردوا أحاديث مجرد سماعتهم لها لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها ومن هنا تراهم يقولون : هذا الحديث عليه ظلمة أو متبه مظلم أو ينكره القلب أو لا تطمئن له النفس .

وليس ذلك بمجيب فقد قال الربيع بن خيثم : وإن من الحديث حديثاً له ضوء النهار تعرفه به . وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها ويقول ابن الجوزي : ( الحديث المنسكك يقشعر له جلد الطالب للعلم ويفر منه قلبه في الغالب ) (٢)

(١) منهاج السنة ٤ / ٢١٨

(٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٦ ، والسنة ومكانتها في الشريعة

للمرحوم مصطفى الساطع ص ١٠٢



## مقارنة بين القرآن والسنة

أولاً : من ناحية الألفاظ :

فقد ثبت أن جميع ألفاظ القرآن الكريم كلها من عند الله سبحانه وتعالى نزل بها رسول الوحي ( جبريل عليه السلام ) على الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما السنة : فإن ألفاظها من عند الرسول عليه السلام ، وأما معانيها فمن عند الله تعالى :

ثانياً : من ناحية النقل إلينا .

فمن الثابت يقيناً ومن المعلوم بالدين على وجه الضرورة أن القرآن الكريم نقل إلينا جميعه بطريق التواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم — حفظاً وتدويناً .

أما السنة : فمنها ما جاء بطريق الأحاد وهو كثير ومنها ما جاء بطريق التواتر وهو قليل .

أنواع السنة باعتبار روايتها :

قسم الجمهور السنة باعتبار روايتها إلى قسمين : متواترة ، وأحاد وزاد الحنفية على هذين القسمين قسماً آخر وهو السنة المشهورة وعلى هذا تكون أنواع السنة من حيث الرواية ثلاثة :

متواترة — مشهورة — أحاد .

( ١ ) فالسنة المتواترة :

وهي الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً يحيل العادة تواترهم على الكذب .

وذلك كأن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة  
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع من التابعين  
مخالفين لهذا الوصف . ثم يرويه عن التابعين جمع من تابعي التابعين كذلك .  
وهذا النوع كثير في السنن الفعلية كالسنن التي رويت في كيفية وضوئه  
وصلاته عليه السلام . لأن هذه الأعمال متكررة ، ويكررها اطلع  
عليها الجمهور من الصحابة . ونقلها عنهم خلق كثير يستحيل انفاقهم على  
الكذب .

أما السنة القولية فالتواتر فيها قليل جدا منها حديث « لا تسكتوا عني  
ومن كتب عني غير القرآن فليمنحه ، وحدثوا عني ولا حرج . ومن كذب  
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ويل للعقاب من النار » (٢) .  
فالحديث الأول رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة صحابي ،  
والحديث الثاني رواه إثنا عشر صحابيا .

ولا يشترط في هذا الجمع الذي يمتنع انفاقه على الكذب عدد معين على  
الراجح ، بل للمعول عليه هو أن الرواة لا يتوهم إنفاقهم على الكذب عادة .  
فإذا قضى العقل بأن رواية هذا الحديث جمع يمتنع انفاقهم على الكذب عادة .  
في عصر الصحابة ثم عصر التابعين ، ثم عصر تابعي التابعين كان هذا الحديث  
متواترا دون تقييد بعدد معين .

### أنواع التواتر :

وللتواتر نوعان :

١ - تواتر لفظي : وهو الذي اتفق فيه جميع رواة الحديث على  
لفظه ومعناه .

٢ - تواتر معنوي : وهو أن يكون ما يرويه بعض أفراد هذا الجمع مختلفاً مع ما يرويه الآخر في اللفظ . لكنه يمتنع المعنى ! .

### حكم السنة المتواترة :

إنها تفيد العلم واليقين ، لأنها ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً فهي حجة يجب العمل بها . ويسكف جاحدها كالقرآن .

(ب) السنة المشهورة : هي الأحاديث التي رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد معين من الصحابة لم يبلغ حد التواتر ثم تواتروا في عصر التابعين وتابى التابعين - أي أن الرواة كانوا آحاداً في العصر الأول ثم تواتروا بعد ذلك . كحديث « البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر » .

وكحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذا الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ثم رواه عن عمر جمع من التابعين يمتنع تواترهم على الكذب ، ثم رواه عن هذا الجمع جمع من تابى التابعين .

حكم السنة المشهورة : أنها تفيد ظناً قوياً يقرب من اليقين .

### الفرق بين السنة المتواترة والمشهورة :

١ - السنة المتواترة يشترط فيها توفر الجمع الذي يمتنع اتفاق أفراده على الكذب في المصور الثلاثة .

أما السنة المشهورة لجمع التواتر فيها لا يكون إلا في عصر التابعين وتابى التابعين . أما عصر الصحابة فيشترط ألا يلبسوا حد التواتر .

٢ - السنة المتواترة تفيد العلم واليقين .

أما السنة المشهورة فتفيد الظمأنينة والظن القريب من اليقين .

سنة الأحاد :

هي الخبر الذي يبلغ روايته حد التواتر ، سواء قل هذا العدد أو  
كثير ولكن لا يمنع مواطؤهم على الكذب . وأكثر السنة النبوية من  
هذا النوع .

حكم سنة الأحاد : أنها لا تفيد إلا الظن ولا تفيد العلم واليقين إلا إذا  
احتفت بها قرائن خارجية . كأن تلتفها الأمة بالقبول ويجب العمل بها  
شرعا في الأحكام العملية .  
علاقة السنة بالقرآن :

السنة في المرتبة الثانية في الاحتجاج بمد القرآن ، نظر الآن القرآن قطعي  
وأيوت السنة ظني الجملة .

ومن المعبود لنا أن المقطوع به مقدم على المظنون ، ويشهد لذلك ما جاء  
في الآثار والأخبار .

منها على سبيل المثال : ما جاء في حديث معاذ (١) حين أرسله الرسول  
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له : بماذا تقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله  
قال : فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال أجتهد .

(١) هو — معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ويسكن  
أبا عبيد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد  
بدرأ وما بعدها . وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن  
مسعود وكان عمره لما أسلم ثمان عشرة سنة . من حفاظ القرآن الكريم قال  
الرسول عليه السلام خذوا القرآن عن أربعة وعد منهم معاذ . ولله الرسول  
قضاء اليمن . توفي سنة ١٨ هـ

وما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شريح (١) القاضى  
د أنظر ماتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في  
كتاب الله فاتبع فيه سنة وسول الله ﷺ ، ومثل ذلك كثير في كلام السلف  
والعلماء (٢) .

منزلة السنة من الكتاب بالنسبة للأحكام الواردة فيها :

إذا تتبعنا ما جاء في السنة من الأحكام . وقارناها بما جاء في الكتاب  
العزير ، وجدنا أن الأحكام الواردة منها قد تأتي مبينة وشارحة لما جاء في  
القرآن الكريم ، وقد تأتي مؤكدة له ، أو بإنشاء حكم شرعى لم يرد في  
القرآن فانواعها في هذا المجال ثلاثة أنواع : مبينة - مؤكدة - مستقلة .  
١ - فالسنة المبينة والشارحة :

وهى - تلك التى تشرح الامور المجملة التى وردت فى القرآن الكريم  
حيث وردت به نصوص كثيرة نحتاج إلى إيضاح ومزيد بيان ، فجاءت السنة  
وتعمدت بالإيضاح والتفصيل والبيان ، وقد تنوعت بالنسبة لهذا الاعتبار إلى :  
(أ) السنة المبينة لمجمل الكتاب : وبيان أن الامر قد يأتي فى القرآن  
بجمل ، فتأتى السنة وتفسره ، فقد جاء الامر بإقامة الصلاة فى القرآن الكريم

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندى  
- اختلاف فى صحبته - ولى قضاء الكوفة زمن عمر واستمر بها قاضياً  
إلى أن وليها الحجاج فى خلافة عبد الملك فطلب منه أن يعفيه من القضاء  
فاعفاه ، وكان من أعلم الناس بالقضاء وطرقه - شديد البكاء حاضر البديهة -  
يحفظ كثيراً من الأحاديث - عمر طويل حتى تجاوز المائة - توفي بالكوفة  
سنة ٨٧ هـ وقيل سنة ٨٢ . الأعلام ج١ ص ١٤٦ ، الاصابه ج ٢ ص ١٤٥ -  
الاستيعاب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٧

بقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة (١) من غير بيان عدد ركعاتها، ولا كيفية أدائها، ثم جاءت السنة فبينت كل هذا بيانا واضحا لا لبس فيه ولا غموض ومن هذا القبيل ما أشكل علينا فهمه مثل قوله تعالى : « وكرر أو اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، (٢) فجاءت السنة ووضحت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود، هو بياض النهار وسواد الصباح .

(ب) السنة المقيدة لمطلق الكتاب :

وذلك كما في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٣) ، فاليد مطلقة في الآية غير مقيدة بكونها اليمن أو الشمال ، فجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق بكون اليد المقطوعة هي اليمن ، كما أن القطع لم يقيد بموضع خاص من الأيدي ، ولكن السنة قيدته أيضا بكونه من الرسغ (٤) .

(ج) السنة المخصصة لمسام القرآن :

بالنظر في القرآن الكريم نجد فيه نصوصا كثيرة وردت عامة مثل قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم (٥) ، فالآية عامة في حل من وراء من ذكروا من المحرمات في أول الآية .

فجاءت السنة المطهرة وخصصت هذا العموم وقصرته على بعض أفرادها

(١) سورة البقرة آية ٤٣

(٢) سورة البقرة آية ١٨١

(٣) سورة المائدة آية رقم ٢٨ .

(٤) الرسغ : هو مفصل ما بين الساعد والكف ، والساق والقدم .

انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٤٤ .

(٥) سورة النساء . آية رقم ٤٢ .

وذلك بقوله ﷺ : ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم (١) ، ومثل قوله تعالى : ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) ، فعموم الآية يدل على أن كل ولد وارث قاتلا أو غير قاتل .

٢ - السنة المؤكدة :

وهي - الأحاديث التي تؤكد المعاني والأحكام التي جاءت في بعض آيات القرآن الكريم .

ومثل هذا النوع كثير لا يعد ولا يحصى ، ويكون للحكم في هذه الحالة دليان :

الأول : مثبت للحكم وهو النص الوارد في كتاب الله تعالى .

والثاني : مؤكد للحكم وهو النص الوارد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أمثلة تلك السنة قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يجعل مال امرئ إلا من طيب نفس منه (٣) ، فإن هذا المعنى الوارد في الحديث جاء تأكيداً لما وردت به الآية دباؤها الذين آمنوا لا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، (٤) .

فإن هذا الحديث جاء موافقا ومؤكدا للآية .

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢١

(٢) سورة النساء آية رقم ١١

(٣) الفتح الكبير ج ٣ ص ٢٥٣

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٩

ومن هذا النوع أيضا قول الرسول ﷺ : « اتقوا الله في النساء فإنهن  
هو ان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (١) » .

فإن هذا الحديث جاء مؤكداً ومؤيداً لقوله تعالى : وعاشرهن بالمعروف  
فإن كرهتموهن فمضى أن تسكرها شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (٢) .

ومن هذا النوع أيضا : قوله ﷺ : إن الله ليبي للظالم حتى إذا أخذه  
لم يفلته (٣) .

فإن هذا الحديث جاء موافقاً مؤكداً لقوله تعالى : « وكذلك أخذ  
وبك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد (٤) » .

### ٣ - السنة المستقلة :

هي - التي استقلت بأحكام شرعية لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ،  
بل أتت بها السنة ابتداءً ، وأمثلة ذلك كثيرة :

منها : ثبوت الميراث للجدة فقد دل عليه ما روى أن الجدة ذهبت إلى  
أبي بكر رضي الله عنه تبغى الميراث ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء .  
وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ( لم يكن قد بلغه الحديث )

(١) الترغيب والترهيب

(٢) سورة النساء آية رقم ١٩

(٣) الفتح الكبير ج ١ ص ٢٤٦

(٤) سورة النساء آية رقم ١٥٢



فازجى حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه (١) حضرت رسول الله ﷺ وقد أعطاهما السدس . فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر (٢) لحكم ميراث الجدة لم يرد في القرآن وإنما استقلت به السنة .

ومنها جواز الرهن في غير السفر فقد ثبت بما روى عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنته درهما من حديد (٣)

لجواز الرهن في غير السفر لم يأت في القرآن ، وإنما ثبت حكمه من السنة التي جاءت به استقلالا .

ومنها : رجم الزانى المحصن - فقد ثبت بما جاء في قصة الغامدية وكحل مية البحر ، وتحريم التحلى بالذهب ، ولبس الحرير على الرجال ، وغير ذلك بما جاءت به السنة ، وكان مسكونا عنه في القرآن الكريم .

وقد نازع بعض العلماء في هذا النوع الأخير من السنة ، وأنكروا استقلال الهدية بالتشريع ، وقالوا إن السنة لا تستقل بإنشاء أحكام شرعية ابتداء ، لأن الأحكام كلها وردت في القرآن الكريم إما على سبيل الإجمال أو التفصيل ،

---

(١) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي - كان ممن شهد بيعة الرضوان روى عدداً من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - اشتهر بشدة الدهاء حتى عد من دعاة العرب ، ولاء عمر إمرة البصرة ثم عزله ثم ولاء معاوية إمرة الكوفة فبقى بها حتى سنة ٥٥ هـ . انظر الاستيعاب ج ٢ ص ٣٨٧ ، الإصابة ج ٢ ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٩

(٣) جمع الجوامع للسيوطي

يقول الله تعالى : د ما فرطنا في الكتاب من شيء ، (١) وقوله تعالى د و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (٢) ،  
أما جمهور الفقهاء فقد قرروا أن السنة قد تستقل بتشريع بعض الأحكام  
ودليلهم على هذا ما يلي .

١ - أن كون القرآن تبيانا لكل شيء لا يتعارض مع ورود بعض  
الأحكام في السنة وعدم ورودها في القرآن ، وذلك لأن بيان القرآن للأحكام  
لم يكن كله على سبيل التفصيل ، بل كان يأتي تارة على سبيل الإجمال والتأصل  
ومن القواعد التي أصلها القرآن أن السنة يجب اتباعها والعمل بها مصداقا لقول  
الحق تبارك وتعالى : د وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ،

فكل حكم لم يرد في القرآن وورد في السنة فهو مندرج تحت هذه النصوص .  
٢ - ما رواه أبو داود عن المقدم بن معد يكرب ، عن رسول الله ﷺ  
أنه قال د ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ولا يوشك رجل شيعة على  
أريكته (٣) يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه  
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الخمر الألهى ولا كل  
ذي ناب من السبع ... (٤) .

فقد دل هذا الحديث على أن الرسول ﷺ حذر من ترك العمل بالسنة  
المستقلة كما بين بأنه أوتى الكتاب ومثله - وهو السنة - معه ، وأن السنة  
قد استقلت بأحكام مثل التي ذكرها في الحديث .

(١) سورة الانعام ٣٨

(٢) سورة النحل ٧٩

(٣) الأريكة : مقعد منجد : المعجم الوسيط ج ١ ص ١٤

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٥ ط مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٢

٣ - الإجماع :

فقد أجمع فقهاء المسلمين على وجوب العمل بأحكام لا وجود لها في كتاب الله ، وإنما وردت في السنة فقط مثل إجماعهم على أن للجدة السدس في الميراث .

وقد تم الإجماع والعمل به قبل ظهور المخالف ، ومن ثم فلا هبة بقوله لأنه قول مخالف لإجماع سابق .

٤ - ما روى أن امرأة جاءت إلى عبدالله بن مسعود (١) ، وقالت له : بلغني أنك تلعن كيت وكيت وتقول : لعن الله الواشمات والمستوشمات (٢) والنامصات (٣) والمتنمصات والتفلجات (٤) للحسن المغيرات خلق الله وقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أجد ذلك .

فقال لها ابن مسعود : لو كنت قرأتيه لعلمتبه ، فقالت : وأين أجد ذلك ؟

(١) هو - عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب المزلي . صحابي مشهور ، وأسلم قديماً ، وهاجر الهجرة ، وشهد بدرأ وما تلاها من غزوات ، ولازم النبي ﷺ ، وحديث عنه بالكثير من الأحاديث ، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة ، توفي سنة ٣٢ هـ ( الإصابة ج ٢ ص ٣٦٠ وما بعدها ، تهذيب الأسماء القسم الأول ج ١ ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٢) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر الكحل عليه وغيره حتى يزرق أثره أو يخضر . والواشمة : هي التي تفعل ذلك بنفسها . والمستوشمة هي التي تطالب فعل ذلك من غيرها . انظر : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٥٥

(٣) النامصة . إزالة الشعر من الوجه باللقاط ، يقال تنمصات المرأة : تنقت شعر جبينها بخيط . والنامصة : هي التي تفعل ذلك . والمتنمصة هي التي تطالب ذلك . انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٥٥

(٤) التفلج : هو - تفريق ما بين الأسنان . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٩٩/٢

قال ابن مسعود : في قوله تعالى : وما أناكم الرسول فحذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، فإنه يدل دلالة واضحة على أن ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحكام فهو في كتاب الله لهذه الآية وغيرها من الآيات كقوله تعالى : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، (١)

### نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة

#### النسخ في القرآن :

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن إلا ما روى عن أبي مسلم الخراساني من إنكاره وجود النسخ في القرآن . وبيان ذلك في كتب الأصول .

كما أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ السنة بالسنة . فإن كانت متواترة يشترط في نسخها أن يكون الناسخ متواتراً وإن كانت آحاداً تنسخ بأحاد أو متواتر ويمثلون لذلك بأحاديث كثيرة منها : كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا بزيوروها ، رواه مسلم .

واختلفوا في موضعين :

الأول : في نسخ السنة بالكتاب .

والثاني : في نسخ الكتاب بالسنة .

وإليك موجزاً فيهما ومن أراد التفصيل فله الرجوع إلى كتب الأصول

#### نسخ السنة بالكتاب :

١ - قال الجمهور من الفقهاء : إن ذلك جائز وقدم وقع فعلاً ومثلاً لذلك بأثلة عدة : منها : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة فمن

المعلوم أن المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم صلبوا ( أول هجرتهم إلى المدينة ) مدة بضعة عشر شهراً متجهين إلى بيت المقدس - وليس في ذلك نص من القرآن ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( قد أرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ) (١) -

٢ - وقال الشافعي رحمه الله لا تنسخ السنة بالقرآن وقد عطل ذلك في الرسالة فقال : د وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ولو أحدث الله لرسوله في أمر من فيه غير ما سن رسول الله لمن فيها أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة تأسخه التي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته ﷺ ثم استدلل لرأيه هذا فقال :

د ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يمتثل أن يكون حرماً قبل أن ينزل عليه ( أحل الله البيع وحرم الربا ) (٢)

وفيمن رجم من الزناة : قد يمتثل أن يكون الرجم مفسوخاً لقول الله تعالى د الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٣)

وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسخوخ ويحظر أن يقال : لا يدرك عن سارق سرق من غير حرز وسزقته : أفل من رجع ديناراً لقول الله تعالى د السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٤) لأن اسم الهرة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ومن حرز ومن غير حرز .

(١) البقرة ١٤٤

(٢) البقرة ٢٧٥

(٣) النور ٢

(٤) المائدة ٢٨

ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ فإنه يقال . لم يقله إذا لم يحمده  
مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة منها كتاب جملة  
تحتل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له إذا احتل اللفظ  
فيما روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمال أن يكون في اللفظ  
عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجهه وكتاب  
الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلناه .

هذا وتحقق علماء الشافعية مع الجمهور .

### نسخ الكتاب بالسنة

للعلماء رأيان في ذلك :

١ - قال الحنفية : يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة ولا  
ينسخ بحديث الأحاد .

وحجتهم في ذلك :

أن المتواتر قطعي الثبوت كالقرآن والمشهور قد اكتسب من القوة نظراً  
لاشتهاره في أيدي العلماء وعمل الفقهاء به ما يلحقه بالمتواتر وكل منهما وحى  
غير متلو لجاز نسخ الكتاب بهما .

ومثلاً لذلك بنسخ الكتاب بحجر المسح على الحفنين وهو مشهور .

وبنسخ وجوب الوصية الواردة في الآية : ( كتب عليكم إذا حضر  
أحدكم المرث أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ) (١)  
بحديث « لا وصية لوارث » وهو حديث مشهور معمول به لدى جماهير  
العلماء حتى ادعى الشافعي في الأم أنه متواتر فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح .

٣ - وقال الجمهور :

لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة أم مشهورة أم أحادا  
وقد استدلل الشافعي رحمه الله لقول الجمهور بقوله تعالى :

( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) (١) والسنة ليست  
مثل القرآن ولا خير آمنه .

وبقوله تعالى : « قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع  
إلا ما يوحى إلي ، فدل ذلك على أنه متبع لكل ما يوحى إليه ولم يكن مبدلا  
لشيء منه والنسخ تبديل .

وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » (٤) فأخبر أنه  
مبين لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعد ما تبين لهم بديانه . وفي تمييز  
نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم لأن العمل حينئذ يكون بالناسخ فإذا  
كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملا بالمنزل .

وأيضاً فمنع نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة رسول الله ﷺ عن  
ظمن الطاعنين فيه .

وبالاتفاق يجب التصير في بيان أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعد عن  
الظمن فيه وذلك أنه إذا جاز منه ر . . . هو مخالف للنزل في الظاهر  
على وجه النسخ له فالطاعن يقول : هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يروى  
أنه أنزل إليه فكيف يعتمد قوله فيه ؟ وإذا ظهر منه قول ثم قرأ ما هو  
مخالف لما ظهر منه القول فالطاعن يقول : قد كذبه وبه فيما قال فكيف  
تصدقه ؟ وإلى هذا أشار الله بقوله : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما  
ينزل قالوا إنما أنت مفتراء (١) ثم نفى عنه هذا الظمن بقوله ( قل يوحى إلي روح

القدس من ربك بالحق، (١) . ففي هذا بيان انه ليس في نسخ الكتاب بالكتاب .  
تعريضه للطعن وفي نسخ الكتاب بالسنة تعريضه للطعن من الوجه الذي قاله  
الطاعون فيجب سد الباب لعلمنا انه مصون عما يوهم الطعن فيه .  
ولاشك في أن رأى الجمهور أقرب إلى الحق ويظهر أننا لا نجد بالتأكيد  
سنة نسخت قرآنا .

وما ذكره الحنفية من المسح على الخفين والوصية للوارث ليسا من هذا  
القبيل فالنزاع من حيث الجواز أو عدمه لا من حيث الوقوع فان ما ادعاه  
الحنفية من وقوع ذلك لا نسلم لهم أنه كان عن طريق السنة .  
وبالتأمل في الأدلة التي أوردوها لذلك يبدو للنناظر مجال للأخذ والرد  
الكثيرين (٢)

هل كل ما يصدر عن الرسول ﷺ للامة ملزم للامة ويعتبر تشريعاً ؟  
للإجابة على هذا نقول :

للسنة ﷺ صفات تتعلق بشخصه ، فتارة يتصرف بصفة أنه بشر ،  
وتارة أخرى يتصرف على أنه حاكم للدولة الإسلامية ، وأحياناً يتصرف  
بوصفه أنه رسول من عند الله مبلغ شرع ربه . ولنكل حكم خاص به .  
أولاً : أن تصرفات الرسول ﷺ ، وكل ما صدر عنه بوصف البشرية  
لا يعتبر تشريعاً ، ولا ملزماً للامة ، ولا يجب على الناس الاقتداء به .

(٤) النحل ٤٤ . (١) النحل : ١٠١

(٢) النحل : ١٠٢

(٣) انظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٦٧ ، الرسالة للشافعي ص ١٠٦

السنة للمرحوم السباعي ص ٣٩٨



وأمثلة ذلك كثيرة : كحبه ﷺ لطعام معين أو شراب خاص وما إلى ذلك من سائر التصرفات البشرية التي تستدعيها ظروف الحياة وتجارها .

ثانياً : أما تصرفاته ﷺ كرئيس للدولة وكحاكم فهي ليست كذلك ملزمة للناس ، بل لهم أن يقوموا رعيتهم بالطريقة التي يرونها ملائمة لظروف المجتمع والعصر الذي يعيشون فيه ، بشرط ألا يخرجوا عن قواعد الشريعة الإسلامية العامة في نظام الحكم من تطبيق العدل والشورى :

ثالثاً : أن تصرفاته ﷺ كرَسُول من عند الله ومبلغ عن ربه فكل ما يصدر عنه تحت هذا الوصف من قول أو فعل ، وسائر تصرفاته تعتبر تشريعاً وسنة ملزمة للأمة يجب على الناس اتباعه ، وتحرم عليهم مخالفته كبيانه ﷺ لما يجب وما لا يجب وما يحرم وما يكره وما يباح وما إلى ذلك .

#### تدوين السنة

من الثابت أن السنة النبوية لم تدون في عهد الرسول ﷺ بل الثابت عكس ذلك فقد ورد أن النبی ﷺ قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عني - لي معتمداً فليقبوا مقعده من النار » (١)

كما أن الثابت أن السنة لم تدون في عصر الخلفاء الراشدين ، إذ أن فكرة تدوين السنة عرضت للخليفة عمر بن الخطاب ، فقد زوى الزهري أن عمر أراد أن يجمع السنة ، واستشار الصحابة ، فأشار عليه عائشهم بذلك ، وبكثي شهراً يستخير الله سبحانه وتعالى ثم عتل عن هذه الفكرة ، وبقيت السنة

(١) الفتح الكبير للذهبي ج ٢ ص ٢٢٨ ط. مصطفى الحلبي

كذلك لم تدون ، وانتهى عصر الخلفاء الراشدين ثم جاء عصر الامويين وظل الأمر على ما هو عليه بالنسبة لعدم تدوين السنة . حتى جاء عهد الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (١) فعرضت له فكرة تدوين السنة ، فكتب إلى قاضي المدينة : انظر ما كان من حديث رسول الله أو سنته فاكتبه ، فإن خفت دروس العلم وذهاب العلماء . . الخ ما جاء في هذا الكتاب . ولكن الخليفة توفي إلى رحمة الله تعالى بعد ذلك بعام واحد ، ولم تدون السنة .

وظل الأمر كذلك حتى كثرت الرواية ، ودخل الدخلاء في الاسلام ووضعوا المقالات ونسبوا كذبا للرسول ﷺ فقام العلماء بجمعها وتدوينها . بعد أن خلاصوها من الاحاديث الموضوعية .

---

(١) وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي وآخر خلفاء بني أمية ، بويع بالخلافة بعد وفاة سليمان بن عبد الملك سنة ٥٩٩ وهو عدل من ولي الحكم من بني أمية حتى أطلق عليه خامس الخلفاء الراشدين لتشبهه بهم وكان واسع العلم شديد الورع توفي مسموما سنة ٦٤١ وله من العمر ٤٠ سنة . انظر قوات الوفيات ج ٢ ص ٢٠٦

## الامام البخارى

هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردويه الجمعي البخارى .

إمام المحدثين وشيخ حفاظ زمانه على الاطلاق . ولد ببخارى يوم الجمعة ١٢ شوال ١٩٤ هـ ؛ وبدأ يحفظ الحديث وهو لم يبلغ العشر سنين ثم حاب عليه ورحل في طلبه حتى طاف أشهر الامصار الاسلامية التي عرفت بالحديث وكما قال هو نفسه : دخلت الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أهوام ولا أحصى كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين .

وكان لا يسمع بشيخ في الحديث إلا رحل إليه واختبره وسأل عنه وأخذ عنه وكان آية في الحفظ وقوة الذاكرة والبصر بمال الاسانيد ومتونها وقصته في بغداد حين امتحنه علماءؤها تدل على مبلغ حفظه وأمانته في هذا الفن وقد كان كامأه الله على صبره وجلده وتحمله المشاق في سبيل السنة باقبال الناس عليه وإشادتهم بذكره وفضله قال محمود بن النناظر بن سهل الشامي : دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها كما جرى ذكر محمد بن اسماعيل البخارى فضأوه على أنفسهم .

وكان قد سمع مرة شيخه اسحاق بن راهويه يقول لتلاميذه :  
ولو جمعتم كتاباً يختصر السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
قال البخارى : فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح . وقد أمضى في جمعه وتمحيصه وتأليفه ستة عشر طاماً وما وضع فيه حديثاً إلا بعد أن يقتسل ويصلى ركعتين ثم يستخير الله في وضعه .

ولم يخرج فيه إلا ما صح عن رسول الله ﷺ بالسند المتصل الذي توفّر في رجاله العدالة والضبط واللقيا .

ولم يمكن يكتفي بإمكان معاصرة التليذ للشيخ بل لا بد من ثبوت سماعه منه ولقياه له .

وبهذا كان أول كتاب في السنة على هذه الشروط الدقيقة . تجرد من الأحاديث الضعيفة والحسنة واقتصر على الأحاديث الصحيحة فقط .

وقد يوبه البخارى على أبواب العلم والفقّه إلا أنه دقيق النظر جدا بعيد الغور في الاستنباط فجاءت تراجم أبوابه وموافقة الأحاديث للترجمة غامضة في بعض الأحيان فقد أطلب حديثا في باب فلا تجده بل تجده في باب آخر لا يحظر في بالك وقد ذكر فيه عرضا الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء العلماء كما جرى على تقطيع الحديث إلى أقسام يذكر في كل باب القسم الذي يناسبه تبلغ أحاديثه على ما ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٧٣٩٧) بالسكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات وبغير السكرر من المتن الموصولة (٢٦٠٢) :

ولما أتم تأليفه ، وتمحيصه وعرضه على أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم من أئمة الحديث فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث

وقال العقيلي : « القول فيها قول البخارى ، ولما أخرجه للناس وأخذ يحدث به طار في الأفاق ذكره ففرع إليه الناس من كل فج يلقونه عنه حتى بلغ من أخذه نحو من مائة وانتشرت نسخه في الأمصار وعكف عليه الناس حفظا ودراسة وشرحا وتلخيصا وكان فرح أهل العلم به عظيما .

قال الذهبي : « وأما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى .

فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته ،

هذا ولم يمن علماء الإسلام بسكتاب ( بعد القرآن ) كما عنوا بصحيح البخارى حتى بلغ الذين كتبوا حوله ما بين شرح واختصار وترجمة رجال عددا كبيرا جدا وحسبك أن تعلم أن عدد شروحه فحسب بلغت اثنتين وثمانين شرحا كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ، ومن أشهر هذه الشروح أربعة :

١ - شرح الإمام بدر الدين الزركشى واسمه التنقيح ٧٩٣ هـ .

٢ - وشيخ الإسلام ابن حجر سنة ٨٥٢ هـ . في فتح البارى وهو أجل هذه الشروح وأوفاهما وأكثرها شهرة وفائدة .

٣ - والعلامة العيني الحنفى سنة ٨٥٥ هـ في صمدة القارىء .

٤ - والجلال السيوطى سنة ٩١١ هـ في التوشيح .

### الإمام مسلم

٢٠٤ - ٢٦١ هـ

هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى أحد أئمة الحديث ومشاهيرة ولد سنة ٢٠٤ هـ نيسابور وطلب العلم منذ الصغر ثم رحل إلى أقطار الإسلام فرار العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ عن شيوخها من مشايخ البخارى وغيره وكان شديد الحب للبخارى شديد التقدير له وقد افتدى به فى وضع صحيحه . إلا أنه حصل بينهما جفاء فى آخر أيامهما وتوفى بنيسابور سنة ٢٦١ هـ

وضع كتاب الصحيح المشهور بصحيح مسلم وهو من أجل الكتب وأصحها مع صحيح البخارى :

وقد ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح البخارى عليه لأمور منها .

أولا : اشترط البخارى اللقاء فى الراوى دون الإكتفاء بالمعاصرة بينهما مسلم  
يكتفى بذلك .

ثانيا : دقة فقه البخارى واحتواء صحيحه على استنباطات فقهية لا توجد  
فى صحيح مسلم .

ثالثا . تحرى البخارى فى أمر الرجال حتى إن الذين تكلم فيهم الحفاظ على  
ما فى كلامهم من مجال للنقاش بلغوا الثمانين وقد بلغ الذين تكلم فيهم من رجال  
مسلم مائة وستين ومع أن البخارى لم يسكثر من إخراج حديثهم وأغلبهم من  
شيوخه الذين يعرفونهم أكثر من غيره .

رابعا : قلة الأحاديث التى انتقدت على البخارى من جهة الشذوذ والإعلال  
بالنسبة لما انتقد على مسلم فقد بلغت عند البخارى وحده ثمانية وسبعين وقد  
بلغت عند مسلم وحده مائة وثلاثين .

من أجل هذا ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح صحيح البخارى مع اتفاقهم  
جميعا على أن البخارى أجل من مسلم فى علم الحديث وأعلى كعبا وقد اعترف  
إليه مسلم بذلك وقد روى مسلم عن البخارى .

ولم يرو البخارى عن مسلم فشيئا . نعم يمتاز صحيح مسلم على البخارى  
بأموال فنية ترجع إلى التأليف فسلم لم يقطع الحديث ولم يسكرر الإسناد وإنما  
جمع ما ورد فى الحديث كله فى باب واحد .

جمع فيه طرقه التى ارتضاها وأورد أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة مما  
جمعه أسهل تناولوا على الطالب من صحيح البخارى كما أنه جعل لكتابه مقدمة  
تفسيحة بين فيها ما دعاه لجمع الصحيح ومنهجه منه .

ولفت أحاديثه دون المكرر أربعة آلاف وقد شرحه كثير من الأئمة

الحفاظ وذكر منها صاحب كشف الظنون خمسة عشر شرحا من أشهرها -  
شرح الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦) ٠٨ .  
وقد اختصره أيضا عدد من العلماء ومن أشهر مختصراته تلخيص كتاب  
مسلم وشرحه لأحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦) ومختصر الحافظ زكي الدين  
عبد العظيم المنذرى (٦٥٦) (١) .

### الإمام النسائي وسننه

٢١٥ - ٨٣٠٣

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني الحافظ إمام عصره في الحديث  
وقد وسم في الجرح والتعديل ولد سنة ٢١٥هـ بمساء بلدة مشهورة في خراسان .  
سمع من أئمة الحديث بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وكان  
شديدا التحفظ والورع بارعا في علوم الحديث حافظا متقنا حتى نقل الذهب  
أنه كان أحفظ من الإمام مسلم وتوفي رحمة الله بالرملة سنة ٣٠٣هـ

ألف النسائي سننه الكبرى أو المشتملة على الصحيح والمعلول ثم اختصرها  
في السنن الصغرى وسميها "المجتبى" ، وهي تلى في الدرجة الصحيحين لأنها أفضل  
السنن ضعفا وقد شرح سننه الجلال السيوطي في كتاب مختصر سماه "زهرة  
الربى على المجتبى" . وكذلك أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندی الخنقي  
(١١٣٨هـ) اقتصر فيه على ما يحتاج إليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ  
وليضاح الغريب

## الإمام أبو داود وسننه

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأسدي السجستاني ولد سنة ٢٠٤هـ ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر وخراسان وكتب عن شيوخها كما أخذ عن مشايخ النجاري ومسلم كالإمام أحمد وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم وأخذ عنه النسائي وغيره .

أثنى عليه العلماء . بالحفظ والعلم والفهم مع الورع والدين .

قال فيه الحاكم أبو عبدالله : كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة . توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .

انتقى سننه من خمسمائة ألف حديث فبلغت أربعة آلاف وثمانمائة حديث وقصرها على أحاديث الأحكام وبذلك كان أول من ألف في الأحكام من أصحاب السنن والصحاح وسننه جامعة للأحاديث التي استدلت بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام .

ولذلك قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن : « اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلشكل فيه ورد ومنه شرب وعليه يعول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوه في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن وصفا وأكثر فقها وكتاب أبي عيسى الترمذي أيضا كتاب حسن » .

وظريقته في تأليف سننه ما أخبر عن نفسه كما نقله ابن الصلاح في تقدمته



ذكرت فيه الصحيح وما أشبهه وقاربه وما كان في كتابه من حديث فيه  
وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض  
هذا وقد شرح سننه كثير من أهل العلم منهم الخطابي (٣٨٨) .٥ وقطب  
الدين البني الشافعي (٥٧٥٢) وشهاب الدين الرملي (٨٤٤) .

واختصرها الحافظ المنذرى (٦٥٦) ٨

وهذب المختصر ابن القيم (٧٥١)

وقد شرحه شرف الحق العظيم ابادى وسماه ( اعون المعبود ) ومن  
المعاصرين الشيخ محمود خطاب السبكي في شرح مستفيض .

الإمام الترمذى

وجامعه

٢٠٩ - ٨٢٧٠

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ولد بترمذ سنة ٢٠٩  
أخذ الحديث عن كثيرين منهم : قتيبة بن سعيد واسحق بن موسى وسفيان  
ابن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهم وحل إلى الأقاليم وأخذ عن  
الحرسانيين والمراقيين والحجازيين حتى غدا إماما في الحديث جمع إلى الدين  
والورع الحفظ والثقة .

قال أبو يعلى الخليلي : ثقة متفق عليه ويسكن في ترمذ أن إمام المحدثين  
محمد بن إسماعيل البخارى كان يعتمد عليه ويأخذ عنه، توفي رحمه الله بترمذ  
سنة ٢٧٩ هـ

أنت الترمذى جامع على أبواب الفقه وغيره واشتمل على الصحيح والحسن  
والضعيف مع بيان درجة كل حديث في موضعه وبيان وجه ضعفه وبين مذاهب

وعلماء الأمصار في كل المسائل التي عقد لها أربابا ومن ميزاته أنه أفرد في آخره فصلا للعمل . جمع فيه قواعد هامة .

وقد شرحه كثير من العلماء : منهم أبو بكر بن العربي ( ٥٤٣ ) هـ ومنهم الحلال السيوطي وابن رجب الحنبلي وعبد الرحمن الهندى وسماه ( تحفة الأخوذي ) .

الإمام ابن ماجه وسننه

٢٠٧ - ٢٧٣ هـ

هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الحافظ ولد سنة ٢٠٧ وطلب علم الحديث ورحل في طلبه حتى سمع أصحاب مالك والليث بن سعد روى عنه خلائق كثيرة .

يقول عنه أبو يعلى الخليلي القزويني وكان عالما بهذا الشأن صاحب تصانيف منها التاريخ والسنن وارتحل إلى العراقين ومصر والشام .

وقال ابن كثير : صاحب السنن المشهورة وهي دالة على علمه وعمله وتبحره وإطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع . .

ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا وألف وخمسمائة باب وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة توفي رحمه الله سنة ٢٧٣ هـ

درجة سننه : كان كثير من القدماء والمتأخرين يعدون أصول كتب الحديث خمسة البخارى ومسلم والنسائي وأن داود والترمذى . ولكن بعض المتأخرين أضاف إليهم ابن ماجه لأنهم رأوا كتابه العظيم الفائدة في الفقه . . . وأولى من فضل ذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ( ٥٠٥ هـ ) . إلا أن بعضهم خالف في ذلك ورأى أن يجعل السادس كتاب الدارمي لأن ابن ماجه أخرج

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث . وقال آخرون يجب أن يكون السادس هو الموطأ لصحته وجلاله وسنن ابن مساجه دون السنن الثلاثة في الدرجة .

قال السيوطي في شرح المجتبى : تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث .

وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهة مثل حميد بن أبي حميد كاتب مالك والملاء بن زيد وداود بن المحبر وهيد الوهاب بن الصنحاك وغيرهم شرح سننه كثيرون منهم محمد بن موسى الدميري والسيوطي في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه .

---

(١) انظر تراجم هؤلاء في : البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ مفتاح السيرة ج ١١ السنة ومكاتها في التشريع مصطفي السباعي (١٤) - مندخل

## المصدر الثالث

### الإجماع

#### تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة : يطلق ويراد به معنيان :

المعنى الاول : العزم على الأمر ، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى : **وَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ** وشركاءكم ، (١) أى اعزموا عليه .

وقول الرسول ﷺ : **د لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل** ، (٢) أى لم يعزم .

المعنى الثانى : الاتفاق على الأمر ، ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه .

والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الاول يتصور من الواحد، وبالمعنى الثانى لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما (٣) .

#### وأما في اصطلاح الأصوليين

فهو — اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعى في عصر غير عصر الرسول ﷺ .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أنه لا بد لتحقيق الإجماع من الأمور التالية أولا : أن يكون الاتفاق على الحكم من المجتهدين في الأمة ، أما غيرهم

(١) سورة يونس آية ٧١

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٠ ط الحلبي

(٣) كشف الاسرار للبردوى ج ٢ ص ٢٢٦ ، والمعجم الوسيط ج ١ ص ١٣٤

من المقلدين والعوام فلا عبرة باتفاقهم ولا بخلافهم . وعلى هذا لو خلت بعض  
المصنوع من المجتهدين لم يتحقق الإجماع .

ثانياً : أن يتفق جميع المجتهدين فلا يشذ منهم أحد ، أما إذا وقع الاتفاق  
من الأكثر ، فإنه لا يكون إجماعاً عند جمهور العلماء . مهما قل عدد المخالفين  
لاحتمال أن يكون الحق مع الأقل .

ويرى بعض العلماء - مثل الطبري (١) وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين  
أن اتفاق أكثر المجتهدين مع ندرية المخالف كواحد أو اثنين يعتبر إجماعاً لأن  
الظاهر إصابة السواد الأعظم (٢) .

وقال مالك : ينعقد الإجماع باتفاق أهل المدينة ، وذلك لأن المدينة هي  
الجماعة للعلماء (٣) .

ثالثاً : أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ ، إذ لو اتفق الفقهاء  
على حكمهم في عهد الرسول ﷺ ووافقهم عليه كان ذلك سنة تفريرية وإن  
خالفهم فيه فلا عبرة باتفاقهم . وذلك لأن المصدر الوحيد للتشريع في عصر  
الرسول ﷺ كان الوحي ، ومن ثم فلا يتصور بدونه .

---

(١) هو - أبو جعفر محمد جرير بن يزيد الطبري - إمام من أجل أئمة  
التفسير والفقهاء والحديث والتاريخ - صاحب مذهب فقهي اشتهر به كثير من  
الناس في عصره له كثير من الكتب أشهرها جامع البيان في تفسير القرآن  
وتاريخ الأمم والملوك ولطيف القول في الفقه واختلاف العلماء ) توفي ببغداد  
سنة ٣١٠ هـ وله من العمر ٨٦ سنة انظر . طبقات الشافعية للسبكي ١٢١/٣

(٢) راجع كشف الاسرار البردوي ٢٤٥/٣ وما بعدها .

(٣) المستصفي للغزالي ١٨٧/١

رابعاً : أن يكون ما أجمعوا عليه حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد كالحل أو الحرمة أو الصحة أو الفساد ونحوها .

أما إذا كان محل الاتفاق ليس بحكم شرعي كاتفاق علماء المنطق على بعض الأحكام العقلية . واتفاق علماء اللغة على بعض الأحكام اللغوية ، فإن كل ذلك لا يسمى إجماعاً بالمعنى المراد عند علماء الأصول ، لأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع فلا بد من كون محله حكماً شرعياً .

### شروط الإجماع :

اشترط الجمهور شروطاً في من يعتقد الإجماع بهم وهي ما يأتي :

- ١ - اتصاف المجتهد بالعدالة ، لأن التصور من العدالة على حجية الإجماع أثبتت أنهم شهداء على الناس ، والشهادة لا تكون إلا من ذوى العدالة .
- ٢ - ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين .
- ٣ - إجماع كل المجتهدين ، وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع من الانعقاد بخلاف الأكثر .
- ٤ - وجود عدد من المجتهدين في العصر الواحد ، فلو لم يكن إلا مجتهد واحد في العصر لا يعتبر قوله إجماعاً . وقيل يعتبر قوله إجماعاً لأنه كل الأمة في عصره ولكن لفظ الإجماع يخالف هذا .
- ٥ - وأن يكون اتفاقهم على الحكم الشرعي إما صراحة بالقول كالتقية والقضاء ، أو بالفعل كأن يتعامل المجتهدون جميعاً في عصر بالمسافة . وإما اعتباراً كأن يذكر البعض حكماً شرعياً ويسكت عنه الآخرون مع علمهم به وإمكان معارضتهم .
- ٦ - ألا يرجع أحد منهم عن رأيه .

## أنواع الإجماع

يتنوع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى نوعين أساسيين:

(أ) الإجماع الصريح

(ب) الإجماع السكوتي

### الإجماع الصريح

هو — أن يتفق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بالقول أو بالفعل على حكم شرعي .

أما القول : فهو إبداء الرأي صراحة كأن يجتمع أهل الاجتهاد في مجلس واحد ، وتطرح عليهم المسألة التي يراد معرفة الحكم الشرعي فيها فتتفق كلمتهم على حكم واحد في المسألة أو الواقعة التي أريد بيان حكمها الشرعي .  
وأما الفعل : فهو قضاء المجتهد في الحادثة للطروحة بقضاء أو بفتوى ، ثم تعرض الحادثة على مجتهد ثان : فيقضى فيها بما قضى الأول ، أو يفنى فيها بفتوى الأول ، ثم يحىء ثالث فيفعل ذلك ، وهكذا حتى يصبح الرأي متفقاً عليه من جميع المجتهدين في ذلك العصر .

### والإجماع السكوتي .

هو — أن يتكلم بعض المجتهدين بفتوى أو قضاء ويعلم بذلك باقي المجتهدين في عصره ، فيسكتون دون إبداء موافقة أو مخالفة صريحة .

وذلك لأنه إذا وجد منهم ما ينهى إلى الموافقة وجد الإجماع الصريح .  
وإذا وجد ما يدل على المخالفة انعدم الإجماع :

ولكي يتحقق الإجماع السكوتي لا بد من توافر الأمور الآتية :

- ١ - أن يكون السكوت مجرد أعن علامة تدل على الموافقة أو المخالفة.
- ٢ - أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية التي يجوز الاجتهاد فيها، وهي ما كان دليلها ظنياً، أما إذا كان دليلها قطعياً، فلا يعتبر السكوت هنا دليلاً على الموافقة؛ وإنما يعتبر إهمالاً منهم لمن أبدى خلاف الدليل القطعي.
- ٣ - أن تضي مدة زمنية قبل السكوت للبحث في المسألة وتكوين الرأي فيها (١).

٤ - ألا يوجد مانع يمنع الساكت من إبداء رأيه من خوف أو مهابة أو غيرها.

#### هل الإجماع حجة :

قلنا إن الإجماع قد يكون صريحاً، وقد يكون سكوتياً، ولكل منهما حكم يختلف عن الآخر باعتبار الحجية وعدمها.

#### حجية الإجماع الصريح :

لا نزاع بين جمهور المسلمين في أن الإجماع الصريح حجة قطعية، ودليل شرعي يحب الصل به، وتحرم مخالفته شأنه في ذلك شأن الكتاب والسنة (٢) وقد استدلل جمهور الفقهاء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة.

#### فالكتاب :

آيات كثيرة تذكر منها ما يأتي :

(١) لا يمكن تحديد هذه المدة بفترة معينة بل يختلف باختلاف المسألة المطروحة، إذ يمتد المسائل تحتاج إلى مدة أطول من غيرها، وذلك بسبب الخفاء أو الرضوخ في المسألة.

(٢) الأحكام الالمدى ج ١ ص ٢٨٦، مسلم الثبوت وشرح ج ٢ ص ٢١٢

شرح السنوى ج ٢ ص ٨٦٠



### أولاً:

قوله سبحانه وتعالى . « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيراً » (١) فإن الله - سبحانه وتعالى - قد توعد الذين يتبعون غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم ، وسوء المصير ، وجمع بين مشاققة الرسول ، وأتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد بقوله : « نوله ما تولى ونصله جهنم » ، فيلزم من ذلك أن يكون أتباع غير سبيل المؤمنين محرماً ، لأنه لو لم يكن حراماً لما جمع الله بينه وبين المحرم الذي هو المشاققة في الوعيد ، فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام .

وإذا حرم أتباع غير سبيل المؤمنين وجب أتباع سبيل المؤمنين لأنه لا يخرج عنهما ، ويلزم من وجوب أتباع سبيلهم كون الإجماع حجة .

### ثانياً:

قول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » (٢)

فإنه سبحانه وتعالى عدل هذه الأمة ، لأنه جعلهم وسطاً ، والوسط من كل شيء أعدل ، قال تعالى : « قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون » (٣)

### ثالثاً:

قول الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (٤)

(١) سورة النساء آية ١١٥

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣

(٣) سورة القلم آية ٣٨

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠

فإنه سبحانه قد وصف في هذه الآية الأمة الإسلامية بأنها خير أمة، وهذه التحيرية تستلزم أن يكون ما أجمع عليه مجتهدوما حقا واجبا الاتباع، لأنه إذا لم يكن حقا كان ضلالا، وإذا كان ضلالا كانوا أمرا بالمنكر ناهين عن المعروف وهو بخلاف ما تضمنته الآية الكريمة حيث جاء في عبء - وما تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

وأما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تتفق كلها - وإن اختلفت صيغتها في الدلالة على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت كلمتها على أمر شرعي .

من هذه الأحاديث :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تجتمع أمتي على ضلالة » (١)

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الضلالة

فأعطانيها » (٢)

٣ - وقوله ﷺ « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم

الساعة » (٣)

٤ - وقوله ﷺ « وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد والطبراني في معجمه الكبير ، وهو حديث مشهور

المتن وله أسانيد كثيرة ، انظر كشف الخفايا ومزيل الالباس ج ٢ ص ٢٥٠

(٢) جمع الجوامع للسيوطي

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥

(٤) جمع الجوامع للسيوطي

فهذه الأحاديث - رواها الثقات - تدل على أن الاجماع حجة يجب العمل به .

### وأما الاجماع السكوتي :

فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

إن الاجماع السكوتي دليل ، وذلك لأن سكوت البعض يعتبر موافقة منهم للبعض الآخر ، إذ لو كان قول الذين صدر منهم الحكم مخالفاً لذكروا عليهم هذا الحكم وبينوا الخطأ فيه .

### القول الثاني :

إن الاجماع السكوتي ليس بدليل ؛ وذلك لأن السكوت كما يحتمل الموافقة يحتمل غيرها . ولا دلالة مع الاحتمال ، كما أن القاعدة أنه لا ينسب إلى ساكت قول .

وعلى كل حال : فأهل السنة من المسلمين يعتبرون الاجماع دليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر الفقه الاسلامي ، متى تحقق بعد عصر الرسالة ، وليس الاجماع من المصادر التي انفردت بها الشريعة الاسلامية فقط ، بل اعتبرته الشرائع الوضعية كذلك .

فإن القوانين لا تصدر إلا بموافقة أغلبية الهيئات التشريعية ، وأن القوانين التي يجمع عليها معظم الفقهاء لها قوة ملزمة وإن لم يصدر بها تشريع .

ومن أمثلة ما ثبت من الاحكام بالاجماع : توريث الجدة السدس عند عدم الأب مع وجود الابن ، فإنه ثابت بالاجماع الصحابة .

وكذلك تحريم شحم الخنزير ، فإن القرآن الكريم حرم لحمه ولم يتعرض للشحم .

### وقوع الاجماع:

لم يقع الاجماع في عصر الرسول ﷺ لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت. لأن الرسول ﷺ كان هو المصدر الوحيد للتشريع. وقد وقع الاجماع بعد ذلك في عصر الصحابة لما اضطروا إليه حين تشاوروا في بعض الاحكام التي لم ترد في عهده ﷺ ولم يوجد فيها نص فكانوا يجتمعون ويتشاورون ويصدرون حكماً جماعياً في هذه المسألة. أما بعد هذا العصر فقد تمذر وقوع الاجماع نظراً لتفرق العلماء في البلدان المختلفة إلا أنه يمكن وقوع الاجماع الآن نظراً لسهولة المواصلات وتقديم وسائل الاعلام والنشر. فيمكن أن يعرف آراء العلماء في المسألة الواحدة تبعاً لتلك الوسائل.

وأكبر دليل على ذلك (أى على وقوع الاجماع الآن)

ما نرى الآن من اجتماعات ومؤتمرات لعلماء المسلمين التي تعقد بين الحين والحين في الأزهر تحت ما يسمى بمجمع البحوث الاسلامية، فإنه يلتقى العلماء والفقهاء للتشاور في الحوادث التي تشغل بال المسلمين ويطلبون فيها حكم الله ليبدوا فيها رأيهم الجماعي ويظهرون فيها حكم الشريعة (١).

---

(١) انظر مدخل الفقه الاسلامي د. حسن صبيحي ص ٢٧٥

انظر في مدخل الفقه الاسلامي د. مصطفى شاي ص ١٩٩، ص ١١٠

انظر في مدخل الفقه الاسلامي د. هيسوي ص ٢٧٨، ص ٢٨٨

## المصدر الرابع

### القياس

والقياس في اللغة مصدر للفعل قاس وله معنيان :

أحدهما : بمعنى التقدير . يقال : قست الثوب أى قدرته .

والثانى : بمعنى المساواة يقال فلان يقاس بفلان أى يساويه وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه .

وعند علماء الاصول : إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص فى الحكم للشرعى الثابت للنصوص عليه لاشتراكهما فى علة هذا الحكم .

ومعنى هذا أن توجد حادثة لم يرد فى حكمها نص خاص فتلحق بحادثة أخرى مشابهة لما قد ورد فيها نص فيثبت حكم الحادثة للنصوص عليها - أ للحادثة الأخرى إذا وجدت علة الحكم فيها .

#### أركان القياس :

وللقيام أربع أركان

الركن الأول : الأصل : وهو الواقعة القديمة الواردة فيها حكم ثابت . ويطلق عليه اسم المقيس عليه .

الركن الثانى : الفرع . وهو الواقعة الجديدة التى تحتاج إلى حكم شرعى . ويستخدم القياس لوضع هذا الحكم لما يطلق عليه اسم المقيس .

الركن الثالث : العلة : وهى الأمر الذى من أجله تبرع الحكم فى الحادثة القديمة . وجدت فى الحادثة الجديدة .

الركن الرابع : الحكم . وهو ما ثبت للاصل ويراد إثباته للفرع بواسطة القياس .

### حجية القياس

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن القياس أصل من أصول التشريع ودليل من الأدلة الشرعية التي يرجع إليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية . وقد نفاه قوم وقالوا لا يصح ثبوت الأحكام الشرعية بطريق القياس وسوف تقدم لك طرفاً من الأدلة التي احتج بها المثبتون للقياس وهم الجمهور والناقون له .

### أدلة الجمهور :

احتج الجمهور على كون القياس مصدراً من المصادر المعتبرة في التشريع يمكن الرجوع إليه في معرفة الأحكام الشرعية — بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب . فقوله : فاعتبروا يا أولى الأبصار ، (١)

ووجه الاستدلال أن الله تعالى بمد أن قص علينا ما حل بهود بنى النضير من إجلاتهم عن المدينة جزاء كفرهم وتقصهم للعهد الذي كان بينهم وبين الرسول ﷺ : أمرنا بالاعتبار والتأمل في السبب الذي من أجله استحق هؤلاء العذاب والخراج من ديارهم وأوطانهم لتكون على حذر من الوقوع في مثل ما وقعوا فيه وإلا أصابنا ما أصابهم لأن ما جاز على أحد المثليين يجوز على الآخر فكما وجب التأمل هنا والاعتبار في معنى النص للعميل به فيما لا نص فيه .

(١) سورة المشر آية ٣

يجب أيضا التأمل في سائر النصوص الشرعية لاستخراج المعاني التي تتعلق بها الأحكام الشرعية العملية ليعمل بها فيما لا نص فيه وهذا هو معنى القياس .

### و أما السنة

فإنها قوله ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن بم تقضى يا معاذ ؟

قال : أفضى بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أفضى بما قضى به رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ذلك ؟ قال : اجتهد برأى فضرب رسول الله ﷺ صدر معاذ بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله .

ووجه دلالة على المطلوب .

أن النبي ﷺ أقر معاذاً على الاجتهاد برأيه عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة على حكم الحادثة وما القياس إلا نوع من الرأي والاجتهاد فيكون حجة في بناء الأحكام الشرعية .

وقد استعمل القياس : الرسول ﷺ حينما قال للخثعمية عندما سألتها هل تهج عن أبيها ؟ فقال لها ﷺ : « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك ؟ فقالت : نعم ،

فقال ﷺ : فدين الله أحق بالقضاء ...

من هنا نعلم أن الرسول قد استعمل القياس حيث قاس دين الله وهو الحج على دين العباد في وجوب القضاء وصحة الأجزاء عن الغير .

### و أما الإجماع :

فقد ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة أنهم عملوا بالقياس في الوقائع.

التي لم يرد فيها نص وتكرر ذلك منهم وشاع من غير تكبير فيكون إجماعاً على حجية القياس ومن ذلك أن الصحابة لما اختلفوا في أمر الخلافة وتكلم كل واحد فيها برأى استقروا على رأى عمر رضى الله عنه بطريق المقايسة والرأى حيث قال : ألا ترضون لأمر دينناكم بما رضى به رسول الله ﷺ لأمر دينكم فهذا قياس للخلافة على الإمامة في الصلاة ، ولا شك أن أمر الخلافة من أهم ما يترتب عليه أحكام الشرع وقد عملوا فيها القياس .

هذا والمنتج لفتاوى الصحابة وأهـل بيتهم يرى أنهم كثيراً ما استعملوا القياس في إثبات أحكام الوقائع التي لم ينص على حكمها مما يدل على إجماعهم على حجيته واعتباره أصلاً من أصول التشريع .

### وأما المعقول :

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية فلا توجد شريعة بعدها إلى يوم القيامة وعلى هذا يجب أن تكون مصادره وافية لاحكام الحوادث ما وجد منها وما سيوجد إلى أن يأذن الله جل جلالته بانتهاء العالم ولما كانت النصوص من الكتاب والسنة متناهية بانتهاء الوحي بورفاه الرسول - ﷺ والحوادث غير متناهية ولا محدودة لتجدد الاعراف واختلاف البيئات كان من غير المعقول أن يفي للمتناهى ببيان أحكام غير المتناهى ، ولذلك كان لابد من البحث في المعانى والعلل التي من أجلها شرعت الاحكام حتى يمكن تطبيق هذه الاحكام على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص وهذا هو القياس الذي يتوصل به إلى ظهور النصوص الشرعية للحوادث والوقائع التي لم يرد فيها نص ، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية وافية بجميع الاحكام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .



### أدلة نفاة القياس

ساق الناقدون للقياس القائلون بعدم اعتباره مصدراً من مصادر التشريع أدلة على مدعاهم نذكر منها ما يلي :

اولاً : قوله تعالى : ( وزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) ومقتضى كون الكتاب تبيانا لكل شيء أى أنه اشتمل على جميع الأحكام .  
وعلى هذا فلا حاجة للقياس لأنه إنما يكون حجة فيما لم يوجد في الكتاب ومثل في هذه الآية في الدلالة على مدعاهم قوله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقوله تعالى ( ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ) (١)

### ويجواب عن هذا

بتسليم أن الكتاب حوى كل شيء ولكنه لا يدل على بطلان القياس وعدم حجيته لأنه مما لا شك فيه أن الكتاب لم ينص على جميع الوقائع تفصيلاً ولكن أرشد إلى القواعد العامة وبين العلة والمعاني التي يلزم من اعتبارها جلب النفع والخير العام للناس ودفع المفسدة عنهم .

وما القياس إلا رجوع إلى النص الشرعى وفهم معناه وتطبيق الحكم الدال عليه على جميع الوقائع المتماثلة .

ثانياً : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يزل أمر بني إسرائيل مستقياً حتى كثرت فيهم أولاد السجايا ، فقاموا ما لم يكن قد كان فضلوا وضلوا .

كما روى عن جمع من الصحابة أنهم ذموا القياس فن ذلك : ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين أعيتهم السنة أى لم يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتهم كثيراً مما حرم الله وحرمت كثيراً مما أحل الله .

إلى غير ذلك من الأحاديث وأقوال الصحابة وكلها تدل على ذم القياس وإنكاره وعدم صحة العمل به في معرفة الأحكام الشرعية وعلى هـ - ذا فلا يكون حجة .

ويجاب عن هذا :

بأنه ثبت أيضاً عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم عملوا بالقياس وعلى هذا فيمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة بأن القياس المحمود الذي يصح العمل به ودلت الدلائل على حجتيته هو القياس الصحيح المستجمع للشرائط .

وأما القياس المذموم الذي دلت الدلائل على إنكاره فهو القياس المبنى على الهوى والرأى المحض أو القياس في مقابلة النص ونحو هذا من كل قياس لم يستكمل للشرائط اللازم توافرها في القياس الصحيح المعتبر شرعاً .

ثالثاً : إن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين وذلك حاصل بالاستقراء ولأنه تابع للأمارات والأمارات مختلفة ، فيكون ممنوعاً لقوله تعالى ( ولا تنازعوا )

ويجاب عن هذا :

بأن هذه الآية إنما وردت في الحروب التي يؤدي الاختلاف فيها إلى أضرار شديدة وذلك بقريظة لقوله تعالى ( فتنازعوا وتذهب ربكم ) فأما التنازع في الحكم بخارج لقوله ﷺ ( اختلاف أمتي رحمة ) وبعد ، فهذه هي أدلة الفريقين ولا يخفى على المدقق فيها أن النافين للقياس

لم يصح دليل لهم بما وود عليها من مناقشات من قبل الخصم وهم الجمهور وعلى هذا فيكون ما قاله الجمهور من ثبوت القياس - ودلوا على مدعاهم وهو الراجع الذي يجب العمل به والاخذ بمقتضاه .

### أمثلة للقياس:

١ - من المقرر في الشريعة الإسلامية أن من استمحل شيئاً قبل أوانه هو قرب بحرمانه وتقريراً لهذه القاعدة يقول الرسول ﷺ «القاتل لا يرث» ومعنى هذا لو قتل الوارث من سيرته حرم من الميراث فسكأنه استمحل وفاته بقتله لكي يرثه القاتل ولكن الشارع طاقبه بنقيض مقصوده وفوت عليه هذا الغرض وحرمه من الميراث وعلى هذا قال الفقهاء بحرمان الموصى له القاتل من الوصية فيما لو قتل الوصي .

فالاصل هو قتل الوارث للمورث وحكم الاصل هو حرمان القاتل من الميراث .

والفروع هو قتل الموصى له الموصى والملة للقتل المستوجب لاستمحل الحق إن كان أو وصيه قبل أوانه ، ثم عدى حكمه إلى الفرع وهو حرمان القاتل من الوصية .

٢ - حرم الله الخمر بالنهي - فقال: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه )

وأوجب الحد من شاربها والخمر عند بعض الفقهاء اسم لما يتخذ من عصير العنب إذا فلا واشتد وقذف بالزبد من غير طبخ بالنار والملة في التحريم هي الإسكار . فقام الفقهاء عليها كل مسكر من غير ماء العنب لوجود العلة هي الإسكار .

شروط القياس : للقياس شروط نذكر منها إجمالاً ما يأتي :

أولاً : أن لا يكون حكم الاصل مخصوصاً به بسبب وجود نص دال :

ذلك الاختصاص وذلك كاختصاص قبول شهادة الواحد بخزيمة وحده لقوله ﷺ ( من شهد له خزيمة فهو حسبه ) فلا يصح تمديد هذا الحكم لغيره ومن ذلك أيضا الأحكام المخصوصة للنبي ﷺ كحرمة الزواج من نسائه بعد وفاته .

ثانياً : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس وذلك بأن لا يدركه العقل كأداء الركعات وأنصبة الزكوات ومقادير الحدود والكفارات أو يكون مستثنى عن سنن القياس أو عن طريقه المسلوكة وقاعدته المستمرة ، كالحكم ببقاء صوم من أكل ناسياً في نهار رمضان حيث استثنى من قاعدة عامة وهي تحقق الفطر من كل ما دخل في الجوف وعلى هذا لا يصح قياس أكل الخطأ عليه .

ثالثاً : أن لا يعتبر القياس حكم النص وذلك كقياس السلم الحال على السلم المؤجل فإنه يخالف قوله ﷺ

د من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزمن معلوم إلى أجل معلوم ، (١)

---

(١) راجع فيما سبق مذكرات في علم أصول الفقه لاساندة من كلمة الشريعة

## المصادر المختلف فيها

وهي كثيرة تذكر منها على سبيل المثال : المصالح المرسله - الاستحسان ،  
العرف . والاستصحاب . وسد الذرائع وقول الصحابي .

### المصالح المرسله

المصلحة في لغة العرب واحده المصالح وهي المنفعة (١) .  
والمرسله : من أرسل ومن معانيها في اللغة أطلق يقال أرسلت الطائر من  
يدى أى أطلقته ، فتكون مرسله بمعنى مطلقه .

والمراد بالمصلحة المرسله في الاصطلاح : هي كل مصلحة لم يقم دليل من  
الشرع على اعتبارها أو إلغائها ، ولكن يحصل من ربط الحكم وبنائه عليها  
جلب منفعة أو دفع مفسدة .

### أقسام المصلحة :

قصد الشارع بشرعية الاحكام تحقيق المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم  
والمصالح هي المنافع ، والمفاسد هي المضار . وأن الشارع عند شرحه للاحكام  
أباح ما غلبت منفعته ، وحرّم ما غلبت مفسدته ، ولم يسر مع رغبات الناس  
وأهوائهم يدل لذلك قوله تعالى د وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع  
أهواءهم ... (٢) .

وعلى هذا انقسمت المصالح إلى ثلاثة أنواع :

- 
- (١) المعجم الوسيط ج١ ص ٥٢ .
  - (٢) سورة المائدة آية رقم ٤٩ .

الأول : ما قام الدليل الشرعى على اعتبارها ، وأمثلة هذا النوع كثيرة :  
منها : حفظ النفس الذى شرع الله من أجله القصاص وتحريم الاعتداء عليها ، وحفظ المال الذى حرم أكله بالباطل وأوجب ضمانه عند التعدى ، وحفظ العقول الذى دل على رعايتها بتحريم الخمر ، وسائر المسكرات .

الثانى : ما قام الدليل على إلغائها . ومثاله الاستسلام إلى العدو فقد يظهر لأول نظرة أن فيه مصلحة وهى حفظ النفس من القتل ، ولكن هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع بل ألغاهها لمصلحة أرجح منها وهى احتفاظ الأمة بالعزة والكرامة ، وفى الاستسلام مفسد كثيرة ، فدفع العدو بالقتال دفع لهذه المفسد ، وجاب للمصالح العظيمة .

الثالث : هو المصالح التى لم يتناولها الشارع بدليل معين ، يكشف عن اعتبارها أو إلغائها ، وهى ما تسمى بالمصالح المرسله (١) .

ومن أمثلتها ضرب المتهم بالسرقة لخله على الاعتراف وتوسيع المسجد-  
ليشمل عدداً كبيراً من المصلين أو الشارع وغبة فى تيسير المرور .

وهذا النوع هو المقصود هنا فإذا وجدت حادثة لم تتناولها النصوص الشرعية فإن المجتهد ينظر ويوازن بين نفعها وضررها ويصدر الحكم بناء على ما يظهر له بالتحقيق من زيادة نفعها على ضررها أو العكس .

وتختلف الموازنة بين النفع والضرر من واقعة إلى أخرى ففى الوقائع التى يعود أثرها على الأمة الإسلامية كلها ينبغى أن يراعى الفقيه المنافع والمضار التى تعود على الأمة كلها ، وفى الوقائع التى يعود أثرها على إقليم معين ينبغى أن تراعى المنافع والمضار التى تعود على أهل هذا الإقليم فمثلاً إذا فرض-

---

(١) وسميت مرسله لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها

حظر التجول على مستوى الجماعة كلها لفترات محددة كوسيلة مساعدة للقضاء على فتنة ستؤدي إلى تمزيق شمل الجماعة والاضرار بها ففي حظر التجول تقييد للحريات وتعطيل للاعمال وهو ضرر بالجماعة كلها ولكنه سيقرب عليه القضاء على الفتنة وتوفير الامن والسلامة للمواطنين فتوزن المنافع والمضار بالنسبة للجماعة كلها وتحكم المصلحة تبعاً لرجحان النفع أو الضرر. وبهذا يمثل الحالة الاولى ، ولو أردنا أن يمثل للحالة الثانية ثقلنا إنه إذا شقت قناة لرى أرض قرية أو مجموعة من القرى فالتقاء سيقرب عليها فائدة توفير المياه لهذه الاراضي كما أنها ستتكاثر نفقات وتحدث أضراراً لعدد من الملاك حيث ستقطع جزءاً من ممتلكاتهم فتوزن المنافع والاضرار بالنسبة لاهالى القرى المتأثرة من المشروع دون غيرها وتحكم المصلحة تبعاً لرجحان النفع والضرر .

هذا وقد تتبع الفقهاء الاحكام الشرعية فوجدوا أنها موضوعة لمصالح الناس ويشهد على هذا القرآن الكريم ، وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين ، وأساس الرحمة جلب المنفعة ودفع المضرة .

ويقول الفقهاء إن مقاصد الشريعة فى الخلق ثلاثة أقسام :

١ - ضرورة لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذ فقدت لم تهر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاويج ، وقالوا إن مجموع الضروريات فى التشريعات كلها خمسة :

حفظ الدين - النفس - المال - النسل - العقل .

من أجل المحافظة على الدين وحمايته وتخصين النفس بالمعاني الدينية شرعت بالمبادات كلها ، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح الجسمية ، وقد حرمت الشريعة ارتكاب هذه الجرائم بغير حق حفاظاً على النفس الإنسانية .

ومن أجل المحافظة على العقل عمل الشارع على المحافظه على العقل حتى لا تناله آفة من الآفات لتلا يكون صاحبه عبثاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس ، لذلك عاقبت الشريعة الإسلامية من يشرب الخور أو يتناول أى مخدر يصيب العقل .

ومن أجل المحافظة على النسل كانت عقوبة الزنى وعقوبة القذف وغير ذلك من العقوبات التمييزية التي وضعت لحماية النسل .

والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والنصب أو الرشوة أو الربا وغير ذلك من الآفات التي تتعلق بالمال .

وإن هذه الأمور الخمسة هي التي نزلت الشرائع السماوية من أجل المحافظة عليها وقد قال الغزالي (١) : « إن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الحق ، وصلاح الخلق في تفصيل مقاصدهم ، لكننا نغني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو :

« أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم وولدهم ومالهم ، فكل ما يتضمن من حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة ... » (٢)

٢ - حاجية : وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ودفع الضرر

(١) هو - أبو حامد بن محمد الغزالي الشافعي ، ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفي بها سنة ٥٠٥ هـ بمجول في ظاب العلم ، نبغ في العلوم الشرعية والعقلية ثم آثر التصوف وغلب عليه ، له مؤلفات كثيرة منها : إحياء علوم الدين ، والوجيز ، والبسيط ، والمستصفي .

أنظر : طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٥ ، مجمع المؤلفين ج ١١ ص ٣٦٦  
(٢) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٢٨٧



كتحريم بيع الخمر لكي لا يسهل على الناس تناولها ، وتحريم رؤية عورة المرأة وتحريم الصلاة في الأرض المنصوبة وتحريم تلقي السلع عند مدخل الأمصار لكي لا يؤدي إلى غلاء الأسعار على الناس وتحريم الاحتكار وغير ذلك بما لا يتجه مباشرة إلى حماية أصل المصلحة بل قصد به سد الذرائع التي تؤدي إلى المضرة كذلك يباح ما يؤدي منعه إلى الضيق ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس كإباحة المزارعة والمساقاة والسلم والمرابحة والتولية (١)

٣ - تحسينية : وهي التي ترجع إلى قسم مكارم الأخلاق التي هي دعامة الحياة الصالحة ومنها الطهارة وسفر العورة وتحريم خروج المرأة في الطرقات بزينةها وكذلك تحريم الفس والفصب وتجنب النجاسة وأخذ الزينة عند الذهاب إلى المساجد .

ومن هذا كله تدرك أن الشريعة الإسلامية قد بنت أحكامها على المصالح وعلى هذا استضاء فقهاء الأمة بالمصلحة في استنباطهم الأحكام من النصوص واجتهاداتهم المختلفة فكانت المصاحبة هي المحور الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية ومن هنا وجدنا أصحاب رسول الله يقضون بالمصاحبة في أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ فبايعوا أبا بكر رضي الله عنه لأن النبي ﷺ رضي به لإقامة الصلاة فلا أقل من أن يرتضوه لشئون دنياهم .

ومن ذلك جمع المصحف في زمن أبي بكر لما كثرت القتل في القران فبدض

---

(١) المزارعة : دفع الأرض لمن يزرعها على أن تكون له حصة فيها .

المساقاة : دفع الشجر لمن يصلحه على أن يكون له حصة في الثمر

المرابحة : البيع بزيادة عما اشترى بنسبة مقدرة

التولية : البيع بمثل ما اشترى

السلم : بيع ما ليس بوجود في يد البائع على أن يسلمه في موعد معين

الموانع في خلافة أبي بكر خاف عمر أن يذهب كثير من القراء فأشار على أبي بكر بجمع القرآن وبعد تردد طويل من أبي بكر رضى الله عنه أمر بجمع القرآن .

ومن ذلك أيضاً تدوين القرآن ، وجمع الناس على مصحف واحد لما ظهر الاختلاف في القرآن في عهد عثمان خشى عثمان من الاختلاف بين المسلمين فأمر بتوحيد القرآن وتدوينه وتوزيع نسخ منه على الأمصار وإحراق ما كان عند الناس من مصاحف خاصة .

وكان المسلمون بفعلهم هذا مقتدين في ذلك — أى في العمل بالمصلحة وإن اختلفت وجهات نظرهم في تقديرها والتوسع في الأخذ بها — بما جاء في نصوص القرآن والسنة فإنهم قد وجدوا النصوص مشتملة على أحكام معللة بالمصالح فقد جاء تحريم الخمر في القرآن معللاً بأنها رجس من عمل الشيطان وعلى هذا نبى هاتهما فقال : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، (١) .

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجماع في أموال اليتيم معللاً ذلك بأن أموال اليتيم لو تركت دون استغلال أكلتها الزكاة .  
وعلى هذا النمط جاءت أحكام الشريعة معللة بالعلل مقترنة بالمصالح والحكم (٢) .

#### حجية المصالح المرسلة :

' اختلف العلماء في الاعتداد بالمصالح المرسلة — في بناء الأحكام عليها — باختلاف كبير إلا أننا سوف نوجز القول في ذلك إيجازاً شديداً فنقول :

(١) المائة اية ٩٠

(٢) المذاهب الأربعة للشيخ الفاضل محمد أبو زهرة ص ٩٢

ذهب الجمهور إلى اعتبارها والاحتجاج بها والحق أن اعتبار المصلحة في بناء الأحكام يشهد له الدليل وتأييده الحجة ذلك أن المقصود من شرعية الأحكام إنما هو جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد والمضار عنهم وذلك إنما يتحقق بمراعاة المصلحة حينها وجدت مادام الشرع لم ينص على إلغائها سواء نص على اعتبارها أم سكت عن ذلك إذ أن مصالح الناس لا تتقف عند حد بل هي تتجدد بتجدد الزمان وتختلف باختلاف البيئات فلو وقفنا عند حد المصالح التي نص الشارع على اعتبارها ولم نتجاوزها لآدى ذلك إلى إهدار كثير من مصالح الناس وإلحاق الضرر بهم والهدم بهم ولآدى أيضاً إلى جهود الفقه وعدم مسيرته لتطورات الحياة المتتامة وذلك يتنافى مع ما هو مقرر من أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الخير للناس بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم فإنها شريعة خالدة قابلة للتطور والاستجابة لمطالب الأمم المختلفة في كل زمان ومكان .

#### شروط العمل بالمصلحة :

ولكن هنا ملاحظة هامة لابد من الإشارة إليها وهي أن من عمل بالمصلحة من الأئمة لم يعمل بها مطلقاً من القيود بل قيدها بشروط ومنها :

- ١ - أن تكون المصلحة عامة على معنى ألا تكون قاصرة على شخص معين .

٢ - أن تكون حقيقية تجلب منفعة وتدرأ مفسدة .

٣ - أن تكون معقولة بحيث لو عرضت على النفوس قبلتها .

٤ - ألا تتعارض مع قواعد الشريعة .

ونرى أنه مع العمل بالمصلحة بهذه الشروط لا يوجد عمل للطن في العمل بالمصالح بما تبيل إن إباحة العمل بها يفتح الطريق أمام العوام للتصرف

في أحكام الشريعة على حسب أهوائهم وأنه يفضى إلى اختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة .

لأن تقييد العمل بالمصلحة بتلك الشروط يؤدي بالضرورة إلى أن الذي يعمل بها العلماء الذين لهم حق الاجتهاد وهم الذين يقدرون المصالح ويعلمون العلل وبالتالي فلا مجال للعلماء غير المجتهدين ولا للعوام .

واختلاف الأحكام باختلافها ليس عيباً ، بل هو من محاسن الشريعة ، لأن كل مجتهد يفتى بالمصلحة التي تناسب البيئة التي يعيش فيها بعد تقدير ظروفها وملازماتها .

#### هل تتغير الأحكام تبعاً لتغير المصلحة ؟

المعروف في الشريعة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً ولا بد أن تشمل العلة على المصلحة التي تناسب شرع الحكم أمراً أو نهياً أو إباحة ، وهذا إنما يجري في الأحكام التي ترتبط بمصالح العباد وحاجاتهم .

أما الأحكام التعبدية وما يجرى مجراها فلا تقبل تغيراً لأنها جاءت محددة من قبل الشارع ووردت في شأنها النصوص فلا مجال للنظر فيها بعد ذلك .

ومعنى هذا أن الأحكام التي تتغير هي التي لم يرد بها نص أو لإجماع صحيح . ويقول ابن القيم (١) مؤيداً هذا المعنى ، إن تغير الفتوى بحسب الامكنة والأحوال والبيئات والعوائد معنى عظيم للنفعة جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة . أوجب من الحرج والمشقة ... ما يفيد أن هذه الشريعة لا يعقل أن تأتي به .

---

(١) هو - عبد الله - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي . المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ . وتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية . سجن معه في قلعة دمشق ، توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر البدر الطالع للشوكاني ج ٢ ص ١٤٣/١٤٦ .

ويقول أستاذنا الدكتور محمد سلام مذكور (١) : « وقد وجد في السنة ما يدل على أن الحكم المجتهد فيه لا ينبغي أن يكون إلزاماً على الناس لا يقبل تقييداً . فقد روى أحمد وغيره أن علياً قال : ما رسول الله : إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحمّاة (٢) أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال الرسول ﷺ : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . »

وهذا يدل على أن مراعاة المصلحة أمر له خطره ويسمح بالتصرف حتى في أثناء نزول الوحي مادام الشخص في مكان تدعو ظرفه إلى التصرف .

وقد أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عن السارق عام الجماعة ، وهذه المسألة تحت قاعدة الضرورة التي أجمع المسلمون على اعتبارها ، وترتب الأحكام عليها ويقول ابن القيم : « إن سقوط القطع في الجماعة محض قياس ، وجار مع مقتضى قواعد الشرع لما يغلب على الناس من الحاجة والضرورة . وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، ويمكن القول بأن عدم القطع هنا يرجع إلى نص هو قول رسول الله ﷺ : « أدروا الحدود بالشبهات (٣) » . ويقول القرافي (٤) : تدعيماً لهذا الحق من أن الذي يستبدل من الأحكام .

(١) انظر المدخل للدكتور سلام مذكور ص ٢٦٤ .

(٢) الحديدية التي آسك عليها النقود ، والمعنى أكون كالآلة فلا تصرف .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٤ ، ١٥ .

(٤) هو — شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

القرافي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك . ولد ونشأ بمصر ،

وتوفى بها سنة ٦٨٤ هـ . والقرافي نسبة إلى القرافة خلة بجاورة لقب الإمام

الشافعي . له مؤلفات كثيرة منها « الذخيرة » وهو من أجل كتب المسالكية .

ولكن للأسف ما زال مخطوطاً ، والفروق .

انظر : الأعلام ١ / ٩٠ ، الديباج المذهب ص ٦٢ وما بعدها .

ما ليس في مقابلة نص ولا إجماع : « إن جميع أبواب الفقه محمولة على العوائد  
إذا تغيرت المادة . تغيرت الأحكام في تلك الأبواب (١) » .  
وإنما كان هذا في الشريعة — أى تغير الأحكام — لأجل التيسير على  
الناس ، وجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وإن كان  
يلاحظ أن هناك تغيراً في بعض الأحكام نظراً لتغير الظروف والملل والمصالح ،  
إلا أن المبدأ الشرعى فى جميع الأحكام واحد وهو تحقيق المصالح للعباد ،  
ودفع الضرر عنهم « فى ضوء قواعد الإسلام ومبادئه العامة (٢) » .

---

(١) الفروق للقرافى ٢٨٦/١ وما بعدها .

(٢) تحليل الأحكام للدكتور / محمد مصطفى شلبى / ٣٦٧ .

## الاستحسان

تعريفه :

الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً . سواء كان الشيء حسياً أو معنوياً .  
وأما في اصطلاح الأصوليين فلقد عرف بتعريفات عدة أدقها ما قاله أبو الحسن  
الكرخي من الحنفية :

« إنه العدول بالمسألة عن حكم نفاؤها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى  
هذا العدول ويعنى أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة وظهر له فيها الحكم له أن يعدل  
عن هذا الحكم في مسألة مشابهة لهذه إذا ظهر له وجه أقوى يقتضى هذا العدول  
ومعنى ذلك أن يوجد في المسألة دليلان: أحدهما عام أو ظاهر والآخر خاص .  
أو خفي فكان مقتضى الظاهر أن تأخذ بحكم نفاؤها بما دل عليه الدليل  
الظاهر ولكن بعد التأمل وجد أن الدليل الآخر أقوى وأرجح فيعدل بها عن  
حكم نفاؤها إلى حكم آخر .

### أنواع الاستحسان

يقول علماء الحنفية إن الاستحسان أربعة أنواع :

استحسان السنة والإجماع والقياس الخفي والضرورة .  
وسوف نذكر بعض الأمثلة للدلالة على التوضيح .

١ — يقرر العلماء أن الشخص إذا رقف أرضاً زراعية على جهة بر فإن  
حقوقها من الشرب والمسيل والمرور تدخل في الوقف ولو لم ينص وقفه على  
ذلك . مع أن مقتضى القياس عدم دخولها إلا بالنص عليها كما في بيع الأرض  
حيث لا تدخل في المبيع إلا بالنص عليها .

وجه الاستحسان أن الواقف لا يفيد ملك الموقوف عليه للبال الموقوف وإنما يثبت له ملك المنفعة فقط والأرض لا يمكن الانتفاع بها بدون حقوق الارتفاق كما في عقد الإجارة فهنا قياسان . قياس ظاهر وهو إلحاق الوقف بالبيع من جهة أن كلا منهما يفيد إخراج المال من مالكة وقياس خفي : وهو إلحاقه بالإجارة من ناحية أن كلا منهما مقصود به الانتفاع فرجحوا الثاني .

٢ - قال الفقهاء بتضمين الأجير للمشارك كالمشارك والصياغ إذا ملك الشيء في يده بدون سبب ظاهر فإن تضمينهم ثبت استحساناً على خلاف القياس الذي يقتضى عدم التضمين لأن المال في يده أمانة كالوديعة في يد المردع والمال المشترك في يد أحد الشركاء وللحال المستأجر في يد المستأجر الأمين غير ضامن إلا إذا تعدى .

٣ - جواز الاستصناع والسلم استثناء من قاعدة بيع المعدم المنهى عنه ، والاستحسان في الحقيقة طريق للخروج من مأزق إطراد القواعد الموقعة في الحرج ، فهو يرجع إلى قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ولهذا روى عن الإمام مالك أنه قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم (١) .

#### حجية الاستحسان :

المشهور في كتب الأصول وغيرها أن الذين يأخذون بالاستحسان هم الحنفية وأن غيرهم من الفقهاء لم يأخذوا به وهذا مخالف للواقع حيث إن أكثر الفقهاء قد اعتبر الاستحسان حجة في بناء الأحكام غاية ما هنالك أن الحنفية توسعوا فيه أكثر من غيرهم كما توسع المالكية في المصالح المرسلة حتى أشبهوا بها .

وعما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه أنكر الاستحسان بقوله من استحسن



فقد شرع فإن المراد بعبارة الشافعي هذه أن من أثبت حكا بسبب استحسانه  
عنده من غير دليل من الشارع فهو المشرع لهذا الحكم .  
ولذا قال الشافعي في رسالته :

يحرم القول بالاستحسان إن خالف الاستحسان الخبر من الكتاب والسنة  
فالشافعي رضى الله عنه يقول بالاستحسان المتضمن قواعد الشريعة العير قائم  
على لهوى والشهوة ، ومن تتبع فقهه يجده كثيراً ما استخدم الاستحسان  
في الروع المختلفة .

والاستحسان يفي بحاجة الناس من الأحكام واستناد العدول إلى وجه آخر  
أقوى من الوجه الأول يجهل القول بهذا الحكم مما لا ينكره أحد .

## العرف

### تعريفه :

العرف في اللغة هو كل ما تمارفه الناس من الخير واطمأنوا إليه .  
وهو عند الأصوليين والفقهاء . ما استقر في النفوس من جهة العقول  
وتلقته الطباع السليمة بالقبول .  
وبعبارة أخرى :

هو ما اعتاده جمهور الناس والفرد من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى  
حتى تمكن أثره من نفوسهم وصارت تبتلقاه عقولهم بالقبول .  
فالعرف هو ما اعتاده وألفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة من  
قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى ، حتى تمكن من نفوسهم واطمأنت  
إليه طباعهم .

أما ما اعاده فريق من الناس من العبث أو الفساد والإضرار فليس من  
العرف في شيء كاعتياد شرب الخمر ولعب الميسر والتعامل بالربا وكاعتياد  
كشف العورة كما هو الحال في مدن العراة التي استخدمت الآن في بعض  
البلدان الأوروبية فلا يعاب بهذا العرف لأن عقول الناس ليست رشيدة  
وطبائعهم غير سليمة .

### الفرق بين العرف والعادة :

العادة أعم من العرف فهو نوع منها لأن العادة هي الأمر المتكرر مأخوذة  
من العود أو المعاود بمعنى التكرار فإذا فعل إنسان فعلا من الأفعال وتكرر  
منه حتى أصبح سهلا عليه سمي ذلك عادة له ولذلك قيل العادة طبيعة ثانية .

وكما يكون تعود الشيء من فرد يكون من الجماعة وتسمى الأولى عادة فردية تسمى الثانية عادة جماعية والعرف لا يصدق إلا على النوع الثاني فإذا اعتاد بعض الناس شيئاً لا يسمى ذلك عرفاً بل لا بد من تحقق العرف من اعتياد الكل أو الأغلب لا فرق بين علمتهم وطاعتهم .  
وبهذا يفارق العرف الإجماع فإنه كما سبق اتفاق المجتهدين ولا دخل لغيرهم فيه .

## أنواع العرف

يتنوع العرف إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة . فهو ينقسم إلى قولي وعملى كما ينقسم إلى عام وخاص وكذلك إلى صحيح وفاسد .

١ - فهو يتنوع أولاً إلى قولي وعملى :

فالعرف القولي : هو ما تعارفه الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص ، لا يتبادر عند سماعه غيره كنهه عرف الناس على إطلاق لفظ الوالد على الإبن دون البنت مع أنه في اللغة يشمل النوعين وقد أيد هذا القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى : **« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »** (١) وكذلك تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أن القرآن الكريم سماه لحماً طرياً - واللغة لا تمنع ذلك - حيث يقول الله تعالى : **« وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً »** (٢)

والعرف العملى : هو ما اعتاده الناس والقوه من عمل . وذلك كنهه عرف

---

(١) سورة النساء ١١

(٢) سورة النحل ١٤

الناس على شراء الجرائد مثلاً دون صيغة لفظية فإن المشتري يعطى النقود لبائع الجرائد ويأخذ منه الجريدة دون إجراء أية صيغة من صيغ العقود وهذا ما يسميه الفقهاء البيع بالتعاطى — وهو البيع في بعض الأشياء من غير صيغة لفظية .

وكذلك تعارف الناس على تقديم جزء من المهر وتأجيل باقيه — حسب المتفق عليه — إلى أقرب الأجلين الموت أو الطلاق.

### ٢ — ويتنوع ثانياً : باعتبار آخر إلى عرف هام وخاص :

فالعالم : هو ما تعارف عليه جميع أهل البلاد في زمن من الأزمنة كتعارف الناس على أن العلو يدخل في بيع الدار والبيت .

والخاص : وهو ما يتعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة خاصة من الناس كتعارف التجار على إثبات الديون التي تكون على عملائهم في سجلات خاصة من غير إشهاد عليها وتكون حجة فيما بينهم كتعارف أهل القاهرة على أن الذى يدفع بمن المياه هو المالك لا الساكن .

### ٣ — ويتنوع ثالثاً : إلى عرف صحيح وفساد

فالعرف الصحيح : هو الذى لا يخالف قواعد الشريعة ولا مبادئها العامة ولا يصطدم مع النصوص . وهذا النوع من العرف هو الذى اعتمده الفقهاء عندهم وكان على أساسه استنباط الفروع والأحكام .

أما الفساد : وهو الذى يصطدم مع نصوص الشريعة أو يخالف قواعدها العامة وهذا النوع لا يعتد به بل يجب إلغاؤه لتعارف الناس الآن على التحلى بلبس الدبلة من الذهب للرجال للدلالة على الخطوبة أو الزواج وكذلك خروج النساء شبه عاريات أو التعامل بالربا .

### حجية العرف

لا خلاف بين العلماء في أن العرف : إذا كان متفقاً مع نصوص الشريعة  
غير متعارض مع قواعدها - يجرى - والاعتداد به في بناء الأحكام  
واستنباط الفروع .

مثل ما نعرفه الآن أهل العقول السليمة والطباع المستقيمة من بعض العادات  
التجارية والأوضاع الاجتماعية والنظم القضائية وغيرها مما يحقق مصلحة  
الناس ويدفع الضرر عنهم .

وقد جرى الإسلام في تشريعاته منذ البداية على اعتبار العرف الصحيح  
وإهدار العرف الفاسد فلقد أقر ما كان متعارفاً عليه عند العرب قبل الإسلام  
من تصرفات تكون فيها مصلحة كالأمن والسلام والقسامة وأهدر ما تعارفوه  
بما هو فاسد وضار كالربا والميسر وحرمان النساء من انبثات .

ومن هنا فقد بنى الفقهاء الأحكام على العرف وحكموا بمقتضاه وجعلوه  
أصلاً تبنى عليه الفتاوى والأحكام وقد جرت على ألسنتهم عبارات في  
هذا المضمار جعلت قواعد ومبادئ منها « العادة محكمة » و « الثابت بالعرف  
كالثابت بالنص » ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ،

ومن العلماء من استدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسناً  
فهو عند الله حسن » (١)

### تغيير العرف

يقول القرافي رحمه الله : « إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها  
كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالتقود في المعاملات والعيوب في البياعات

ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها .  
وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم تزد به .  
وبهذا القانون نعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق بجمع عليه بين العلماء ، ( ١ )

ومن هذا نقول إن العرف يتغير بتغير الزمان والمسكان والبيئات ويختلف باختلاف الثقافات والحضارات وعلى هذا فإنه إذا تغيرت الأعراف نتيجة لهذه العوامل فتغيرت معها الأحكام حتى تلائم الأعراف الجديدة .  
ويؤيد ما قلناه ما أفقته الإمام أبو حنيفة بعدم جواز بيع دود القز والنحل عملاً بعرف الناس في عهده والذي يقضى بعدم ماليتهما .  
فلما تقدم الزمن وجاء تلميذه محمد بن الحسن أفقته بجواز بيعهما تبعاً لتغير العرف حيث تعارف الناس على نحوها .  
وهكذا فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه حين عودته من العراق إلى مصر فوجد أن الأعراف متغيرة عنها في العراق الأمر الذي دعاه إلى أن يتراجع عن كثير من الأحكام كان قد أفقته بها في العراق وقد اضطر إلى الإفتاء بأحكام مغايرة لها نتيجة للعرف الجديد في مصر .

## شروط العرف

ولا يكون العرف معتبراً يجب العمل بمقتضاه إلا إذا تحققت له الشروط الآتية :

١ - أن يكون العرف غالباً : أى يجب أن يكون العرف مطرداً بين متعارفيه في جميع معاملاتهم أو غالباً فيما فلو كانوا يتعاملون في بعض الحوادث ويتركونه في البعض الآخر لا يصلح مستنداً ودليلاً لأن عمل القوم به أحياناً إذا صلح دليلاً فتركيهم له أحياناً أخرى يقتضيه هذه الدلالة (١) .

٢ - أن يكون ذلك العرف موجوداً عند إنشاء التصرف : فلو أنشأ شخصان تصرفاً من التصرفات ثم ثار نزاع بينهما فإن العرف الذى يحكم في هذا النزاع ويجعل فيصلاً فيه ما كان موجوداً عند التصرف لا ما حدث بعد ذلك .

فلو عقد زوجان عقد زواج ولم يصرحا بتعجيل المهر أو تأجيله فإنه يرجع في ذلك إلى عرف بلدكم فإن كان العرف يقتضى بتعجيل البعض وتأخير البعض الآخر ثم تغير العرف في تعجيل الكل ثم حدث نزاع بين الزوجين فإن العرف الحادث لا يحكم في هذا النزاع بل يحكم العرف السابق الموجود وقت العقد .

٣ - ألا يعارض العرف باتفاق بين المتعاقدين : فلو كان العرف مثلاً يقتضى بتعجيل نصف المهر وتأجيل النصف الآخر لكن حدث أن اتفق في عقد الزواج على تعجيل كل المهر فإنه يقتضى في هذه الحالة بهذا الاتفاق . ولا اعتبار للعرف حينئذ .

٤ - ألا يخالف العرف نصوص الشريعة وقواعدها العامة :

فلو تعارف الناس على أمر يخالف نصاً شرعياً أو يعطى قاعدة أو أصلاً

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم ج ٣ ص ٢٠

شرعيا فلا هبة بهذا العرف ولا قيمة له وذلك كتمارف الناس على تعاملهم  
بالربا أو الاقتراض من البنوك بفائدة فان هذا يتعارض مع النص الشرعى  
القائل «كل قرض جر نفعا فهو ربا» أو ماجرت عادة الرجال فى وقتنا  
الحاضر بلبس دبلة الزواج للأماره على الزواج فانه عرف فاسد أيضا لانه  
يصطدم مع الأثر الذى يقتضى بتحريم لبس الذهب على الرجال وهو قوله  
عليه الصلاة والسلام .

« هذان - مشيراً إلى الذهب والحبر - حرامان على رجال أمتى  
حلالان على نسائهم » .

وعلى هذا تجرى جميع الأعراف الفاسدة فلا اعتبار لها ولو فتحنا هذا  
الباب لأدى ذلك إلى نقص تكاليف الشريعة كلها والشريعة إنما جاءت لتخضع  
المكافين لأحكامها لا أن تكون عاضمة لأعراف الناس وأهوائهم  
ورغباتهم :

« ولو أتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فىهن » (١)  
وليس هذا بدعا فى الشريعة .

بل ذلك معروف فى القوانين الوضعية فانها تمنع التعاقد أو التعامل بما  
يتعارض مع نصوص القانون كذلك لا تعتبر العرف الذى يخالف النظام  
أو الآداب العامة .

فاذا كان القانون يحجز على الناس للتمارف فيما يخالف النصوص أو يخالف  
النظام العام .

فأى غرابة فى أن الشريعة لا تعتبر من الأعراف ما كان مبطلاً للنصوص  
أو هادماً للقواعد القطعية العامة (٢) .

وبعد فتلک مصادر الفقه الإسلامى وفيها نصوص واجبة الاتباع وقواعد

---

(١) سورة المؤمنون رقم ٧١ .

(٢) أستاذنا الفاضل محمد مصطفى شلبى ص ١٢١ فى كتابه الفقه الإسلامى .



صالحة للتطبيق فاذا لم يوجد نص تشريعي فاجتهاد بطريق القياس والإلحاق  
فما أشبه المنصوص عليه أثبت له حكمه ما لم يكن في هذا الإلحاق حرج ولا  
مشقة فان وجد شيء من ذلك عدل عنه إلى طريق الاستحسان أو الاستصلاح  
أو العرف القائم في المسألة .

إن فقها يستمد حياته من هذه الينابيع المتدفقة لن يقف في يوم من الأيام  
عن مسامرة الزمن ولن يتخلف عن ركب الحضارة مادام القائمون عليه يسرون  
به في طريقه المستقيم طريق الاجتهاد المشروع الذي خطاه به الفقه في أيامه  
الأولى خطوات سريعة حتى سبق الزمن الذي عاش فيه .

## قول الصحابي

اشتهر بعض الصحابة بالمعلم والاجتهاد وصدر عن هؤلاء الفقهاء والمجتهدين - بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - فتاوى في حوادث ووقائع استجدت ولم يكن نص عليها ولم يفت فيها صلى الله عليه وسلم ونقل عنهم أحكام في مسائل فرعية .

فهل تعتبر تلك الفتاوى والاجتهادات والأحكام التي نقلت عنهم ودونت من مصادر التشريع الإسلامي .

فهل يرجع إليها المجتهد قبل أن يلجأ إلى القياس إذا ما أعوزه النص والإجماع لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة الطارئة أولاً .

وبعبارة أخرى : تعتبر فتوى الصحابي حجة بنسبها على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله في فتواه في حكم السنة أي تعتبر فتواه في المسألة كروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا طريق لفتواه ورأيه إلا السماع مادام لا مجال للعقل والاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي .

بعد هذا التمهيد نقول :

اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد .  
واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين :

فقيل : ليس بحجة مطلقاً (٢) ، لإجماع الصحابة على جواز مخالفته كل

---

(١) كعبدالله بن عمر ، عبدالله عباس ، عبدالله بن مسعود ، زيد بن ثابت

معاذ بن جبل وغيرهم .

(٢) وهو رأي للرازي الاموي وأحمد بن حنبل .

واحد منهم فقد سكت الصحابة على مخالفة التابعين لبعض الصحابة مخالفة ناشئة عن اجتهاد وذلك اتفاق من الصحابة على جواز مخالفتهم .

وقيل حجة (١) لانه صلى الله عليه وسلم قال : ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) فإن هذا الحديث يدل على أن الاقتداء بهم هدى ومعلوم أن طلب الهدى واجب .

وترى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح .

لأن لفقهاء الصحابة يخطئ . ويصيب في اجتهاده كغيره من المجتهدين لعدم عصمته من الخطأ وامتنازه بالصحبة والورع والفضل لا يوجب على المجتهد أن يأخذ برأيه وأن يتلذه في مذهبه وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للصحابة الفقيه أن يخالف رأى الصحابي الآخر مثله بل خالف الصحابة بعضهم بعضاً في مسائل اجتهادية كما رجح بعضهم عن فتواه إلى فتوى غيره فكما جاز لصحابي مجتهد أن يخالف رأى صحابي آخر مجتهد فإنه يجوز لغير الصحابي من المجتهدين أن يخالفه (٢) .

---

(١) مالك وأكثر الحنفية .

(٢) أنظر كتاب إرشاد العقول للشوكاني ص ٢١٤ ، المستصفي للغزالي

ج ١ ص ٢٦٠ وما بعدها ، سلم الوصول لعلم الأصول ص ٢٢٩

## سد الذرائع

معنى سد الذرائع : والمراد بسد الذرائع إغلاق الطريق المباح الذي يؤدي إلى فعل محرم .

### تعريفها لغة وإصطلاحاً :

وهي في اللغة : الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة .  
أما في الاصطلاح : هي الأمور المباحة في ذاتها والتي قد تكون وسيلة إلى الممنوعات بسبب أمور لا يستها .

والدليل عليها : قوله سبحانه وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، (١) .

فألله سبحانه وتعالى ينهى المسلمين عن سب المشركين حتى لا يسب المشركون الله سبحانه وتعالى عدوا بغير علم .

ومن الفروع الفقهية التي أثبتت على هذا الأصل :

١ - الأصل أن التعامل ببيعاً وشراء في التمر والعنب مباح وما ذور فيه شرعاً .

لكن إذا علم البائع أن المشتري سيقوم بتحويلهما إلى مشروبات محرمة

فحيثذ يكون الاتباع حراماً لأنه أصبح وسيلة إلى محرم والذي يؤدي إلى محرم يكون محرماً مثله .

٢ - الأصل في الإجارة الإباحة ولكن لو علم المؤجر أن المستأجر سيصير المسكن إلى ما يرى للصوص أو ارتكاب المحرمات حرم ذلك العقد ومنع المؤجر شرعاً من تحرير هذا العقد مع أن الأصل في الإجارة الإباحة لكنها لما كانت وسيلة إلى محرم صارت هي حراماً ، الخ .

## الاستصحاب

الاستصحاب معناه :

إبقاء الحال على ما كان عليه حتى يقوم الدليل الذي يغيره .

فإذا ثبت حكم معين في الزمن الماضي فإن هذا الحكم يظل ثابتاً حتى يقدم الدليل على نفيه وإذا انتفى هذا الحكم بقي منفيًا حتى يقوم الدليل على ثبوته وقد نفع على ذلك قواعد استنبطها الفقهاء .

الأصل في الأشياء الإباحة :

لقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة منها قول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً .

ومعنى ذلك جواز الانتفاع بكل ما خلقه الله بالنسبة لهذه وما عليها من تسخيرها لمصلحة الإنسان إلا ما ورد النص على المنع منه أخذاً من قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » .

وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء المحل والإباحة وأن الشارع إذا قصد

تحريم شيء نص على تحريمه وما لم يحرمه فإنه يدخل في عموم الحلال وهذا  
يشمل العقود والتصرفات .

ومن هنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثرة السؤال ما لم يرد  
نص على تحريمه . لأن ذلك يدل على غفلة السائل عن هذا الأصل فقد روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن  
شيء لم يحرم بختم من أجل مسألتها (١) .

---

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور نصر فريد واصل

## المبحث الرابع

# الاجتهاد والإفتاء والتقليد والقضاء والتحكيم

في الفقه الإسلامي

## الاجتهاد

أهمية هذا البحث : كان لابد لنا من الكلام على الاجتهاد ومؤملاته لأن تكوين المذاهب الفقهية كان به وسكياً يدهيه في عصرنا من لا يحسنه ولأن الاجتهاد هو الذي تفرعت به الفروع في المذاهب واتسع به الاستنباط والاجتهاد معناه بذل غاية الجهد للوصول إلى أمر من الأمور أو لبوغ الكمال في فعل من الأفعال .

وهو في اصطلاح علماء الأصول .

بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفضيلية .

أنواع الاجتهاد :

وبتنوع الاجتهاد إلى نوعين : إجتهد كامل ، وهو الخاص بطائفة العلماء

الذين اتجهوا إلى تعرف الأحكام من مصادرها الشرعية .

واجتهاد غير كامل : وهو خاص بالطائفة الذين لهم نوع إجتهد أي لهم

قدرة على الاجتهاد في بعض الجزئيات فقط ولا يكون المجتهد مجتهداً كاملاً

إلا إذا توافرت له مؤهلاته وشروطه وهي :

الاجتهاد الكامل : سوف نتكلم هنا في شروط المجتهد الذي يطلق عليه

وصف المجتهد اجتهاداً كاملاً وأنه يشترط في هذا المجتهد شروط كثيرة .

أولها : العلم باللغة العربية : فلا بد أن يكون المجتهد عالماً باللغة العربية لأن القرآن نزل بها ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بهذا اللسان العربي .  
وقد حدد الإمام الغزالي حجة الإسلام — القدر الذي يجب معرفته من العربية فقال : « إنه للقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومحملة وحقيقته ومجازه وعامة وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ، وغير ذلك وهذا لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة درجة الاجتهاد .

ومن هذا يفهم أن الغزالي يشترط العلم بالدقيق والتبحر في اللغة حتى يصل المجتهد في علمه إلى درجة الاجتهاد فيه لأن مصدر الشريعة الأول هو القرآن الكريم وهو أدق كلام في اللغة العربية وأبلغه ولا بد لمن يستخرج الأحكام منه أن يكون عليماً باللغة العربية .

ثانيها : العلم بالقرآن هو عمود هذه الشريعة ومصدرها الأول .

وقال العلماء إنه يجب على المجتهد أن يكون عالماً بدقائق آيات الأحكام في القرآن وهي نحو خمسمائة آية وعلمه بها يرجب أن يكون محصلاً لمعانيها عارفاً للخاص والعام فيها وبيان السنة لها وأن يكون عالماً بما استخترت أحكامه منها — على فرض أن فيه ناسخاً ومنسوخاً ، مطلقاً على أسباب النزول .

ولكن هل يشترط في المجتهد أن يكون حافظاً للقرآن الكريم كله ؟

قال بعض العلماء لا يشترط حفظه بل يكفي أن يكون عارفاً بواقع آيات الأحكام حتى يرجع إليها في وقت الحاجة (١) .

---

(١) وقد وجدت مؤلفات اهتمت بدراسة آيات الأحكام — كتاب أحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي وكتاب آيات الأحكام لأبي بكر الرازي الشهير بالجصاص وغيرهما .



وروى عن الامام الشافعى أنه اشترط حفظ القران كله .  
فالشفا : العلم بالسنة : فيجب على المجتهد أن يكون على علم بالسنة القولية  
والعملية والتقريرية في كل الموضوعات التى يتصدى لدراستها .  
ويجب كذلك أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ منها وأن يعرف طرق  
الرواية وقوة الرواة .

ولا يشترط أن يكون حافظاً للسنة المتعلقة بالاحكام بل الشرط أن  
يعرفها ويعرف مواضعها وطرق الوصول إليها (١) .

وابها : معرفة مواضع الاجماع ومواضع الخلاف ولاشك أن مواضع  
الاجماع معروفة وهى تجرى فى أصول الفرائض كالصلاة وعدد ركعاتها  
وأوقاتها والزكاة وأصل فرضيتها . ومقاديرها والحج ومناسكه واليوم ووقته  
وأصول الموارث والمهرمات من النساء .

وغير ذلك من الاحكام التى تتواتر الاخبار عليها .

كذلك يجب أن يكون عالماً باختلاف الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم  
من الأئمة المجتهدين وأن تكون له قدرة الموازنة بين الصحيح وغيره .

ولا يشترط أن يكون محيطاً بجميع مواضع الاجماع وكذلك الخلاف  
بل المهم أن يعرف ذلك فى كل مسألة يتصدى لبحثها (٢) .

---

(١) وقد بذلت جهود ضخمة فى هذا الميدان حيث هب العلماء لجمع السنة  
فكانت كتب الصحاح الستة وبالتالى يسهل للمجتهد الرجوع إلى السنة .

(٢) وقد توافرت مؤلفات تشمع النهم فى هذا الميدان فى مجتمعت مواضع  
الاختلاف من الصحابة والفقهاء . أمثال المغنى لابن قدامة والمجلى لابن حزم وبداية  
المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد وفتاوى ابن تيمية وكتب أحاديث الاحكام  
للشوكانى والصغاني وكتب آيات الاحكام السالفة الذكر وبذلك يسهل الرجوع  
إلى مواطن الخلاف .

خامسها : معرفة القياس : يجب أن يكون المجتهد على علم تام بالقياس .  
ويقول الاستوى في معرفة القياس بالنسبة للمجتهد : لا بد أن يعرفه  
ويعرف شرائطه المعتمدة لأنه قاعدة الاجتهاد والموصول إلى تفاصيل الاحكام  
التي لا حصر لها (١) .

وأن العلم بالقياس يقتضى معرفة ثلاثة أمور .

أولها : العلم بالاصول من النصوص التي يمكن أن تبنى عليها أحكام غيرها  
والعلل التي لها التأثير في أحكام هذه النصوص التي يمكن تطبيقها على الفروع  
غير المنصوص عليها .

ثانيها : العلم بقوانين القياس وشرائطه — كما قدمنا سابقاً — كألا يقاس  
على ما يشبهه أنه خاص بحال معينة لا يقاس عليها وكمعرفة أوصاف العملة التي  
يبنى عليها القياس ويلتحق بالبناء عليها الفرع بالأصل .

وثالثها : أن يعرف المناهج التي سلكها الفقهاء من العلماء والسلف الصالح  
في تعرف علل الأحكام والأوصاف التي اعتبروها أساساً لبناء الأحكام عليها  
واستخرجوا بها طائفة من الأحكام المقمية .

سادسها : معرفة مقاصد الأحكام . يجب على المجتهد أن يعرف مقاصد  
الشريعة الإسلامية وأن يعرف المصالح التي يعتبرها الشارع الإسلامي وكذلك  
يجب عليه أن يعرف ما يكون في الفعل من مصالحة ومضرة ويوازن بينهما .  
فيقدم دفع المضار على جلب المصالح وما ينفع الناس على ما ينفع الآحاد .  
سابعها ، صحة الفهم وحسن التقدير وإن ذلك هو الاداة التي يكون بها  
استخدام كل الامور السابقة وتوجيهها وتمييز الآراء من جيدها وغيثها من سمينها .

فإنها : صحة النية وسلامة الاعتقاد : فإن النية المخلصة تجعل القاب يستدير بنور الله تعالى فينفذ الى لب هذا الدين ويتجه إلى الحق لا يبغي سواه والشريعة نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص ، ولذلك نجد الأئمة الأعلام اشتهروا بالورع قبل أن يشتهروا بالفقه .

والإجتهاد كما قال الشاطبي سمو في التفكير وعلو في النفس والعلم ليكون في مكان النبي صلى الله عليه وسلم فيبين للناس شرع الله كما ذكره القرآن وكأيدنه النبي صلى الله عليه وسلم فهل يصل إلى هذه المرتبة السامية من لم يسلم وجهه لله ويخلص في طلب الحق في هذا الدين (١) .

### مراتب الاجتهاد

تمود المشتغلون بالفقه الإسلامي على تقسيم اجتهاد الفقهاء إلى طبقات وهذه الطبقات تختلف تبعاً للذاهب ونحن نقتصر على التقسيم الذي قسمه (٢) علماء الحنفية وهم يقسمونه إلى سبع طبقات :

١ — طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً وهم الفقهاء ومن سلك مسلكهم في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية .

٢ — طبقة المجتهدين في المذهب كـبعض أصحاب أبي حنيفة الذين خرجوا الأحكام على أقوال إمامهم وبناء على الأصول والقواعد التي وضعها إمامهم وكانوا في بعض الأحيان يخالفونه في أحكام بعض الجزئيات، إلا أنهم مع هذا كانوا ياتزمون بقواعد مذهبه ولا يخرجون عنها .

٣ — طبقة المجتهدين في المسائل التي لم يرد فيها حكم عن صاحب المذهب

---

(١) الأسنوى منهاج الأصول ج١ ص ٣٠٨ وما بعدها للذاهب الإسلامية

للشيخ محمد أبو زهرة من ١٠٠ إلى ١١٠ .

(٢) المختار ج١ ص ٥٨ .

وهؤلاء لا يختلفون في الأصول والفرع ولكنهم يستنبطون الأحكام التي  
لائص فيها على ضوء منهجه وأصوله في الاستنباط .

٤ — طبقة أصحاب التخريج من المقلدين وهؤلاء يقولون عن مرتبة الاجتهاد  
ولكن لمعرفتهم أصول وهو اعد المذهب يستطيعون تفصيل الأقوال المجملة .

٥ — طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين وعمل هؤلاء منحصر في ترجيح  
بعض الروايات على الآخر :

٦ — طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف  
وظاهرة الرواية وهؤلاء هم أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين وهؤلاء ينقلون  
الأقوال الصحيحة في المذهب دون غيرها .

٧ — طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على شيء إنما سبق وهؤلاء عملهم  
ينحصر في نقل الأقوال فقط من غير تمييز بين الأقوال وهم أصحاب المصنفات

## النوع الثاني من الاجتهاد

وهو الاجتهاد غير الكامل وقد قلنا سابقاً إنه اجتهاد المجتهد في بعض  
الأحكام دون البعض الآخر وبعبارة أخرى هل يجوز تجزئة الاجتهاد فيجوز  
للمجتهد الاجتهاد في البيوع دون الانكحة مثلاً ، خلاف بين العلماء .

فقال الجمهور لا يجوز أن يتجزأ الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد أن يجتهد في  
العبادات ويفقد في المعاملات مثلاً لأن ذلك جمع بين الضدين إذ الاجتهاد  
والتقليد متضادان ولا يجتمعان في شخص واحد ولأن الشريعة متصلة الأجزاء  
فلا يجتهد في جزء منها إلا من يحيط علماً بها كلها إذ هي متآخية متصلة .

وقال الظاهرية وبعض المالكية وقول للحنابلة إن الاجتهاد يتجزأ فن علم

دليل موضوع من الموضوعات وكان على علم تام بأساليب العربية وفهم النصوص  
يصح له أن يجتهد في هذا الجزء ولا يتأني أصلاً من الأصول المقررة .

لأن المجتهد إذا علم بوسائل الاجتهاد وتوافرت له أدلة بعض المسائل  
وغابت عنه أدلة مسائل أخرى فإنه يجوز له أن يقتضي بما علم دليلاً وما لم يعلم  
دليلاً يتوقف فيه حتى يعلم وكان كثير من الفقهاء يجيبون بقولهم : لا أدري  
إذا لم يعلموا الدليل .

وهذا مالك رضى الله عنه قد أجاب في ست وثلاثين مسألة بقوله لا أدري  
وما قال ذلك إلا لفقده العلم بالدليل ومع هذا لم يزل وصف الإمامة عنه،  
جل إنه هو إمام حقاً وصدقاً (١) .

---

(١) انظر المراجع الآتية في الاجتهاد السنوي لمنهاج الأصول ج٢ من ٣١٧  
وما بعدها الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٢١٣ وما بعدها الرسالة للشافعي ص ٥١  
المذاهب الفقهية للفاضل الشيخ محمد أبو زهرة من ١٠٠ إلى ١٢٢ مذكرات في  
أصول الفقه لاساندة من كلية الشريعة طبع ١٩٦٣ ص ٢٦٢ .

## الافتاء

الافتاء نوع من الاجتهاد ، وهو اخص من الاجتهاد لان الاجتهاد وهو استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها سواء اكان فيها سؤال أم لم يكن .  
أما الافتاء فانه لا يكون إلا عند السؤال عن حكم واقعة وقعت أو أصبحت وشيكة الوقوع الصحيح ويراد معرفة حكمها .

والافتاء الصحيح . لا يكون إلا عند مجتهد توافرت له شروط الاجتهاد بالإضافة إلى شروط أخرى لابد من تواجدها وهي :

معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة حالة المستفتي والجماعة التي يعيش فيها .  
ليعرف المفتي مدى أثرها سلباً وإيجاباً حتى لا يتخذ دين الله هزواً ولعباً .  
شروط المفتي (١) .

روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في شروط المفتي .

لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

١ - أن يكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

٢ - أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة .

٣ - أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

٤ - الكفاية وإلا مضغه الناس .

٥ - معرفة الناس .

(١) المذاهب الفقهية لاستاذنا الفاضل المرحوم محمد أبو زهرة ص ٢٢٣

وما بعدها .

وزى من هذا أن الإمام أحمد يوجب على المفتى أن يلاحظ نفسية المستفتى كما يوجب أن يكون المفتى سمعاً حسن عند الناس كما لا بد أن تكون له بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه فإن رأى أن أثر الفتوى قد يكون شيئاً كلف وإن رآه حسناً تسكلم .

هل للمفتى أن يختار من الأقوال الفقهية ما يراه أيسر ؟

إذا لم تتوافر للمفتى أهلية الاجتهاد بأن لم يستوف شروطه فهل له أن يختار من أقوال المذهب ما يكون أيسر للناس ؟

نعم له ذلك إلا أنه يجب عليه أن يعتمد نفسه بشروط ثلاثة .

١ - ألا يختار قولاً متهافتاً في دليبه بحيث لو اطاع صاحبه على أدلة غيره لعدل عنه .

٢ - أن يكون فيما اختاره صلاح للناس وسير بهم في طريق وسط : لا يتجه إلى طرف الشدة ولا طرف الاحلال .

٣ - أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار فلا يختار لإرضاء حاكم أو لموى الناس ويتجاهل غضب الله تعالى ورضاه فلا يكون كأولئك المتقين الذين يتمرفون مقاصد الحكماء قبل أن يفتوا فهم يفتون لأجل الحكام لا لأجل الحق .

ويجب على المفتى أن يلاحظ الأمور الآتية :

١ - أن يتبع القول لدليبه فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً بل يختار أقواها ولا يتبع شواذ الفتيا وأن يكون على علم بمناهج المذهب الذي يختار منه .

٢ - أن يجتهد في ألا يترك المجمع عليه عند الجمهور لا لئلا يختلف فيه .

فتسلا :

إذا سئل عن تولى المرأة عقد زواجها بنفسها لا يفتى - يقول أن حنيفة  
الذى انفرد به عن الجمهور بل يفتى بقول الجمهور لأن العقد يشكون صحته  
بإجماع الفقهاء ولا مانع من أن يبين قول أن حنيفة ويؤكد للمستفتي الخيار  
مع بيان وجه إختياره رأي الجمهور باعتبار أنها مسألة دقيقة في الحلال والحرام  
يؤخذ فيها بالاحتياط .

وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع واحتاط بالمستفتي من غير خروج  
فتسلا إذا سأل رجل يريد زواج امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة أفتاه  
بذهب أبي حنيفة ومالك اللذين يمدان قليل الرضاع محرماً ولو كان مصة .

وإن كان السائل وقع في البلوى وتزوج امرأة بينهما رضاع لم تصل إلى  
خمس رضعات ولم تعلم الواقعة إلا بعد أن عقب منها أولاداً فإن الاحتياط  
يقضى الأولاد أن يفتى بذهب الجمهور .

ولكن شروط ذلك أن تكون الأدلة قد تراجمت لديه ولا يرى واحداً  
منها قاطعاً في الموضوع .

الأمر الثالث : ألا يتبع أهواء الناس بل يتبع المصلحة والدليل والمصلحة  
المعتبرة بمصلحة عامة .

الأمر الرابع : يجب على المفتي أن يأخذ بما يفتى به فإنه إذا كان يترخص  
لنفسه بأمر لا يبيحها للناس فإن ذلك يفقده العدالة إلا إذا كان الترخيص  
بسبب شخصي لو توافر في غيره ولافتاه بمثل ما ترخص به لنفسه

الأمر الخامس : يجب على المفتي أن يتأنى ولا يتسرع في فتواه ولا يعيب  
عليه في هذا مادام لم يكن مشتتاً من الخلق

ولقد كان الإمام مالك رضى الله عنه يتأنى في فتياه حتى أنه يقضى ألاماً في  
دراسة مسألة واحدة .



وقال في ذلك : ربما وردت على مسألة من المسائل تمنعني من الطعام  
والشراب والنوم .

وفي الحق أن المفتي الأمين قائم بعمل هو مهمل الأنبياء فالأنبياء كانوا  
يقومون بديان ما يحل ويحرم والمفتي ينقل للناس شرع الله ، وما قاله النبي  
ﷺ فهو جالس في مجلسه ، ومن هنا فيجب على المفتي ألا يجمل لهوا  
موضعا ويتوقف حيث لا يجب التقدم وينطق بالحق إن بدت له معاملة  
لا يخشى في الله لومة لائم (١) .

---

(١) أنظر المذاهب الفقهية للمرحوم أستاذنا محمد أبو زهرة ص ١٢٧  
وما بعدها .

## التقليد

تعريفه :

هو في المبة جعل الفلاة في العنق ومنه تقليد الهدى وهو أن يملق في عنق البعير قطعة من جلد ايعلم أنه هدى فيكف الناس عنه .

وفي الاصطلاح : يعرفه الاصوليون بأنه العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الشرعية الملزمة .

فالتقليد هو الأخذ بمذهب الغير سواء عرف المقلد الحكم مع دليله من مذهب المجتهد الذي ولده أو أخذ به ، لا دليل فخر المجتهد طالما كان أو عامياً سواء في التقليد ويجب عليه أن يقلد مذهب مجتهد من المذاهب الإسلامية المدونة المنقولة نقلاً صحيحاً .

والدليل على ذلك :

- ١ - قوله تعالى : « اسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .
- ٢ - عمل الصحابة (١) والتابعين (١) وتابعي (٢) التابعين فإنهم كانوا يفتون العوام وقد جرى عملهم على أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ويرجع فيما لا يعلم من الأحكام إلى من بلغها .
- ٣ - ليس في وسع العامى أن يجتهد وليس في قدرته النظر في الأدلة الشرعية والاستدلال بها على الأحكام فلو كلف بذلك لكان تكليفاً بالمحال .

- 
- (١) من هو الصحابي .
  - (٢) والتابعي .
  - (٣) وتابع التابعي .

ولا يكلف الله نفساً إلا ووسمها فيتمين أو يقلد مجتهداً يعتمد عليه في معرفة الأحكام ويرجع إليه في العلم والعمل بها .

### الاستمرار على مذهب معين :

إذا التزم المقلد العمل بمذهب معين : كذهب الشافعية أو المالكية أو غيرهما من المذاهب المشهورة المعروفة فهل يلزمه الاستمرار عليه ؟

الجواب : والرأى الصحيح أنه لا يلزمه الاستمرار عليه ويصح له أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر ما لم يكن القصد من الانتقال التلمذ والتشبه .

لأن من المقرر المعلوم أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا تكليف إلا بما كلف به .

وام يوجب الله على أحد أن يتخذ مذهباً معيناً ولم يكلف أحداً من عباده أن يكون حنفياً أو شافعياً أو غير ذلك .

وانما أوجب الله على عباده اتباع شريعته وكلامهم بالعمل بأحكامها فلا يتوصل إلى العلم به من الأحكام إلا بالنظر والاستدلال — وهو موضع اجتهاد المجتهدين وتقليد المقلدين — فإذا كان المكلف قادراً على معرفته بالاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية وجب عليه أن يجتهد وأن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وان كان غير قادر على النظر والاستدلال سقط عنه الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية . لأن ذلك ليس في وسعه ووجب عليه أن يتابع مجتهداً من الأئمة المجتهدين ويتخذ مذهبه مذهباً له ويجوز له أن ينتقل منه إلى مذهب آخر .

« وفي وسع عوام الأمة في عصرنا هذا أن يأخذوا بقول عالم من علماء أي مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت

أبي حنيفة فلا يخرج الدم ينقض الوضوء وأما عند الشافعي فلا إن  
لمس المرأة ينقض الوضوء (١) .

فيم يكون التقليد :

والتقليد لا يسكن إلا في الفروع ( وهي الأحكام الفقهية الظنمية المتعلقة  
بفعل المكلف ) وما عليه المحققون من الأصناف

وأما التقليد في العقائد أي الأحكام الاعتقادية المتعلقة بوجود الله وما يجوز  
عليه وما لا يجوز وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حق الرسل  
عليهم الصلاة والسلام وما تجب في حقهم وما يستحيل عليهم إلى غير ذلك .  
فقد اختلف فيه العلماء والصحيح أنه يجوز للعامة الذي لا يمكنه النظر  
في الأدلة وتحريرها على طريقة المتكلمين التقليد فيها ولا يجب عليه النظر  
إكتفاء بما حصل عنده من الاعتقاد الذي لا يتحمل الشك وأن إمامه صحيح  
والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى من الأعراب -  
وليسوا أملاً للنظر في الأدلة - بالتلفظ بكنى الشهادة المبنى على الاعتقاد  
الحازم ولم يطالبهم بالنظر وتصحيح الأدلة (٤)

---

(١) انظر بسم الوصول لعلم الأصول تأليف الاستاذ عمر عبد الله ٢٤٤  
ص ٢٤٥ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٥ وما بعدها الموجز في أصول الفقه  
ص ٢٩٥

(٢) انظر الراجع السابقة  
والموجز لأصول الفقه ص ٢٩٥ لسانه كلية الشريعة .

أبي حنيفة فلا نخرج الدم ينقض الوضوء وأما عند الشافعي فلا ن  
لمس المرأة ينقض الوضوء (١) .

فيم يكون التقليد :

والتقليد لا يسكن إلا في الفروع ( وهي الأحكام الفقهية الظنية المتعلقة  
بفعل المكلف ) وما عليه المحققون من الأضمة

وأما التقليد في العقائد أي الأحكام الاعتقادية المتعلقة بوجود الله وما يجوز  
عليه وما لا يجوز وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حق الرسل  
عليهم الصلاة والسلام وما يجب في حقهم وما يستحيل عليهم إلى غير ذلك .  
فقد اختلف فيه العلماء والصحيح أنه يجوز للعامة الذي لا يمكنه النظر  
في الأدلة وتحريرها على طريقة المتكلمين التقليد فيها ولا يجب عليه النظر  
اكتفاء بما حصل عنده من الاعتقاد الذي لا يتحمل الشك وأن إمامه صحيح  
والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي من الأعراب -  
وليسوا أملا للنظر في الأدلة - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ على الاعتقاد  
الحازم ولم يطالبهم بالنظر وتصير الأدلة (٤) .

(١) انظر مسلم الوصول لعلم الأصول تأليف الاستاذ محمد عبد الله ٢٤٤ ص  
ص ٢٤٥ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٥ وما بعدها الموجز في أصول الفقه  
ص ٢٩٥

(٢) انظر الراجع السابقة .

والموجز لأصول الفقه ص ٢٩٥ لأمانة كلية الشريعة .

## القضاء في الاسلام

القضاء عند علماء الشرع :

هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله (١)

لماذا شرع

يقول ابن فرجون (٢) : د وأما حكمته فرفع التهازع ورد النوائب  
موقع الظالم وقطاع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،  
والقضاء شرع للحاجة إليه ولا يمكن للبشرية أن تستقر بدونه لأن فيه  
أمر بالمعروف ونهياً عن مضرّة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه ورداً للظالم  
عن ظلمه وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض فإن الناس  
لا يستقيم أمرهم بدونه فيه الدماء تعصم وتسفح والأبضاع تحرم وتمسك  
والأموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويندب  
ويذكره فالناس في حاجة إليه في كل وإلا أصبح الأمر فوضى (٣)

دليل مشروعيته

وقد دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل .

أما القرآن هآيات كثيرة منها قوله تعالى د وأن احكم بينهم بما أنزل الله ،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢

(٢) تبصرة الحكم لابن فرجون ج ١ ص ٨

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٤

وقوله تعالى أيضاً فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم،  
أما السنة فأحاديث كثيرة دلت على مشروعيتها بل على ضرورتها منها قوله  
ﷺ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر »  
وما روى عنه ﷺ « انه قال : هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم  
القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا  
ستلوه يدلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لا أنفسهم »

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن حياته ﷺ على مشروعية  
القضاء .

أما العقل : فإن ضرورة المجتمع تقتضيه لقطع المنازعات وإنصاف المظلوم  
من الظالم وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام .  
ومعلوم أنه لا يمكن القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقدمه  
في ذلك وهو القاضي (١)

### حكمه :

- ( حكم تولية القضاء ) وتولية القضاء أمر ضروري لها الأحكام الآتية :
- ١ - فقد يكون توليه واجباً فيجب على الشخص إذا أمين له ولا يوجد  
من يصلح غيره .
  - ٢ - وقد تكون التولية مستحبة : إذا وجد من يصح غيره ولكنه هو  
أصلح له وأقوم به .
  - ٣ - وقد تكون التولية مباحة : فيخير في قبوله أو رفضه إذا استوى  
هو وغيره في الصلاحية والقيام به .

---

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٣١ ، المعنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥

٤ — وقد تكون التولية محرمة : إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله لاتباع الهوى .

٥ — وقد تكره التولية : في حالة ما إذا كان صالحا لحاله لكن يوجد من هو أصلح منه .

### تاريخ القضاء

والقضاء كان معروفاً في العمود القديمة السابقة على الإسلام بنظمه وقوانينه ولوائحه وإن اختلفت طريقتيه ومنهجه فكان لدولة الفرس وقدماء المصريين وعند آل حوراني والآشوريين قضاء كما كان للعرب قضاة يرجعون إليهم في منازعاتهم غير أنهم ليس لهم قانون مدون يرجعون إليه وإنما كانوا يصدرون أحكامهم طبقاً لعاداتهم الموروثة .

وكان القضاء عند العرب يسمى حكومة والقاضي يسمى حاكماً وكان حكم العرب يعقدون مجالس الحكم في خلال الأشجار أو خيام تضرب حتى بنيت الدور والاماكن ومن الدور الشهيرة دار الندوة بمكة .

ولما جاء الإسلام وبعث ﷺ كان من مهامه أيضاً الفصل في الخصومات حيث يقول الله تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) (١)

ومعروف أن القانون الواجب التطبيق هو ما أشار إليه الله تعالى في قوله ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ) (٢)

فقيام ﷺ بهذه المهمة خير قيام أمثلاً وأوامر ربه وسهر على تنفيذ تلك المهام وكان قضاؤه ﷺ عن طريق اجتراده مستلماً بذلك روح الشريعة

(١) سورة النساء ٤٨

(٢) المائدة ٤٨



العامّة وقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما إليه في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بيعة : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض »

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب من الخصم إثبات دعواه عن طريق وسائل الإثبات كالبيعة واليمين وشهادة الشهود .

ومن هنا نراه يقول : « البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر » ويقول « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » ولم يقتصر هذا الأمر عليه صلى الله عليه وسلم وحده بل اتسعت الدولة الإسلامية ودعت الضرورة إلى وجود ولاية وقضاة هنا وهناك درجهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فأرشدهم إلى الطريق الصحيح فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أرسل معاذ بن جبل إلى ( الجند ) ليعلم للناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين بالين ورغم أنه أسند إليه القضاء وغيره فإنه لعنايته بالقضاء سأله كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟

قال أفضى بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال أفضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال اجتهد رأيي ولا ألو ، فسر النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ لمعرفة للمصادر التي يأخذ منها أحكامه وترتيبها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القضاة أجراً مناسباً لاحتياجاتهم .

#### أما القضاء في عهد الخلفاء :

فكان القضاء في عهد أبي بكر رضى الله عنه قريب الشبه بما كان عليه أيام الرسول صلى الله عليه وسلم لانشغال سيدنا أبي بكر بأمور ومشاكل سياسية طرأت في عهده وعلى رأسها مواجهة المرتدين . فلم يحدث هناك في مجال القضاء أو في تغيير ويحكى أنه قلده عمر ابن الخطاب منصب القضاء إلا أنه لصالح الناس

في ذلك الوقت ولما عرف عن سيدنا عمر من شدة وحزم لم يلجأ إليه خصوم إلا نادرا .

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية إبان خلافة سيدنا عمر بن الخطاب اضطر مع هذا الاتساع تعيين قضاة في الأمصار الإسلامية غير الولاية ليقوموا بمهمة الفصل في الخصومات التي تقع بين الناس فولى أبي الدرداء قضاء المدينة وولى القاضي شريح قضاء البصرة وأباموسى الأشعري قضاء الكوفة . وهكذا .

كان القضاة في زمن سيدنا عمر يفصلون فقط في الأنصية لالاية والجنائيات . سواء ما يتعلق فيها بالخصاص أو الحدود فانها في عهد الخلفاء كانت من اختصاص الخليفة وولاية الأمصار .

وكان القضاء يجرى في عهدى سيدنا أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في المسجد أما في عهد سيدنا عثمان فقد بنى دارا للقضاء .

ولم يكن للقاضي كاتب أو سجل تدرن فيه الأحكام . لار القاضي كان يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه عقب إصداره كالم يكن له مكان خاص .

وإنما كان القاضي أولا يجلس بمزله ويحضر إليه أصحاب الخصومات فيقضى بينهم ثم أصبح يجلس في المسجد للفصل في الخصومات .

وكان القاضي يتعرف على الحكم في القرآن الكريم فإن لم يجده نظر في السنة فإن لم يجده سأل الناس هل فيكم من يعرف هذا في السنة فإن كان طالبه بشاهد معه أو يهلف — على صدق ما يقول وإلا اجتهدوا اجتهادا جماعيا إذا كان يتعلق بالجماعة .

وكان القضاة يأخذون روايتهم من بيت المال بما يسكنى حاجاتهم وكان

الخلفاء يرشدون الولاية والقضاة ويوجهونهم إلى ما ينبغي أن يكون عليه سلوكهم مع المتخاصمين ، ومن هذا رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة ، وتلك الرسالة تعتبر دستورا للقضاء حتى الآن ونذكر جزءا منها ( نظرا لضيق المقام ومن أراد الرسالة كاملة فليُنظر كتاب إعلام للوقعيين لابن القيم ١ / ٨٥ ) .

و أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تسكلم بحق لا نقاذله آسى بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس صعيث من عدلك البيئنة على المدعى واليمين على من أنكرك ... الخ ، .

— أما للقضاء في العصر الأموي . فقد زادت رقعة الدولة الإسلامية وتبع هذا تفرق الصحابة والتابعين وكان الخلفاء يعينون الولاية للأقاليم والولاية يختارون القضاء ليتولوا الفصل في الخصومات . وكان القاضى في الغالب مجتهدا . يقضى فيها لا نص فيه قاطع ولا إجماع برأيه واجتهاده وإذا اختلط عليه أمر أو اشتبه شاور من يجاوره من العلماء أو الخليفة وكان القاضى لا يلتزم برأى معين ، غير أنه لم يكن للقاضى سلطة الفصل في العقوبات التأديبية كالحبس وغيره وإنما كان ذلك للخليفة أو نوابه .

أما تنفيذ الأحكام . فقد كان القضاة يشرفون عليه بأنفسهم أو بواسطة نوابهم بتوجيه منهم .

وكانت طريقة الفصل في الخصومة : أن تعرض الدعوى فينظرها القاضى ويفصل فيها ويعرف الخصمين بحكمه ويبين للمحكوم عليه ما بنى عليه الحكم .

ولم يكن تسجيل الأحكام معروفا حتى ذاك الوقت حتى قامت الضرورة والدواعى لذلك حيث حكى (١) أن قاضيا في مصر في عهد معاوية يسمى (سليم بن عدى) . كان قد قضى في ميراث دين وورثة تخاصموا إليه ثم تناكروا الحكم الذى أصدره القاضى واختلفوا فيه . فعادوا إليه مرة أخرى فحكم بينهم ودون الحكم فى سجل خاص فكان أول حكم قضائى يسجل .

أما القضاء فى العصر السياسى فقد تغير كثيرا عما كان عليه الحال من قبل حيث ظهر فى هذا العصر كثرة الجدل والمذاهب الإسلامية على اختلاف طرائقها وصناعاتها ووجد التقليد وكان القضاء فى كل إقليم يتبنى على مذهب هذا الانقليم الأمر الذى أدى إلى وجود الاختلاف بين الأحكام على الرغم أن الحادثة واحدة وقد ترتب على هذا وجود البلبلّة والاضطراب فى الأحكام وقد أفزع هذا بعض المفكرين فكتب ابن المقفع إلى الخليفة أبى جعفر المنصور أن يجمع الناس على قانون عام موحد يكون ملزما للقضاة فى سائر الأقاليم الإسلامية توحيدا للقضاء .

وقد عرض الخليفة هذا الأمر على الإمام مالك طالبا منه تحقيق تلك الأمتية إلا أن مالكاً رفض تلك الفكرة وخشى أن يقلده الناس الأمر الذى يلزمه .

وقد كان للقضاء فى ذلك العصر ولاية خاصة وللقضاة رئيس منهم يوجههم ويشرف عليهم ويتولى أمرهم وهى مهمة أشبه ما يكون بوظيفة التفتيش للقضائى حيث كان لرئيس القضاء حق التعيين والعزل ومراجعة الأحكام وأول من قلده ذلك المنصب هو الإمام أبو يوسف ذلك لفقهاء الحنفى المعروف

---

(١) أنظر المدخل للفقهاء الإسلامى للعلامة د. محمد سلام مذكور ص ٣٤٠

الذي نال محبة الخلفاء اعداه وعقله فعيّنوه في أعلا مناصب الدولة وكان هذا المنصب يعرف بقاضى القضاة وقد عمل الإمام أبو يوسف على تعيين القضاة من الحنفية فقط عما زاد مذهبهم نماء وانتشارا وفلده كثيرون في ذلك الوقت طلبا لمهنة القضاة .

وقد كانت تناور ملحوظ في القضاء بعد ذلك أى بعد انصال الأقطار الإسلامية من حكومة بغداد وأصبح لكل إقليم قاضى القضاة وأصبح للقضاة والبلديات من يميزهم عن غيرهم من عامة الناس وأقيم بين يديه من يمنع الناس عن التقدم في غير وقتها ويحافظ بالنظام ويحضر له الخصوم وحددت للقضاة أيام تنظر فيها القضايا فقط دون غيرها وأصبح هناك عناية بالسجلات وتسجيل الوصايا والديون فيها واتسمت ولاية القضاء فأصبح له سلطة في النظر في أغلب الخصومات (١) .

وقد كانت للقضاة سيادة تامة في جميع أقطار العالم الإسلامى ومنها مصر واستمرت هذه السيادة حتى تبعت مصر الدولة العثمانية إلا أنها احتفظت لنفسها بحق تعيين القضاة وتبعية السلطة القضائية : وقد عهدت الدولة العثمانية وأفرطت في التسامح مع غير المسلمين من الذميين فجعلت لهم قضاة خاصة بتلك الطوائف المليية وقد سرى هذا في مصر باعتبارها جزءا من الدولة العثمانية .

ومن هنا نعلم أنه وجد بجانب القضاء الإسلامى قضاء على طائفي .

وفي سنة ١٨٧٦ أكتمل لمصر سلطانها القضائى وولايتها عليه وكانت

---

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص ١٨ ومقدمة ابن خلدون

جهات القضاء قد تعددت وكذلك القانون الواجب التطبيق حتى أصبح في مصر خمسة أنواع من القضاء ( في عهد الخديوى توفيق ) .

١ - القضاء الشرعى . وكان هو الأصل ومصدر أحكامه الفقه الاسلامى .

٢ - والقضاء القنصلى وكل محكمة منه تقضى بقانون بلدها خروجا على أصل أفليمية القضاء فى الدولة الإسلامية إذ لا يجوز قيام قضاء أجنبى من إقليم الدولة الإسلامية .

٣ - والقضاء المختلط وقد أنشئ سنة ١٨٧٥ .

٤ - والقضاء الأهلى وأنشئ سنة ١٨٨٢ . ومصدره القوانين الأجنبية .

٥ - والقضاء للملئ ومصدره ديانات الطوائف غير الإسلامية .

وهكذا تعددت جهات القضاء فى مصر ثم اتجهت مصر بعد ذلك للتخلص من هذا الوضع الشاذ فألغت القضاء القنصلى والمختلط ووجدت للقضاء بعد ذلك فالغت المجالس المليية والمحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأحيلت القضايا التى كانت منظورة أمامها للقضاء العادى ( المحاكم الأهلية السابقة ) أنشئ فيها دوائر أحوال شخصية للمسلمين والقانون المطبق فيها هو قانون يستمد أحكامه من الفقه الإسلامى . كما أنشئت دوائر كذلك لتنظر قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

تلك نبذة فصيحة عن تاريخ القضاء فى عهد الإسلام وهو من غير شك فى عهده الأولى منها كان الحكم القضائى صفة دينية لأنه يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية مما يكسبه قوة ومهابة لا تخافه من قوة الحاكم التى تعمل على تنفيذ الأحكام وإعماخوفا من بطش الله وخشية غضبه . ولذا فإن الأحكام

أنفسهم كالوا يدعون إلى مجلس القضاء إذا خاصمهم أحد شأنهم شأن أى فرد فينتقلون إلى مجلس القاضى ويدخلونه بكل توفير تاركين أهبة السلطة خارجة وكثيرا ما يحكم القاضى على الخليفة أو الوالى فيرضخ لحكم الشرع .

ومن هذا — ما حدث بالنسبة للخليفة المنصور فقد ادعى عليه جماعة حقا أمام القاضى محمد بن عمر الطلحى فأرسل القاضى للخليفة يستدعيه فاستجاب الخليفة وحضر ولما حضر الخصوم سوى القاضى بينهما فى المجلس وبعد سماع أقوال طرفى الخصومة حكم القاضى ضد الخليفة وبعد عودة أمر باستدعاء القاضى بعد أنصراف الناس عن مجلسه . فذهب القاضى وهو يخشى غضب السلطان ولكنه لما مثل بين يدى الخليفة قال له المنصور جزاك الله عن دينك ونيك وعن خليفتك أحسن الجزاء (١) .

كيف يمين القاضى فى الشريعة الاسلامية ؟ : لا يجوز تعيين القاضى إلا من قبل الامام ( أى الحاكم العام فى الدولة ) أو من قرض إليه الامام ذلك لأن القضاء من المصالح العامة التى يحتاج إليها الناس فى حياتهم ومعاملاتهم ولأنه يترتب عليه انتقال الحق من ذمة إلى ذمة وتنفيذ الواجبات ولا يقدر على ذلك إلا الإمام .

أما السر فى تركيز سلطة القضاء بيد واحدة هى يد الحاكم الأعلى أن الأمة فرضت الأمر كله إليه فلا يقتات فى شىء عليه ولهذا لم يختلف الفقهاء فى أن المصالح العامة لا يباشرها إلا هو بنفسه أو من يفنيه فى ذلك ومعلوم أن القضاء من المصالح العامة .

---

(١) أنظر المدخل فى الفقه الاسلامى لأستاذنا العلامة د . محمد سلام

يقول ابن خلدون ( في مقدمته ) :

أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسباً للتداعي وقطعاً للتنازع لأنه عمل بالأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة فكان القضاء لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها وقد أشار القرآن لذلك في قوله سبحانه وتعالى :  
( يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق (١) ) .

وإذا كان القضاء جزءاً من وظيفة الخلافة وكان للخليفة مباشرة جميع وظائفه فإن له أن ينوب عنه من يقوم بها أو ببعضها إذا توافرت فيه شروط النيابة ويزيد ذلك ما ذكره الفقهاء من أن القاضي وكيل السلطان غير أنه لا ينزل بموته كسائر الوكلاء استثناء من القاعدة العامة لشدة الضرر وتعطل مصالح الناس إذا قلنا بانعزاله وطبقنا عليه القاعدة العامة من جميع وجوهها (٢) .

وللحاكم عزل القاضي المولى من قبله إذا وقع منه ما يقتضى العزل ، وإلا فإن الأولى (٣) أنه لا يعزله دون مقتضى لأن عقده لمصلحة المسلمين وقد تعلق به حق الأمة فلا يملك عزله مع سداد حاله . كما أن للقاضي أن يعزل نفسه ويكون ذلك باستقالته من عمله غير أنه لا يعزل حتى تقبل استقالته وعلى هذا فأحكامه قبل قبول استقالته تكون نافذة .

ولا يخضع بحوث السلطان أو نائبه ولا يحتاج إلى تجديد اليقين لأن القاضي يستمد ولايته القضائية من الولاية العامة الحاصلة لولي الولى بتولية الأمة

(١) سورة (ص) ٢٦ .

(٢) انظر نظام القضاء في الإسلام للدكتور إبراهيم عبد الحميد .

(٣) تبصرة الأحكام لابن فرجون ١/٦١ .



له فهو في الحقيقة وكيل عن الأمة ويحكم باسمها وليس وكيلاً عن  
السلطان ذاته ،

### ما هي شروط القضاء ؟

لا يعين قاضياً ولا ينفذ قضاؤه إلا من استكملت فيه الشروط الآتية (١)  
أولاً : أن يكون مسلماً لأن الإسلام شرط في جواز الشهادة على المسلم .  
لقوله تعالى « وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، فلا يجوز لغير  
المسلم تولية القضاء عن المسلم ؛ لأن شهادته عليه غير مشروعة أما تولية غير  
المسلم على غير المسلم فإثر عند الحنفية .

ثانياً . أن يكون عدلاً فلا يجوز تولية فاسق القضاء ويرى الحنفية أن  
قضاء الفاسق نافذ ما دام موافقاً لأحكام الشرع والقوانين الموضوعية له .

ثالثاً : أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية بالتمثل أو بطريق القدرة على  
الاجتهاد وإن كان الحنفية يرون جواز تولية المقلد لأحد المذاهب .

رابعاً أن يكون سليم النطق والسمع والبصر . لأن الآخرس لا يستطيع  
النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته والأصم لا يسمع قول الخصمين  
والأعمى لا يتكشّف الخصوم .

وقد قيل بجوارح أن يكون القاضي ضريباً (١) أما سلامة باقي الأعضاء  
فغير معتبرة في القاضي وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية (٢)  
خامساً : أن يكون عاقلاً ، لأن العقل مناط التكليف والمراد بالعقل هنا  
أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة .

سادساً : أن يكون بالغاً لأن غير البالغ لا تصح شهادته والقضاء ولا يعمامة  
والشهادة ولاية خاصة فإذا لم يصلح للغيره فن باب أولى لا يصلح للسكل .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٤٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ج ٦٢

وقد ورد عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : «تموذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان» .

إذ النموذ لا يكون إلا من شر فيكون تقليد الصبيان فساداً في الأرض ومضرة

سأماً أن يكون ذكراً ولا يصح قضاء المرأة وخالف في ذلك الحنفية وقالوا إنه يجوز للمرأة أن تقضى فيما عدا الحدود والقصاص (١) .

ما يجب أن يحكم به القاضي ؟ :

القاضي يستمد الأحكام من الفقه الإسلامي فهو يعتمد إما على النصوص القطعية الدلالة والثبوت من القرآن والسنة أو الأحكام المجمع عليها فإن لم يجد شيئاً من ذلك قضى باجتهاده وإن خالف رأى غيره من المجتهدين لأن في عقيدته أن ما وصل إليه باجتهاده هو الحق إلا أنه ينبغي له أن يستشير أهل الفقه في ذلك كما عرف عن فقهاء الصحابة فإن اختلفوا في حكم الحادثة وجمع هو ما تطمئن إليه نفسه وقضى به وعلى هذا فإنه إذا انتهى إلى رأى في أثناء بحثه ومشاورته للفقهاء وكان ذلك الرأى مخالفاً لرأيهم جميعاً فإنه يلزمه أن يقضى بما يراه هو بل قال الفقهاء إنه يحرم عليه أن يأخذ برأى غيره، والمجتهد غير ملزم باتباع ما قضى به في حادثة مماثلة سابقة وله أن يعدل إلى ما اطمأن إليه نفسه . وهذا كله إذا كان القاضي مجتهداً .

أما لو كان القاضي مقلداً فإنه يجب عليه أن يحكم طبقاً للمذهب إمامه متبهماً لأرجح الآراء إن كان له الإمام بها فهو يحكم بأصل المذهب وإن كان الحكم بغير قول الإمام نفسه كما بن رهب وابن القاسم في المذهب المالكي مثلاً . لأن المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض .

(١) بدائع الصنائع للسكاساني ٧ / ٣ .

وعلى هذا لا يجوز للقاضي المقلد أن يقضى بغير مذهبه وإلا نقض حكمه ولم ينفذ . وإذا قيد الحاكم القاضي أن يقضى بخلاف مذهبه أو بالضميف من مذهبه فهذا التقييد باطل . لأن القاضي مأمور أن يحكم بالحق والحق ما يمتقده صحيحاً سواء أكان الاعتقاد عن طريق بذل الجهد والنظر أم عن طريق الاقتناع برأى الإمام والعلم بمذهبه . ولما قيد القانون في مصر من زمن بعيد القضاء في المحاكم الشرعية على المذهب الحنفي فقد استلزم ذلك أن يكون القضاء فيها مقصوراً على من كان حنفي المذهب حتى لا يحكم القاضي بخلاف مذهبه بأمر السلطان .

عما تقدم علمت أن القاضي قد ينضى باجتهاده إن كان مجتهداً وبأن يقضى بمذهب إمامه إن كان مقلداً وقد يلزم من قبيل الحاكم بالقضاء بمذهب معين ورأى معين . وقد ترتب على كل هذا بلبلة واضطراب في الأحكام لوجود الخلاف بين المجتهدين في الأحكام ولتعدد المذاهب الإسلامية الأمر الذي أدى إلى المقتع في القرن الثاني الهجري أن يطلب من الخليفة المنصور أن يجمع الناس على رأى واحد ثم تطورت الفكرة حتى قننت كثير من الأحكام الشرعية بواسطة كبار رجال الفقه الإسلامى عن أهل الاجتهاد .

أما القضاء فوظيفتهم هى تطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذها بسلطان القضاء ولاشك في أن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محددة مبينة معروفة للقاضى وللتقاضى كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس وأكفل لتحقيق المساواة بينهم وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاء فلم يكن من بد من وضع الأحكام الشرعية القضائية في صيغ قانونية تتولاها طائفة من فقهاء الأمة من أهل الرأى والاجتهاد . ولا خير في ذلك ما دامت هذه الأحكام مستمدة من الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه وآرائه . وهذه

النصوص تعتبر قطعية ويجب على القاضى اتباعها ولا يجوز له مخالفتها . وإذا حدث عنده غموض وخفاء فى تطبيقها على بعض الحوادث اجتهد فى حدود هذه النصوص ولا يخرجها عن مصدر المدالة (١) .

ما الذى يطبق على غير المسلم فى بلادنا ؟

إذا عرضت على القاضى قضية خصمها لا يدينون بالإسلام لكنهم يتمتعون بالإقامة فى الوطن الإسلامى .

كالذمى ( وهو الذى يتمتع برعوية دار الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ) .

والمستأمن ( وهو من أهل دار الحرب الذى دخل فى دار الإسلام بمقد أمان مؤقت ) .

فهل القاضى يطبق شريعتنا أم شريعتهم ؟

للقهاء فى ذلك مذاهب شتى نعملها فيما يأتى :

فيقول الحنابلة والمالكية : إذا احتكروا إلى قضائنا فللقاضى أن ينظر قضاياهم لقوله تعالى ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) .

إلا إذا كان أحد الخصوم مسلماً فإنه يجب عليه أن ينظر الخصومة دون تردد .

هم بالخيار إما أن يلجئوا إلى قضائنا وللقاضى فى هذه الحالة جواز النظر فى قضاياهم إلا إذا كان أحد الخصوم مسلماً فيجب على القاضى النظر دون تردد .

---

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦/١ — الأحكام السلطانية

٦٤/٦ البدائع ٤/٧ حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٩ .

وإما أن يمين قاضيا من جانبهم يؤولونه عليهم ويكون له صفة  
رياسة عليهم .

أما الشافعية والظاهرية . فيرون أنه يجب على القاضى أن ينظر فى جميع  
قضاياها مطالباتا بلا فرق بين قضائية وأخرى . سواء اتحدت ملة الخصوم  
مذاهيبهم أم اختلفت .

وفى الجملة :

فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الإسلامى سواء أكانت الخصومة  
بين مسلمين أو بين ذميين لقوله تعالى : ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ) .

فلا يطبق قانون على الذميين غير الذى يجب أن يطبق على المسلمين بلا  
استثناء إلا نعتيا رأى بعض الفقهاء أن يقرروا عليها وفى مقدمتها قضايا  
لانكحة وتصرفاتها التى تمت بالقبض قبيل الترافع إلينا بالنسبة للخمر  
والخنزير (١) .

مسئولية القاضى :

إذا حكم القاضى وتبين لنا أن حكمه مخالف :

١ — فإن كان متعمداً وأمر بذلك بطل حكمه ولم ينفذ لكن لو نفذ  
وترتب عليه شيء . لزمه الضمان ويعزر ويعزل لارتكابه هذه الجريمة .

٢ — أما إذا كان خطأه غير متعمد . فإن كان فى حق من حقوق العباد  
وأمكن تدارك الأمر فإن الحكم يبطل بيقضه لأن القضاء لا يحتسب كفر  
المنازعات بين الناس وإنما يشاركه فى ذلك التحكيم . وإن نفذ الحكم ، فإن

---

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامى لأستاذنا د محمد سلام / ٣٨٥

- كان أساس الخطأ تدليس المدعى فيما أثبت به الدعوى كان الضمان في مال  
المقضى له ، حتى ولو كان الحكم بالتقصاص فإنه تلزمه الدية ولا يفحص منه .  
وإذا لم يكن منشأ الخطأ ما ذكر وإنما كان من اجتهاد القاضى فلا شيء . أى  
لا ضمان على القاضى ولم يبطل القضاء .

٢ - أما إذا كان الأمر المقضى فيه حقاً من حقوق الله تعالى كالزنا  
والسرقة بطل القضاء ووجب الضمان في بيت مال المسلمين إذا كان الحكم  
قد نفذ .

لان ولايته في الواقع يرجع استمدادها من طامة المسلمين ويقضى هذا  
للسالحي العام فينبغي أن يكون الضمان في بيت مالهم (١) .

### التحكيم

والتحكيم : أن يتحاكم شخصان إلى من يصلح أن يكون حاكماً ليحكم بينهما  
في أمر فيه نزاع .

والتحكيم جائز والإجماع منعقد على جوازه والعمل به .

وشرع للحاجة إليه لانه قد يشق على بعض الناس الحضور إلى مجلس  
القضاء . فيقضى بينهما بالحكم .

والاصل فيه قوله تعالى « فاجتروا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن  
يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » . وقد عمل الرسول ﷺ بحكم سعد بن معاذ  
في بني قريظة لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله ﷺ  
وقد تحاكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب إلى زيد بن  
ثابت لما تنازعا في نخل بينهما .

(١) انظر القضاء في الإسلام د سلام مدكور/ ٢٧٢ والسلطة القضائية

د . نصر فريد .

ما يجوز فيه التحكيم :

فريق من الشافعية . يجوز التحكيم في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس .

وقال آخرون منهم : لا يجوز التحكيم إلا في الأموال : أما النكاح والقصاص واللعان والحدود فإنه لا يجوز فيها التحكيم . لأنها حقوق بنيت على الاحتياط .

وقال ابن فرحون : ان التحكيم جائز في الاموال وما في معناها ولا يقيم المحكم حدا ولا يلاعن بين الزوجين ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق . هل التحكيم ملزم بالنسبة للخصوم :

ما يقضى به الحكم ملزم ويجب نفاذه عند الإمامين أبي حنيفة وأحمد . وروايته عند الشافعي .

وقيل : إن حكمه غير ملزم إلا إذا ارتضياه بعد إصداره لأن من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضي وهذا الرأي لبعض الشافعية .

ولكل واحد من الخصوم أن يرجع مادام الحكم لم يصدر حكمه لأنه مقلد من جبهتهما فلمما عزله قيل أن يحكم أما إذا حكم فيما حكم فيه قبل عزله نفذ الحكم ولم يبطله العزل .

شروط الحكم : قال الحنفية كل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكا فيه ومن لا فلا ولا بد أن يكون أهلا للشهادة من وقت التحكيم حتى صدور الحكم وإلا كان حكمه باطلا (١) .

وقال عالية المالكية والشافعية يشترط في الحكم أن يكون أهلا لولاية القضا (٢) .

---

(١) انظر . مفتي المحتاج ٣٧٨/٤ — حاشية الدسوقي ١٣٦/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٤٣/١ ، المفتي لابن قدامة ١٠٨/٩ معين الحكام ٢٥ .

وللحكيم الحق في سماع البيئة وكل وسائل الإنبات وقد نظم قانون المرافعات  
المضرى كل ما يتعلق بنظام التحكيم في المواد من ٧١٧ - ٨٥٠ .

آداب القضاء : يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح  
حاله ويكون ذلك من أهم ما يجمله من بآله فيجمل نفسه على أدب الشرع  
وحفظ الرومة وعار المشمة ويتم في ما يشينه في دينه ومروره ته وعقله ويحطه  
عن منصبه وهمته فإنه أهل لأن ينظر إليه ويتقدمى به وليس يسمعه في ذلك  
ما يسمع غيره فالعيون إليه معسروفة ونفوس الخاصة عن الاقتداء بهديه  
موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سـ واء وصل إليه  
برغبة فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه أن يزهد في طلب  
الحظ الأخاص والسفن الأصلح فرءما حمله على ذلك استحقاق نفسه لسكونه  
عن لا يستحق المنصب أو زهده في أهل عصره وبأسه من استصلاحهم واستبعاد  
ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضا لما يراه من عموم الفساد وقلة الالتفات  
إلى الخير فإنه إن لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألقى بيده  
إلى التهلكة ويشس من تدارك الله تبارك وتعالى عباده بالرحمة فيلجته ذلك إلى  
أنه يمشى على مشى أهل زمانه ولا يبالى بأى شىء وقع فيه لاعتقاده فساد  
الحال وهذا أشد . من مصيبة القضاء وأدهى من كل ما يتوقع من البلاد  
فليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسمى في اكتساب الخبر ويطلبه ويستصلح الناس  
بالرغبة والرغبة ويشدد عليهم في الحق فإن الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته  
وجميع أموره فرجاً ومخرجاً .

ولا يجمل حظه من الولاية المباشرة بالرئاسة وانفاذ الأمور والالتذاذ  
بالمطاعم والملابس والمساكن فيكون بمن خوطب بقوله تعالى : ( أذهبتم  
طيباتكم في حياتكم الدنيا ) وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة



وقور المشية والجلاسة حسن المنطق والصمت محترراً في كلامه من الفضول وما لا حاجة به كأنما يمد حروفه على نفسه عدأً فإن كلامه محفوظ وزله في ذلك ملحوظ وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه فإن ذلك من عمل المنكلفين وصنع غير المتأدبين وليكن ضحكة تبسما ونظرة فراسة وتوسماً واطرافه تفهماً ويكون حسن الزي وليلبس ما يليق به فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله وفي مخالفته ذلك نزول وتبذل وليأزم به اللسنت الحسن والسكينة والوقار ما يتحفظ به مروءته فتسبل اللسم إليه ويكبر نفوس الخصوم الجرأة عليه من غير تكبر يظهره ولا إعتجاب يستشعره فكلاهما شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين .

ويلزم القاضى أمور منها :

أنه لا يقبل الهدية وإن كافأ عليها أضمافاً إلا من خواص القرابة كالوالد والوالد والعممة والخالة وبنات الأخ وشبههم لأن الهدية تورث إبدال المهدي وإغضاء المهدي إليه وفي ذلك ضرر القاضى ودخول الفساد عليه . وقيل إن الهدية تظني . نور الحكمة .

وقال ربيعة إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الهدية من إخوانه .

وقيل لا يسوغ له قبولها منهم ذكره المازرى .

وأجاز أشهب قبولها من غير الخصمين إذا كان صديقاً وكافأه عليها أو قريباً .

وقال سحنون : لا يقبلها إلا من ذى رحم .

وروى عن مالك رضى الله عنه لا ينبغي لأمر ولا لعامل صدقة أى ينزل على أحد من أهل عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة فإن فعل فلا ينبغي لمن معه أن يأكل من ذلك ولا يأكل الساعى إلا من رأس ماله .

وقال ابن حبيب : لم تختلف العلماء فى كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال وكان النبي ﷺ يقبل الهدية وهذا من خراصه ﷺ والنبي معصوم مما يتقى على غيره منها .

ولما رد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الهدية قيل له كان النبي ﷺ يقبلها فقال : كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان ﷺ يتقرب إليه لتبوءه لا لولايته ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا . وقال ﷺ : يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليشمظ به باسم العامة (١) .

نقض الأحكام : هناك أسباب لنقض الأحكام والطمع فيها ونكتفى بالإشارة إلى ذلك على ما قاله ابن قدامة الحنبلى فيقول ابن قدامة أن الحكم إذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع نقض الحكم عند أحمد والشافعى .

وهن مالك وأبو حنيفة أن الحكم لا ينقض إلا إذا خالف الإجماع لأن النصوص التى دلالتها ظنية يجرى فيها الاجتهاد فلا ينقض حكمه لا نص فيه .

وقال أبو ثور وداود ينقض كل حكم ظهر خطؤه لأن الخطأ يجب الرجوع عنه .

---

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون / ٢٣ - ٢٤ .

وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى عنه : « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ... أن تراجع فيه الحق » .

وحكى عن مالك أنه وافقهما في جواز نقض كل حكم خاطيء على أن يكون النقض بمن أصدره (١) .

هذا وقد تناول القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حالات الطعن أمام محكمة النقض .

وتضمنت بعض مواد هذا القانون أسباب الطعن في الأحكام بالنقض وهي تلتخص في الآتي :

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفته للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم .

٣ - إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

٤ - إذا فصل حكم انتهائي في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق بين الخصوم

تفهم وحاز قوة الشيء المحكوم به . راجع للواد ١ ، ٢ ، ٣ .

هل يجوز للقاضي الرجوع في حكمه ؟ :

يقول ابن فرحون (٢) ردًا على هذا السؤال : للقاضي نقض أحكام نفسه

إن ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول قائل .

وفي وثائق المطار : « وللقاضي الرجوع عما حكم به بالاجتهاد إذا تبين

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٦/٩ نقلًا عن المدخل في الفقه لأستاذنا د . محمد

سلام المذكور ، وتبصرة الأحكام لابن فرحون ١/٥٥ و ٢٨٨ .

(٢) تبصرة الأحكام لابن فرحون ١/٥٥ .

أه الوهم مادام على خطئه فإن عزل أو مات بعد ما حكم به لم يكن لغیره فسخ  
شئ من أحكامه بما فيه اختلاف وإن كان وجهاً ضعيفاً . .  
هذا وقد نظم القانون طرق الطعن وبين ما يجوز الطعن فيه أمام  
المحكمة التي أصدرت الحكم وما يجوز الطعن فيه أمام محكمة أخرى .  
مع أن الأصل في الأحكام أن تكون حاسمة النزاع .  
غير أن المشرع لما لاحظ احتمال خطأ القاضى أباح التظلم من حكمه بما  
يسمى طعناً في الحكم (١) .

---

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للعلامة الدكتور /  
محمد سلامة المذكور .

## المبحث الخامس

### أسباب اختلاف الأئمة

قلنا فيما سبق إن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فيما بينهم في بعض الأحكام والفنارى وذكرنا الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف هناك .

ونود هنا أن نقول إن الخلاف قد اتسع بحاله وازدادت أسبابه مع ازدهار الفقه الإسلامى ونضوجه في عصر الأئمة المجتهدين .

وما تجب ملاحظته أن الفقهاء كانوا متفقين هل أن المرجع في استنباطهم للأحكام هو كتاب الله أولا لا يقدم عليه غيره ثم من بعده السنة متى وجدت صحيحة ثم الإجماع متى تحقق وأخيراً الرأى على اختلاف أنواعه .

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن المذاهب التي عليها جمهور المسلمين راجعة كلها إلى أصل واحد وهو دين الله الحق ومستمدة من بحر واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذه المذاهب - سواء منها الأربعة المشهورة المدونة وغيرها من المذاهب التي لم يكن لها مثل حظها من الشهرة والتدوين - متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية .

وإذا اتفق الفقهاء على هذه الأصول - الكتاب - السنة - الإجماع - الرأى - فاختلافهم إذا يرجع إلى أمور أخرى وراء ذلك وتلخص تلك الأسباب فيما يلي :

أولا : اختلاف الفهم والنصوص :

كان من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في فهم النصوص سواء كانت من

للقرآن أو من السنة - نظراً لتفاوتهم في العلم باللغة العربية ومدى الإحاطة بأساليبها - وهذا الاختلاف جاء نتيجة لوجود لفظ مشترك يدل على أكثر من معنى أو لتردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز .

كلمة القرء بأنه يطلق حقيقة على كل من الطهر والحيض فحمله البعض على الحيض فقال عدة ذات الإقراء ثلاث حيضات وحمله البعض على الطهر فقال عدتها ثلاث أظهار فحمله كل فقيه على المعنى الذي ترجح عنده .

وقال الثانی وهو تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز - والاصل - أنه لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة - فقد وجدنا الفقهاء قد اختلفوا في فهم بعض النصوص هل يراد بها الحقيقة أو المجز كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » فحمله الجمهور على الحقيقة فقالوا لا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة وحمله الحنفية على المجاز لعدم إمكان الحقيقة فصحبوا الصلاة بقراءة غيرها وقالوا إن المعنى لا صلاة كاملة إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخاً للكتاب ، أى قوله تعالى « فاقروا ما نيسر منه ، والحمل على المجاز أولى من الفسخ .

ثانياً : تعارض النصوص من حيث الظاهر :

القاعدة أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية لأنه من عند الله سبحانه وتعالى جاءت عن طريق الوحي بنوعيه المتلو وهو القرآن وغير المتلو وهو السنة فالجميع من عند الله تعالى .

وما يظهر لنا من تعارض بين النصين فيرجع ذلك إلى عدم علمنا بالأسباب التي يرجع إليها التعارض والخلاف . كعدم علمنا بما ورد فيه كل منهما أو لجهلنا بزمان ورودهما وأيهما أسبق من الآخر وغير ذلك .

فإذا جاء نصان وكانا متعارضين في الظاهر حازل العقيدة التوفيق بينهما فإن .

نلم يستطع رجح أحدهما على الآخر وقد يختلف الفقهاء في أسباب الترجيح .  
فيختلفون تبعاً لهذا في حكم الحادثة .

ومن أمثلة ذلك زواج المحرم بالحج أو بالعمرة فذهب أغلب الفقهاء إلى عدم صحة ذلك وقال بصحته الحنفية ويرجع الخلاف في ذلك إلى تعارض الروايات في هذا الأمر فقد روى عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، فقد تعارضت رواية ابن عباس مع رواية عثمان بن عفان فرجح الحنفية رواية ابن عباس وجعلوها ناسخة لما جاء في رواية عثمان لأنها متأخرة عنها إذ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة في أخريات حياته .

#### ثالثاً : وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون البعض الآخر :

فقد يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى الآخر وقد يصل إلى هذا من طريق غير صحيح فيتركه وقد يصل إليهما من طريق واحد ولكن أحدهما يشترط في قبول الحديث شروطاً لم يشترطها الآخر فيعمل به أحدهما ويتركه الآخر ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء في كثير الماء وقليله إذا ما أصابه نجاسة فقد ورد في ذلك حديث القلتين وهو ما روى أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يسكون بالقلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً فهذا الحديث وصل إلى الشافعي ووثق بصحته فعمل به ولم يصل إلى أبي حنيفة ومالك فأفتيا على خلافه .

#### رابعاً : اختلافهم في الأخذ بالقياس في بناء الأحكام :

سفن الفقهاء من رفض العمل به كداود الطاهري ومنهم من أخذ به واعتبره

حجة في بناء الأحكام غير أن بعضهم قد توسع فيه ومنهم من ضيق مجال الأخذ به بكثرة ما شرطه من شروط والاختلاف في هذا الأصل هو أبرز نواحي الاختلاف كما يبدو للناظر في كتب المذاهب المختلفة وكتب الأصول .

خامساً : اختلافهم في الأخذ ببعض الأدلة كالاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب فبعض الفقهاء لا يرى الأخذ بشيء من ذلك في بناء الأحكام ومنهم من اعتبر بعضها دون البعض الآخر ومنهم من توسع في دليل بعينه ومنهم من لم يتوسع ولا شك أن هذا يؤدي لاحتمال إلى الاختلاف في كثير من الأحكام .

سادساً : اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من النصوص كاختلافهم في دلالة العام إذا لم يخص هل هي قطعية كما ذهب أبو حنيفة أو ظنية كما يرى الشافعي وكما تختلفهم في مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكمه في السكوت عنه وكما تختلفهم في حمل المطلق على المقيد هل يشترط له اتحاد الحكم والسبب والحادثة أو لا وكالامر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب ؟ إلى غير ذلك من المبادئ المذكورة في علم أصول الفقه .

سابعاً : اختلاف الأعراف :

كذلك كان من سبب اختلاف الفقهاء اختلاف الأعراف تبعاً لاختلاف بيناتهم وأزمتههم ، ولا شك أن العرف معتبر في بناء الأحكام والأحكام ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد وقد اختلفت مصالح الناس تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بهم فاختلقت أعرافهم لذلك ، فنرتب على ذلك اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام .



تلك جملة الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأئمة ومنها يعلم أن اختلافهم لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم وليس الاختلاف في ذاته معيياً فقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في اجتهاداتهم مع قريتهم من زمن النبوة وتلقايتهم الهدى عن صاحب الرسالة الذي قال : اختلاف أمتي رحمة .

وقد حاول بعض المفرضين الذين فسدت نفوسهم الطعن في الشريعة الإسلامية والخط من قدر الفقهاء والمسلمين فوهوا أن اختلاف الفقهاء في الاجتهاد يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة فقالوا إن الفقهاء يختلفون في حكم الشيء الواحد فتارة بعض الفقهاء يحكمون عليه بالحل وآخرون يحكمون عليه بالتحريم وعلى هذا يكون الشيء حراماً وحلالاً في آن واحد وذلك تناقض في الشريعة .

والجواب على هذا : أن هؤلاء قد غاب عنهم الفرق بين الشريعة والفقهاء ومن هنا فقد خاطوا خطأ كبيراً - ولو علموه لما زعموا هذا الزعم الباطل .

فالشريعة هي مجموعة الأحكام التي أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كملت بوفاته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وهذه لا اختلاف في أحكامها .

وأما الفقه فهو مجموعة الأحكام العمالية المستنبطة من الأدلة وهذا من صنع الفقهاء المجتهدين فالفقه الإسلامي جاء نتيجة لاجتهاد الفقهاء وتطبيقهم لنصوص الشريعة ولا شك أن الفقهاء يختلفون في الاجتهاد تبعاً لاختلافهم في الفهم والقدرة على الاستنباط والثقافة والبيئة وسعة الإدراك والوقوف على أسرار الشريعة وحكمها وغير ذلك .

إذن الشريعة غير الفقه فالشريعة لا اختلاف فيها لأنها من عند الله وقد كملت بوفاته ﷺ أما أغلب الفقه الإسلامي فقد جاء وليد اجتهاد المجتهدين واستنباط المستنبطين وقد تختلف فيه نظراً لتفاوت الفقهاء في أدوات الاجتهاد

وليس هذا بدعاً في الفقه الاسلامي فإن التشريعات الوضعية قد وقع فيها الاختلاف نتيجة لاختلاف الشراح في فهم النص القانوني الذي جاء على صورة أحكام كلية ولم يقل أحد إن هذا الاختلاف في فهم تلك النصوص الوضعية - نظراً لتفاوتهم في الأفهام - يعيب التشريعات الوضعية وإذا ثبت ووقع هكذا فلا عيب إذن على شراح الفقه الاسلامي إذا اختلفوا في تطبيق أحكامه الكلية (١) .

وبعد فتلك مناقشة هادئة مع هؤلاء الزاعمين الذين يريدون قلب الحقائق وتشويهها ولو انصفوا التاريخ واعترفوا بالواقع لذهبوا إلى عكس ما يقولون وهو أن اختلاف الفقهاء أمر طبيعي لا بد منه ، فيه سعة ورحمة للناس وكون الشريعة جاءت في صورة قواعد كلية ، ومبادئ وأحكام عامة ، كل هذا يجعلها مسيرة للطورات المختلفة ، مستجيبة لمصالح الناس في كل زمان ومكان (١) .

وا لله أعلم

---

(١) انظر المدخل د. محمد شلبي ص ٨٠

(٢) انظر المدخل د. عيسوي ص ٢٤

# القسم الثاني

دراسة بعض النظريات العامة  
في الفقه الإسلامي

- ١ - مقدمة .
- ٢ - القواعد الكلية الفقهية .
- ٣ - نظرية المال والملك .
- ٤ - العقد .
- ٥ - العقوبة .

## مقدمة

قيل إن الفقه الإسلامى بنى الحلول الجزئية للأحكام وأنه لم يدون على هيئة نظريات أو قواعد عامة كما هو الشأن فى التشريعات الوضعية ومن هنا كانت الاستفادة منه قليلة وشاقة حيث إن أحكامه مشبوهة هنا وهناك وتجرى فى طرق صعبة ملتوية والتشريعات الوضعية وإن كانت فى بداية أمرها بنيت على الجزئيات إلا أن واضعها والمشتغلين بها قد أرجعوا تلك الجزئيات إلى قواعد ونظريات عامة وعلى هذا فكانت دراسة سهلة مجدية .

ومع هذا فقد وجدنا فقهاء المسامحين لم يعمهوا هذا الجانب بل إن الفقهاء المجتهدين فى العصور الأولى . كان (١) همادى فى الاستنباط فى غالب الأحوال هو القواعد العامة وكان كل فقيه من هؤلاء يتتبع النصوص الواردة فى نوع واحد من الأحكام ويستخلص منها قاعدة عامة يطبقها على الوقائع الجزئية .

حتى أن بعضهم كان يحكم هذه القواعد فيما يروى له من الأحاديث كما يروى عن أبى حنيفة ، ثم انهم عند تطبيق هذه القواعد قد يجد الواحد منهم أن تطبيق قاعدة بذاتها فى موضوع معين يترتب عليه حرج ومشقة فيعدل عن هذا التطبيق ويلجأ إلى قاعدة أخرى ويطبقها ومن هنا نشأت قاعدة الاستحسان الذى حمل به الحنفية والمالكية بصورة واضحة وقاعدة رفع الحرج ودفع الحاجة عند غيرهم وهذا النوع من القواعد بدأ تدوينه فى عصر اللائحة (٢)

---

(١) أصول القوانين ص ١٢٢ دة السنهورى

(٢) الفقه الإسلامى محمد مصطفى شلبى

ولقد صرح بهذا الإمام (١) القراني مشيراً إلى نوعي القواعد في الفقه الإسلامي فقال :

« إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وقروع وأصولها قسيمان أحدهما المسمى أصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة من الالفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ... الخ .

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة اللدد مشتملة على أسرار التشريع وحكمه .

« لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن كان يشار إلى هناك على سبيل الإجمال ويبقى تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلقت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب »

ومن هنا نعلم أن القراني يريد أن يقول إن تعقيد القواعد يسهل عمل الفقيه وإن الاشتغال به أعظم فائدة من الاشتغال بالفروع الجزئية .

وليس القراني بهذا العمل له ميزة السبق في استنباط القواعد — بل لقد قام

لهذا العمل من قبله الشيخ عز الدين عبد السلام الشافعي فألف كتابا في القواعد سماه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ،

ثم تولى هذا العمل وتتابع على يد عبد الرحمن بن رجب الحنبلي فألف كتابه القواعد ثم يحيى بن بعد هؤلاء الناج السبكي والجلال السيوطي الشافعيان ويؤلف كل منهما كتابه «الأشباه والنظائر» ،

ثم يتابع الزين حتى جاء في القرن العاشر زين العابدين إبراهيم نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ وألف كتابه «الأشباه والنظائر» جمع فيه خمسا وعشرين قاعدة وجعلها نوعين قواعد أساسية وهي ستة وبقية أقل منها اتساعا وهي تسع عشرة قاعدة .

وأخيرا يقول عالم من علماء الحنابلة وهو الشيخ محمد حسن الشطبي المولود في دمشق سنة ١٢٤٨ هـ يقول : إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو ثمانمائة قاعدة ،

هذه بعض خطوات خطاها فقهاء الشريعة في هذا الطريق .

وعلى أية حال فإن أتم الفقهاء بالتصوير في هذا الميدان إلا أن ذلك كان يرجع لعوامل خارجة عن مقدور الفقهاء وهي عدم تشجيع الولاة لهم إلا في أوقات نادرة من الزمن وأن الإهمال قد أصاب الفقه الإسلامي نتيجة الاستعمار الذي ابتليت به البلدان الإسلامية وقد تسبب عن هذا أن حلت التشريعات الوضعية محل الفقه الإسلامي وهذا عمل يضعف العزائم ويوهن الهمم .

## المبحث الأول

### القواعد السككية الفقهية

#### معنى القواعد الفقهية

هي قياس واحد وضابط فقهي يضبط مجموعة الأحكام المتشابهة فيربطها برباط واحد مثل : الخيارات - خيار المجلس - خيار الشرط - خيار العيب - خيار الرؤية - والضمان ، فدراسة هذه القواعد من دراسة الفقه .

#### أهمية القواعد الفقهية :

القاعدة في اللغة هي أساس البيت .

أما عند الفقهاء : فهي قضية كلية يتمعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها .

أهمية القواعد الفقهية : الأحكام الفقهية متعلقة بأفهام السكمين وأعمال السكمين لا حصر لها ولذلك كانت مسائل الفقه وفروعه كثيرة فتعذر حصرها في أعداد معينة ولهذا احتاج الفقهاء إلى ضبط المسائل الفقهية في القواعد الفقهية ليسهل الرجوع إليها .

ولهذا وضعوا القواعد السككية الخمس وفرعوا على كل قاعدة جملة قواعد مندرجة تحت مفهومها ثم تفرعت الفروع الفقهية على هذه القواعد والحقوا بكل فرع ما يشبهه .

#### أدلة ثبوت القواعد

ولقد ثبت اعتبار هذه القواعد بالقرآن والسنة والمعقول أما القرآن الكريم فقوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، فالآية هنا منة عن أي تصرف يؤدي إلى أكل الأموال بالباطل من غير وجه مشروع .

وقوله تعالى أيضاً : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، أن الآية تنص على وجوب الوفاء بأى التزام يلزم به الإنسان بشروطه المعلومة .

وأما السنة : بقوله ﷺ : ( لا ضرر ولا ضرار ) والأخبار في الحديث بمعنى النهي وعليه فيكون المعنى : أركوا كل ضرر وكل ضرار وقوله ﷺ ( المسلمون عند شروطهم )

إن المسلمين ملزمون بتنفيذ ما أخذوه على أنفسهم من عهود ومواثيق وشروط ما دام ذلك بالتراضي إلا شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً .  
وأما المعقول : قال الشارح علل بعض الأحكام بأوصاف مناسبة لترتيب الحكم عليها ومعنى ذلك : وجود الحكم في كل محل وجدت فيه العلة .

#### فوائد القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية وسيلة لتحقيق علوم الشريعة وشمولها للأحكام المناسبة للقواعد والحداديب التي تتجدد في العصور والأجيال وشمولها لأحكام الأفعال التي تصدر من الناس سواء أكان الحكم إيجابياً أم سلبياً في مجالات : العبادات والمعاملات أو الحكومات أو العلاقات الدولية فيثبت بذلك عموم الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان .

### القواعد السككية الهامة في الفقه الإسلامي

قواعد الفقه كثيرة ولكن بعض الفقهاء أرجعها إلى خمس قواعد كلية لأن جميع مسائل الفقه يرجع إليها وإن كانت كل قاعدة من هذه الخمس يتفرع منها قواعد أيضاً ويتفرع على كل منها فروع ويلحق بكل فرع نظيره ، وسوف أتمرض إلى ملخص عن هذه القواعد الهامة .

#### القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها :

ومعنى هذه القاعدة أن الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة بها فالنية هي التي



يحكم على العمل وعلى حسب النية تكون المجازاة على الأعمال من ثواب أو عقاب فلا يعتبر العمل شرعا ولا يترتب عليه حكمه إلا بالنية فهي التي تحدد المراد من العمل والمقصود به وهي الميزان الذي يوزن به الأعمال وسائر تصرفات الانسان وهي المرجع في الحكم على الأعمال من حيث الحل والحرمة والصحة ، والفساد ، وكل عمل لم تصحبه نية فهو ساقط لا حساب له .

وقد روى البيهقي عن أنس رضى الله عنه لا عمل لمن لا نية له .

والاصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

#### ما يتفرع عن هذه القاعدة

هذا ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد منها :

١ - أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني فلا بد أن يراد من الصيغ والألفاظ الخاصة بالقعود ما وضعت له تلك الصيغ ليصبح القصد اليها واعتبارها .

ويتفرع على هذه القاعدة : إنشاء العقود التي يراد بها غير ما وضعت له صيغتها كمقد النكاح الذي يقصد به التحليل . كما في نكاح المحلل فالمحلل لم يقصد النكاح بمقد النكاح وإنما قصد التحليل فقط ولذلك استحق العنة واعتبر نكاح فاسد لا يحل المبتوتة .

ولقد جاءت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده في حله وحرمة بل إنها لتؤثر في الفعل الذي ليس بمقد تحليلي وتحريمياً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى

باختلاف النية والقصد . وهذا كالذبح فإن الحيوان يهل إذا ذبح لأجل .  
الاكل ويحرم إذا ذبح لغير الله .

وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمرأ ممصية ملمون فاعله وعصره بنية  
أن يكون خلا جائر وصورة الفعل واحدة والرسول ﷺ يقول : وإنما  
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، (١)

فكما بين في الجملة الأولى أن العمل لا يعتبر إلا بالنية فقد بين في الجملة الثانية  
أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات  
والإيمان والندور وسائر العقود والأفعال .

وهذا دليل على أن من نوى بمقد النكاح التحليل كان محلا ولا يخرج  
من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى ذلك . وإنما لكل امرئ  
ما نوى .

وقد ورد ما يدل على أن المقاصد كغير أحكام التصرفات بما رواه  
أبو هريرة مرفوعا . ، من تزوج امرأة بصدق ينوى أن لا يؤديه إليها فهو  
زان . ومن دان ديننا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق ، فجعل الناكح والمدين  
إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة الزاني ، والسارق ، وإن اختلفا في الصور  
ويؤيد ذلك ما رواه البخاري مرفوعا : « من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

٢ — ومن القواعد المتفرعة كذلك أن مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في  
موضع واحد وهو اليمين عند القاضي أو الحاكم لأن الخالف في هذه الحالة  
يستحلف في حق عليه لغيره فتكون اليمين بنية المحلف .

---

(١) انظر بحث للشيخ محمد مبروك يوسف ص ١٤٢

٣ - ومن القواعد أيضاً : أنه لا ثواب ولا عقاب إلا ما نية فيثاب  
الإنسان على القصد وإن لم يفعل كالمقطع عن الجماعة لئذ إذا كانت نيته  
حضورها لولا العذر فإنه يحصل له ثوابها ولذلك يؤخذ الإنسان بالعزم على  
العمية وإن لم يعملها على التحقيق وقد استدل لذلك بحديث إذا التقى المسلمان  
بسيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول  
قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، فمئل بالحرص .

### القاعدة الثانية :

اليقين لا يزول بالشك .

معنى هذه القاعدة : أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك ، فلو أن  
شخصاً يقن أمراً وترتب على ذلك اليقين حكم ثم شك في رافع ذلك الأمر  
هل حدث أم لا فإنه يبقى على حكم ما يقن ولا يعمل بذلك الشك الطارى .  
الذى جعل اليقين السابق مظلوماً (١) .

والدليل على هذه القاعدة : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً  
أم أربعاً فليطرح الشك وأمين على ما سئلتين ) .

قال رسول صلى الله عليه وسلم بين لنا أنه يجب العمل باليقين وطرح الشك  
وتركه وعدم التعديل عليه .

وتجرى هذه القاعدة في العبادات والمعاملات وغيرهما ومن الأحكام  
التي بنيت على هذه القاعدة لو أن شخصاً ثبت مديونته لآخر ثم مات وشككنا  
في وقائه ذلك الدين فالدين باق لأنه ثبت بيقين والوفاء مشكوك فيه والشك  
لا يقوى على اليقين .

(١) انظر بحث للشيخ الحسيني يوسف الشيخ ص ١٤٨

ويتفرع على قاعدتين اليقين لا يزول بالشك عدة قواعد :

منها : ١ - « والأصل بقاء ما كان على ما كان » .

ومثالها : من تيقن بالطهارة وشك في الحدث : فهو متطهر، وهذه القاعدة مرادفة لقولهم استصحاب الأصل ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .

٢ - قاعدة : « والأصل براءة الذمة » والذمة في اللغة العهد والأمان وفي الاصطلاح معنى قائم بالشخص يقبل الإلزام والالتزام وبرائة الذمة خلوها من المسؤولية وعدم التزامها بشيء من الحقوق .

ولما كانت براءة الذمة هي الأصل وكونها تشغل بحق الغير أمر طارئ لم يقبل من يدعى شغلها شاهد واحد بل لابد من شاهد آخر أو يمين المدعى .

ومثال ذلك : فلو ادعى رجل على آخر ديناً وعليه البيعة فلا يكفي شاهد واحد بل لابد من شاهد معه أو يمين المدعى ، فالقول بالمدعى عليه لموافقته الأصل :

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير :

معنى هذه القاعدة :

والمراد بالمشقة التي تجلب التيسير هي التي تخرج عن المعتاد فإن كان العمل المكلف به يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلحاق ضرر بالمكلف في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا تكون خارجة عن المعتاد وهي التي تجلب التيسير .

فصوم المريض لإشك أن فيه مشقة تخرج عن المعتاد فلو كلف المريض

بالصوم للزم من استمرار صومه إلحاق ضرر بنفسه لذلك كان المرض سبباً للتخفيف فرخص الربض في ترك الصوم وعليه القضاء .

الأصل فيها والدليل عليها : ما جاء في القرآن حيث يقول الله تعالى :  
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) .

وما جاء في السنة منها قوله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » .  
وهكل هذه النصوص وغيرها تفيد أن التكاليف التي تؤدي إلى الحرج والمشقة مرفوعة عن المكلفين وأن الشريعة وضمت للرفق والتيسير .

### أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية :

#### الأول : السفر :

فيرخص له قصر الصلاة الرباعية والفطر في رمضان والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة وتسقط به صلاة الجمعة والعيدن .

#### الثاني . المرض :

ورخصه كثيرة منها : التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة مرضه أو بطئه ومنها القعود في الصلاة والاضطجاع فيها والإيماء بالركوع والسجود والتخلف عن الجماعة مع حصول المضايقة والفطر في رمضان للشيخ الهرم مع وجوب الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفاية الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة عظوات الإحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وإباحة نظر الطيب إلى المريضة حين مداواتها .

(١) سورة المؤمنون ١٨

(٢) سورة البقرة ١٨٥

### الثالث - الإكراه

ويبيح للمكروه إن حدد ما يخاف به على نفسه أو عضوه أن يتناول ما حرم عليه من الماء كولات والمشروبات ويرخص للمكروه على الكفر أن يجرى كلمته على لسانه مع اطمئنان قلبه بالإيمان .

### الرابع - النسيان :

فن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان أتم صومه لقوله صلى الله عليه وسلم « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإن الله أطعمه وسقاه . »

### الخامس - الجهل

يجعل الوكيل بمنزله عن الوكالة لا يلزمه بتصرفات الموكل فيها بل تكون للموكل حتى يعلم بمنزله .

### السادس - العسر وعسر البلوى :

كإباحة مس المصحف للصبيان والمغفو عن دم البراغيث في الثوب وإن كثر والمغفو عن طين الشوارع ، وأثر نجاسة تمذر زواله .

### السابع - التقص

فإن نوع من المشقة المؤدية للتخفيف كعدم تكليف الصبي والمجنون والأحكام الشرعية .

### ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد :

ويتفرع على قاعدة « المشقة تجلب التيسير » جملة قواعد منها :

١ - الضرورات تبيح المحظورات ويشهد لها قوله سبحانه وتعالى :

« فن اضطر في مخصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم (١) . . . »

ومما يتفرع على هذه القاعدة :

١ - جواز أكل الميتة عند الضرورة وإساعة اللقمة بالحمر عند الاضطرار ويحوز إتلاف مال الغير بإلقاء بمض حوالة السفينة في الماء إذا ما أشرفت على الفرق وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير اذنه .

ولكن هذا كله وغيره يحوز بشرط عدم نقصان الضرورة من المحظور .

٢ - الضرورات تقدر بقدرها .

٣ - الحاجة (٢) تنزل منزلة الضرورة (٣) وتفريما على هذه القاعدة

شرعت الإجارة وهي على خلاف القياس لما فيها من العقد على المنافع المدومة لحاجة الناس إليها وشرع كذلك سلم وإن كان خلاف القياس لما فيه من بيع للمعدم دفماً لحاجة المحتاجين وجاز استئجار الحمام مع الجهل في المسك فيه وما يستعمل فيه من ماء .

ومن فروع هذه القاعدة :

١ - أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا ما يسد به رمقه .

٢ - والطبيب يباح له النظر للأجنبية المريضة . فيما لا بد منه لمداواتها

ولا يتعداه إلى غيره (٤) .

---

(١) المسألة / ٣ .

(٢) الحاجة ما يترتب على عدمها العسر والصعوبة .

(٣) الضرورة ما يترتب على فقدها ضرر جسيم .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٠ .

الموافقات للشاطبي / ١٢٣ .

بحث للشيخ محمد الدمة / ١٦٧ .

القاعدة الرابعة :

لا ضرر ولا ضرار .

والأصل في هذه القاعدة : ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار ، أخرجه الداوقطنى والبيهقى والحاكم . »

معنى القاعدة :

لا ضرر : أى لا يبدو الإنسان مبتدأ بالضرر الذى يصيب أجه الإنسان بأذى فى نفسه أو ماله أو عرضه .

ولا ضرار : أى لا يدفع الضرر بضرر مثله . فالضرار مجازاة الضرر بالضرر فالضرار فعال بين اثنين كالصراع . وأما الضرر فهو ابتداء الضرر من جهة واحدة .

والخلاصة : أن الإنسان منهى عن إلحاق الضرر بأخيه الإنسان .

والنهي هنا شامل ، كما إذا كان الضرر مباشراً ، كمن يضرب إنساناً أو يسرق ماله .

وشامل كذلك لما يترتب على فعل مشروع كالوصية التى يترتب عليها الإضرار بالورثة .

وهنا ملاحظة :

قد يقول قائل كيف ينهى الحديث عن دفع الضرر بالضرر مع أن الله سبحانه وتعالى يقول : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (١) »



ويقول أيضاً : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

فالجواب : أن هذين النصين وأمثالهما وردا في القتال وفي العقاب ، وقتال الأعداء بإذن الدولة رداً للمدوان ، والعقاب لا يتولاه من وقع عليه الضرر بل ذلك ترك تقديره للقاضي وينفذه من يملك التنفيذ أما الأفراد فهم ينهون عن ذلك أى لا يدفعون هم الضرر بمثله ، لأنه لو قيل بهذا لفتحنا بابا للورج والفساد .

وقد نخرج عن هذه القاعدة جملة قواعد :

١ — الضرر يدفع بقدر الإمكان .

ومعنى هذه القاعدة : أن كل فعل ينشأ عنه ضرر يقيناً أو ظناً يمنع هذا الفعل دفعاً للضرر بقدر الإمكان ، وعلى هذا فإن قاعدة سد الذرائع قائمة لتحقيق هذا المعنى — أى على دفع الضرر المتوقع — « ولا تسبوا الذين يدهون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم

ومن ذلك أيضاً كآيات « العقوبات » ، فإن الغرض منها هو زجر الجاني وأمثاله بمن تمردت طباعهم على المجتمع أن يأتوا بنوع الجريمة المعاقب عليها والتي وقع من أجلها العقاب .

ومن ذلك أيضاً الشفعة فإنها شرعت لدفع ضرر الجوار .

ومن ذلك أيضاً الحجر على السفية والمدين دفعاً لضرر التصرف الذى يلحق السفية أو قرابته أو يلحق الدائن .

٣ — قاعدة الضرر يزال .

ويخرج على هذه القاعدة فروغ منها الغاصب عليه رد ما اغتصبه بهينه

إن كانت قائمة وإلا أى إن هلك أو استهلك فمليه رد مثلها أو قيمتها  
ومثل ذلك السارق عليه رد المرووق بعينه أو رد قيمته أو مثله إن هلك  
أو استهلك .

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام :

الأصل أن الإنسان له مطلق الحرية في التصرفات التي تجلب له نفعاً  
وتدفع عنه الضرر وأنه لو منع من هذه التصرفات لأصابه الضرر .

لكن قد يحدث أن تصرفه هذا قد يلحق ضرراً عاماً يصيب المسلمين أو  
يصيب أية جماعة كبيرة ويغلب على الظن وقوعه .

فالحكم حينئذ أن يمنع الإنسان عن هذا التصرف ويتحمل ضرره الخاص  
به دفعاً للضرر العام وحرصاً على المصلحة العامة .

وقد تفرع على هذا جملة فروع فقهية منها :

١ - منع التجار من البيع إذا اتفأوا في رفع الأسعار في الوقت الذي  
تقل فيه السلع حيث يسعر ولى الأمر هذه السلع بمعرفة أهل الخبرة .

٢ - يمنع التجار من احتكاك كل ما يحتاج إليه الناس ، ومن فعل ذلك  
منهم أمر الحاكم ببيعه جبراً عليه .

٣ - يمنع بائع العنب أو النر عن يعلم أنه يتخذه خمرأ .

٤ - يمنع المالك من التصرف في ملكه إذا كان تصرفه هذا يترتب عليه  
ضرر عام يلحق بالناس كمن يقيم في ملكه في مكان أهل بالسكان . أو قريباً  
منه ورشة للحدادة أو مخزناً أو مصنفاً .

٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف :

إذا كان هناك ضررين أحدهما أشد والآخر أخف فإنه يتحمل في هذه

الحالة الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ، أى ارتكاب أخف الضررين .  
ومن فروع هذه القاعدة :

- ١ - حبس الإنسان لينفق على زوجته وأولاده ووالديه لأن ضرر الحبس أخف من ضرر الامتناع عن الإنفاق .
- ٢ - الغاصب إذا غرس في الأرض المنصوبة ثم أخذها المنصوب منه وكان الغاصب لو قلع شجره لحق المنصوب منه ضرراً أكبر يأخذه من الغاصب بقيمته .

والذى يدلنا على هذا ما نقلنا عن رسول الله ﷺ : « أن سمرة ابن جندب كان له هذق من نخل (١) في حائط رجل من الانصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به وشق عليه فطلب إليه أن ينقله فأبى فأنى للنبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه أن ينقله فأبى ، قال : فهبه له . ولك كذا وكذا ، فأبى ، فقال ﷺ : أنت مضار ثم قال للانصارى اذهب فاقطع نخله . »

فلما كان ضرر بقاء نخلة سمرة أشد من ضرر قلعها أجبره النبي ﷺ بالقلع إزالة للضرر الأشد بعد أن رفض حلولاً أخرى ربما كانت أنفع له وعلل الحكم بالضرر :

- - دره المفسد تقوم على جلب المصالح :
- والمراد بالمفسد : ما نهى عنه الشارع لما فيه من الفساد .
- والمراد بالمصلحة : ما صلح به أمر الناس بما أمر به الشارع أو أذن فيه .

---

(١) نخلة في بستان .

معنى القاعدة أنه إذا كان فعل الأمر به أو المأذون مستلزما لارتكاب أمر منهي عنه ترك هذا الفعل .

ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

ومعنى هذا الحديث أن الواجبات الشرعية يأتي بها المكلف قدر طاقة وجهده لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . أما المحظورات والمنهيات فهي عنها كلها ولا يأتي المكلف بأى منها إلا عند الضرورة .

وبعبارة أخرى أنه قد يتسامح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة . كالقيام في الصلاة والفطر في رمضان ولم يتسامح في الإقدام على المنهيات .

وقد اتفقت على هذه القاعدة فروع :

١ - الكذب مفسدة لحرمة ومق تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز :  
كالكذب لإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها .

٢ - لو أراد إنسان فتح نافذة في ملكه لكنه يعلم أنه يترتب على ذلك الاطلاع على العورات في بيت جاره فإنه يتمتع ويراعع النافذة عن مستوى نظر الواقف .

وعلى هذا كله إذا كانت المفسدة راجحة أما إذا كانت المفسدة تافهة بالنظر إلى المصلحة المرجوة المترتبة على الفعل قدمت المصلحة كالمالحة الطيب التي تستلزم الاطلاع على بعض العورة إذا كانت المعالجة مضطرا إليها (١) .

٣ - الضرر لا يزال بالضرر .

معنى القاعدة : أن الضرر يزال لكن لا يترتب على إزالته ضرر آخر .

---

(١) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢ - ٩٧ .

وإلا فلا معنى للضرر يزول وهي القاعدة الأصل فالضرر يزال لكن بلا ضرر .

ومن فروع هذه القاعدة :

- ١ - لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر .
- ٢ - ولو وقع دينار في جرة ولم يخرج إلا بكسرها . كسرت وعلى صاحبه الأرض .

٧ - الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها .  
وقد تفرع على هذه القاعدة جملة فروع منها : يجوز أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخير .

- ١ - يجوز للضطر أن يأكل الميتة إذا تميفت ولم يجد غيرها .
- ٢ - ويجوز للمطشان أن يشرب الخمر لإزالة العطش عند الضرورة بأن أسرف على الهلاك وكان في الصحراء ولا ماء ووجد الخمر .
- ٣ - ولو وجد بلدا عم فيه الحرام ونذر فيه الحلال جاز للفرد أن يستعمل ما يحتاج إليه للضرورة .

أما قولنا بشرط عدم نقصانها ليخرج ما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما بينهما من الفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه أو تزيد عليها (١)

القاعدة الخاصة : العادة محكمة .

وسبق الكلام عليها في العرف كمصدر من مصادر التشريع فنكتفي بما قلناه .  
هناك فارجع إليه (٢) والله أعلم .

---

(١) راجع في هذه القاعدة الأصل الضرريزوال : بحث الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في مدخل الفقه الإسلامي ص ١٥٢ وما بعدها والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢ - ٩٧

## المبحث الثاني

### الحق

قلنا فيما سبق إن موضوع علم الفقه هو التكليفات الإسلامية ( أي فعل المكلف) سواء أكان هذا التكليف طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين الفعل والترك . فالتكليفات الإسلامية منها ما هو مطلوب فعله ومنها ما هو مطلوب تركه ومنها ما هو متروك لحرية المكلف وهذا كله يعرف تحت مفهوم التكليفات الشرعية أو الحقوق والواجبات في الإسلام .

فما هو الحق والواجب عند الفقهاء :

والحق عند الفقهاء هو : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لها ما يقررهما الشرع الإسلامي : أو الحكم الذي قرره الشارع (١)

ويعرف رجال القانون الحق : بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون (٢) وأنت ترى أن تعريف الشرعيين والقانونيين متقاربان .

وللحق إطلاقات مختلفة عند الفقهاء فكلمة حقوق تطلق عند الفقهاء ويراد منها الحقوق الخاصة بمرافق العقار كحق الجوار والمسيل والشرب أو يريدون منها ما يشمل كل حق فيشمل الملك سواء أكان نقد أم منقولاً أم عقاراً

---

(١) حاشية المنغلولا بن ملك ص ٨٨٥ .

(٢) مصادر الحق السنهوري ج ١ ص ٤

ويطلقونه أحياناً ويريدون منه ما يتبع العقيد من التزامات كالإسلام بتسليم المبيع وأداء الثمن .

أقسام الحق : والحق باعتبار صاحبه ينقسم إلى ثلاثة أقسام حق الله وحق الإنسان وما اجتمع فيه الحقان حق الله تعالى وحق الإنسان .

١ — حق الله تعالى :

والمراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به واحد دون واحد، وإضافته إلى الله تعالى لتعظيم خطره .

حق الله . هو أمر الله ونهيه والحقوق العامة في الإسلام إما أن تكون إيجابية كالعبادات الإسلامية ( كالصلاة والصوم ) أو سلبية ويشمل هذا كل منهى عنه كجرائم الحدود الإسلامية ( كالزنا والمردة وشرب الخمر والقذف والحراقة والرذة والبغى )

ويقصد من هذه الحقوق العامة سواء أكانت إيجابية أو سلبية حمى للمصلحة المجتمعة على سواء وهذا هو معنى عموميتها .

ونظير ذلك في القوانين الوضعية القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

وقد حصر العلماء حقوق الله تعالى في هذه الأنواع الآتية :

أولاً : عبادات خالصة بالإيمان وفروعه كالصلاة والزكاة وغيرها من الفرائض وإنما كانت فروعاً للإيمان لأنهم لا تصح بدونه وهو صحيح بدونها .

ثانياً : عبادات فيها معنى المؤنة : كصدقة الفطر فهي عبادة من حيث أنها تؤدي تقرباً إلى الله تعالى ومظيماً له .

ومؤنة لانها تجب على الإنسان بسبب الغير فالت تخرج زكاة الفطر عن  
نفسك وعن تلزمك نفقتهم .

ثالثاً : مؤنة فيها معنى العبادة : كالعشر ونصف العشر الواجبين زكاة فيما  
تنبتة الارض من الزروع والثمار .

فالعشر مؤنة لانه ينفق منه على المجاهدين الذين يحمون الأوطان .

وأما كونه عبادة ، فلان المزكى يدفع العشر أو نصفه امتثالاً لامر الله .

رابعاً : مؤنة فيها العقوبة : كالحراج الذى يؤخذ كضريبة على الأرض  
الحراجية .

وإنما كان الحراج مؤنة لان به دوام الأرض فى يد أصحابها ولانه ينفق على  
حماية هذه الاراضى والدفاع عنها .

وهقوبة إذا كان فى هذا معنى العقوبة لان المشتغلين بزراعة الأرض قد  
انقطعوا عن شرف الجهاد فى سبيل الله بسببهم لذلك هو قبوا بدفع الحراج  
لما فيه من الذلة والصغار .

خامساً : عقوبات خالصة أى محضة كالحود وإنما اعتبرت الحدود عقوبات  
خالصة أى لم يشوبها نقص لترتبها على جنائيات كاملة عن نقص شائبة  
الإباحة .

سادساً : عقوبات قاصرة كجرمان القاتل من الميراث زجراً واعتبرت هذه  
العقوبة قاصرة . لان القاتل فى الواقع لم يلحقه ألم ببذنه ولا نقصان فى ماله  
بهذه العقوبة . كل ما هناك أنه منع من تملك مال جديد فى تركة مورثه .

سابعاً : حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة ، كالكفارات ( كفارة اليمين  
وكفارة القتل ، كفارة الصوم ، كفارة الظهار )



أنما فيها معنى العبادة فلانها تؤدي بما هو عبادة محضة كالصوم والإعتاق  
وأما أن فيها معنى العقوبة فلانها لم تجب ابتداء بل وجبت أجزئة على أفعال  
توجد من العباد ويكون فيها معنى الخطر .

ثانياً : حق قائم بنفسه أى ثابت لله تعالى بحكم ربوبيته كخمس الغنائم .  
أى المال الذى يؤخذ من الكفار نتيجة حرب ويأخذ الخمس من كان خليفة  
الله فى أرضه وهو سلطان لاية نائب الشرع .  
أما الباقى وهو أربعة أخماس فيعطى للغانمين تشجيعاً لهم على القتال فآله  
تعالى تفضل بهذا عليهم لأنهم باعوا أنفسهم رخيصة فى سبيل الله .  
وكذلك الخمس الواجب فى الركاز كما بيئنا سابقاً لها موضعه ، يعتبر حقاً لله  
تعالى قائماً بنفسه يصرف إلى مستحقه .

ما الذى يترتب على ثبوت هذه الحقوق لله ؟

ومعنى كون هذه الحقوق ثابتة لله تعالى .

أولاً : أنه لا يجوز إسقاطها بأى حال من الأحوال مطلقاً فهى غير قابلة  
للسقوط فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يبيع جريمة الزنا لنفسه أو ليستقط  
الحد عنه ويشير إلى هذا قوله ﷺ ( من حالت شفاعته دون حد من  
حدود الله فقد حاد الله فى حكمه )

ثانياً . إن الناس جميعاً لهم حق المطالبة بهذا الحق والدفاع عنه ومقاضاة كل  
من أخل بشئ من هذا الحق والشهادة عليه والمطالبة به صيانة لهذه الحقوق  
ومحافظة عليها ولهذا كانت مشروعية الحسبة فى الإسلام ؛

٢ - حقوق العباد : ( أو حقوق الإنسان الخالصة )

وهى الحقوق التى نتناول كل ما شرع الله سبحانه وتعالى لمصلحة الفرد  
ومنفعة الدليوية .

١ - وقد تكون حقوقاً عامة وهي التي لا تتعلق بفرد بعينه بل هي التي يترتب عليها مصالح عامة لسكل أفراد المجتمع . ككلار ائق المسامة في الدولة ووسائل النقل والمواصلات . فلكل فرد من أفراد المجتمع أن ينتفع بهذه المنافع طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ذلك الاتفعا .

وعمى أن هذه الحقوق عامة : أن الاتفعا بها ثابت على سبيل الشركة بين الأفراد جميعهم . كما أن الدفاع عن هذه الحقوق وصيانتها من مسؤولية المجتمع كله . وولى الأمر نائب عن المجتمع في ذلك .

٢ - وقد تكون حقوقاً خاصة . وهي التي يترتب عليها مصلحة خاصة بفرد أو أفراد معينين . كحقوق الملكية الخاصة فلصاحب الملك أن يتصرف فيه كما يشاء بإرادته المنفردة فله أن يبيعه أو يرهنه أو يهبه أو يؤجره في ضوء القواعد والحدود الشرعية التي تنظم تلك المعاملات .

كما يجوز للدائن كله أو بمضه أن يسقط الدين عن المدين .

٣ - الحقوق المشتركة بين الله وعباده :

وهذه الحقوق تنوع إلى نوعين :

الأول : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف

فحق الله فيه : هو الزوج الذي يمود نفعه على المجتمع كله

وحق العبد فيه . هو صيانة عرضه من الأذى ودفع العار عنه .

وقد غلب الفقهاء هنا حق الله على حق العبد لأن حق الانسان في صيانة

عرضه يحرص عليه الشارع وهو الله سبحانه وتعالى حماية لسكل المجتمع وقد

تولى الله تشريع العقوبة التي تمنع الخوض في أعراض الناس فيقول الله تعالى

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا

تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك

يا صلحوا فان الله غفور رحيم ،

ومعنى تغليب الحق هنا لله أن هذا الحق لا يقبل التغيير ولا الاسقاط وهذه  
ما جرى عليه أغلب الفقهاء .

النوع الثاني : ما اجتمع فيه الحقان ( حق الله وحق العبيد ) وحق العبد  
غالب كالقصاص في النفس وما دونها .

فان حق الله سبحانه وتعالى فيه . هو المنع من ارتكاب جريمة القتل  
والجرح والاعتداء على النفس بأي نوع من أنواع الأذى الذي يتضرر منه  
الانسان ويشهد لذلك قوله تعالى ( ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب  
لعلكم تتقون ) لأن الله قد شرعه للزجر وإخلاء العالم من الفساد .

أما حق العبد فيه : فهو تشييق الورثة لدم القتيل وتعويضه عما فات من  
الانتفاع بحياة مورثهم في حالة التعدي بالقتل وتشييق النفس المعتدى عليها  
عند أخذ بحقه من المعتدى . بمثل ما أصابه من الضرر ؛ قال تعالى : ( وجزاء  
سيئة سيئة مثلها ) .

وإنما كان حق العبد هنا هو الغالب . لأن استيفاءه يتوقف على طلب  
صاحب الحق أو ولي الدم ودعوته .

ويجوز لصاحب الحق التنازل عن القصاص ، مجاناً أو ببدل كالدية ونحوها  
وليس معنى ذلك أن العقوبة تسقط عن الجاني مطلقاً لا فإن حق الممتنع قائم  
ويمثل الإمام وله تقرير الجاني حماية لحق المجتمع (١) .

---

(١) شرح المنار وحواشيه لابن ملك/ ٨٨٥ انظر مبحث الحق والواجبات  
لجماعة من كلية الشريعة والقانون على رأسهم : د رافت عثمان ، د . نصر  
فريد وأصل ١/٢ .

## المبحث الثالث

### نظرية المال والملك

المال وأقسامه :

١ - تعريف المال : خاق الله الإنسان على نحو لا يستطيع به أن يعيش وحده مكتفياً بنفسه بل لابد له من أن يعيش في مجتمع يفيد منه ويستفيد ويتأثر به ويؤثر فيه .

وإذا كان الأمر كذلك كان لابد من أن تكون معاملات وتصرفات تجرى بين أفراد المجتمع كبيراً كان هذا المجتمع أو صغيراً وهذه المعاملات موضوعها في الغالب المال كما في البيع والاجارة والوصية ونحوها .

لذا دعت الضرورة إلى التعريف به

فالمال هو : كل ما يمكن حيازه والانتفاع به على وجه معتاد .

وعلى هذا فلا يكون الشيء مالاً إلا إذا توافر فيه أمران إمكان حيازه وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد .

فما حيز من الأشياء وانتفع به فعلاً يعد من الأموال كجميع الأشياء التي نملكها من أرض ومتاع وما لم يحز منها ولم ينتفع به فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك عد من الأموال كالمباحات من الأعيان كالسمك في البحر والطيور في الهواء فإن الاستيلاء عليه والانتفاع به على الوجه المعتاد أمران ميسوران .

أما ما ليس في الإمكان حيازه فلا يعد مالاً — وإن انتفع به — كضوء الشمس وحرارتها .

وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالا - وإن أحرز فعلا - كحفنة من تراب ونملة لأن المال تزول عنه ماليته إذا قل حتى صار لا ينتفع به انتفاعا معتادا كحبة من الأرز فإنه لا يمكن الانتفاع بها وحدها على وجه معتاد .

### ٢ - هل المنفعة مال

بناء على التعريف السابق للمال من أنه لا بد من إحرازه وحيازته لا يكون المال إلا مادة وعلى هذا فلا تكون المنفعة مالا لأنها ليست مادة ولا يمكن حيازتها وحدها .

ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارات لا تعد مالا ومثلها في ذلك الحقوق كحقوق الحضانة وحق الولاية وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة إن المنافع أموال لأن المال عندهم لا يشترط فيه إمكان إحرازه بنفسه بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محلها ومصدرها فإن من يجوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهكذا .

وهذا الرأي هو الأليق والذي يتفق مع أغراض الناس ومعاملاتهم :  
وصار على هذا النحو علماء التشريع الوضعي فاعتبروا المنافع أموالا وعلى هذا حقوق المؤلفين وأمثالها مالا فالمال عند علماء التشريع الوضعي أعم من المال عند الفقهاء .

### ٣ - أقسام المال :

والمال له تسميات مختلفة ولكل منها مقوماته وخواصه فن المال عقار ومنقول ومنه المثلي والقيمي ومنه متقوم أو غير متقوم .

٤ - العقار هو الثابت الذي لا يمكن نقله والمنقول ما أمكن تحويله من مكان إلى آخر والأول هو الأرض والثاني كل عليها من زرع وشجر وبناء وحيوان على أن ما أسكا يرحمه الله يهمل البناء والشجر من العقار لأن المنقول في رأيه هو ما أمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التي كان عليها وغير ذلك هو العقار ولا ريب أن البناء بعد هدمه يصير ألقاضاً كما يصير الشجر أخشاباً وهذا هو الرأى الذى يتفق مع القانون المدنى الجديد (١) .

وفائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول تظهر فيما يأتى :

١ - العقار يصح أخذه بالشفعة دون المنقول إلا على رأى بعض الفقهاء .  
وإلا إذا بيع المنقول تبعاً للعقار .

٢ - لبس للوصى بيع ما يملك الناصر من عقار إلا بسبب يجيز له ذلك كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية ولكن له أن يبيع من المنقول ما يرى المصلحة في بيعه .

٣ - لا خلاف فى جواز وقف العقار وفى صحة وقف المنقول خلاف وتفصيل .

٤ - يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول .

٥ - يباع ما يملك المدين من منقول أو لا لو فاء دينه ثم العقار إذا لم يسكف المنقول .

٦ - وفى القانون المدنى لا تنقل ملكية العقار إلا بالتسجيل والرهن التأمينى وحق الاختصاص لا يكونان إلا فى العقار .

٧ - والمال المثلئ هو ماله نظير فى السوق بلا تفاوت أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار مثل المكيلات والموزونات والمعدودات .

---

(١) راجع الاموال : إسماعيل غانم ص ٢٧

والمال القيمي هو ما لا نجد له مثيلاً في الأسواق أو يرجد ولكن مع تفاوت كبير يعتمد بها في التجارة والمعاملات كالأراضي والدور والحيوانات والأشجار والثياب .

فائدة هذا التقسيم :

١ - إذا تعدى إنسان على مال مثلي لآخر يكون عليه مثل ما أتلف حتى يكون التمويض على أكمل وجه أما في القيمي فيضمن قيمته مادام لا مثيل له .  
٢ - تدخل القسمة حذراً في المال المثلي المشترك وليس كذلك في المال القيمي  
٣ - يصح في البيع أن يكون المثلي ثمناً لأنه متعين تماماً كما يصح طبعاً أن يكون مبيعاً أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمناً .

٤ - المال المتقوم وهو ما كان محرراً فعلاً ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار وذلك مثل المقارات والمنقولات والمطعومات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محرماً منها .

وغير المتقوم هو ما لم يحرز بالفعل أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار . والأول مثل السمك في الماء والطيور في الهواء والثاني كالخمر والخنزير بالنسبة لغيره فهما من الأموال المتقومة (١) .

ما فائدة هذا التقسيم :

١ - المال المتقوم يضمن من يتلفه لملكه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً في حين لا يضمن شيئاً إن كان غير متقوم .  
فلو أراق أحد خمرًا لمسلم لا يضمن شيئاً بما صنع بل حسناً ما فعل ولكن .

(١) يعبر رجال القانون عن الأموال غير المتقومة بأنها الأشياء الخارجة :

عن التعامل بحكم القانون م ٢ / ٨٩

وهذا مما يجعل الأمر يختلف في التطبيق فالخمر مثلا مال غير متقوم فلا

تصلح عملاً للقانون شرعاً وتصلح قانوناً .

الخر لو كانت لغير المسلم ضمن ما أتلف لأنها مال تقوم عندهم في رأى جمهور الفقهاء .

٢ - المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المفاوضات المالية . وغير المتقوم لا يصلح أن يكون محلا للبيع ونحوه وإذا بيع كان العقد باطلا .

## ثانيا - الملك وأقسامه

تعريفه :

٧ - الملك هو اختصاص يمكن صاحبه شرعا من أن يستبد بالتصرف والإنتفاع عند عدم المانع الشرعى .

فإذا ما حاز عينا من الأعيان واختص بها كان له شرعا أن ينفرد بالتصرف فيها بالبيع ونحوه وأن ينفرد بالإنتفاع إما بنفسه وإما بواسطة غيره عن طريق الإجارة أو الإعارة أو غيرها .

ومن هذا فالقيم على المجنون أو السفية أو الوكيل . لا يعتبر أحد منهم مالكا لما يتصرف فيه بهذه الصفة من الأموال لأنه ليس لأحد منهم أن يتصرف فيما تحت يده إلا بصفته المذكورة كما ليس لأحدهم الإنتفاع به لنفسه على حين يعتبر كل من المجنون والقاصر والسفيه مالكا ما دام له حق الاستقلال في التصرف والإنتفاع لولا المانع الشرعى من ذلك وهو أنه تحت ولاية غيره .

٨ - تقسيم المال بالنسبة للبلكية .

وينقسم المال من حيث جواز التملك وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

١ - مالا يجوز تملكه ولا تملكه بحال كالأراضى والمنشآت العامة



كالمواصلات العامة والطرق وغير ذلك فهذه كلها أموال عامة لا يجوز لأحد أن يملكها .

٢ - مالا يجوز ذلك فيه إلا بسبب شرعى كالأراضى الموقوفة وأملاك بيت المال ( وزارة المالية الآن ) .

ففى الوقف لا يجوز تملك بعض أعيانه إلا اذا رأت المحكمة حل الوقف أو استبدال شىء منه .

وفى أملاك بيت المال لا يصح تملك شىء منها إلا إذا رأى ذلك وحيثند تزول عنها صفة تخصيصها للمنافع العامة .

٣ - ما يجوز تملكه وتملكه دائماً فى كل حال وهو عدا ما تقدم به يملكه الأفراد والجماعات .

هذا وملك الشىء قد يقع على الشىء ذاته وعلى منفعته معاً وقد يقع فقط على المنفعة وحدها فالمالك لقطعة من الأرض يملكها ويملك ما فيها - له أن يزرع الأرض أو يبني عليها أو يجرها .

٩ - أنواع الملك : ينقسم الملك الى قسمين : ملك تام ، وملك ناقص فيكون تاماً اذا كان شاملاً لى ومنفعتها جميعاً لرقبة الشىء المملوك مادته وذاته ، ولنافعه كذلك .

ويكون ناقصاً اذا كان مقصوراً على الرقبة وحدها أو على المنفعة وحدها

الملك التام :

عرفنا أن الملك التام ما كان فى الرقبة والمنفعة معاً ولهذا النوع خصائص ليست الملك الناقص كما أن له أسباباً يثبت بها .

فأما خصائص هذا النوع من الملك فهى :

١ - أن المالك له أن يتصرف فى المين ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة

من بيع وهبة وإيجار وإعارة ووقف وصية وغيره من التصرفات المشروعة  
ولتى لا يترتب عليها إلحاق ضرر بالغير .

٢ — أن المالك له حق الانتفاع بالشيء المملوك بأى وجه من وجوه  
الانتفاع غير متقيد بزمان محدود ولا بمسكان معين ما لم يكن ذلك محرماً  
شريعاً ، وأن يتخذ من داره مأوى للعوص أو تجار المخدرات .

٣ — أن هذا الملك له زمن معين ينتهى بانتهائه لانه لا يقبل التقيد بالزمان  
والمسكان ولا ينتهى هذا الملك الا بانتقاله للغير بتصرف شرعى ناقل للملكية  
أو بالميراث اذا مات المالك أو هلاك الشيء المملوك .

٤ — أن المالك اذا أتلف الشيء لا يجب عليه ضمانه لان الضمان حينئذ  
يكون عبثاً وليس معنى هذا أنه يباح للمالك أن يتلف ماله ويهين من المواخذة  
بل قد يستحق المواخذة اذا كان الشيء المملوك حيواناً فقتله عمداً أو بسبب  
الإساءة فى استعماله وقد يحجر عليه اذا ثبت سفهه فيمنع من التصرف فى ماله  
ويقولاه عنه غيره .

١٠ — وأما أسبابه فهى :

- ١ . — الاستيلاء على المال الذى لا مالك له .
- ٢ — العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية ونحوها .
- ٣ — الخلفية وهى أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه وهى تنحصر بالإرث
- ٤ — الشفعة وهى حق تملك العقار المشفوع فيه من المالكة الجديد ولو  
جبراً عنه بما قام عليه من الثمن والتسكليف .

وهذا هو رأى المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يجمعون الشفعة سبباً  
مستقلاً بثبوت الملك التام بناء على ان الملك فيها يثبت بطلب الشفعة الشفعة  
ولو لم يدفع الثمن عند بعضهم .

هذه هي أسباب الملك التام في الفقه الاسلامي . أما التشريع الوضعي (١) فقد جعل أسباب كسب الملكية :

١ — الاستيلاء على مال ليس له مالك .

٢ — الميراث وتصفية التركة .

٣ — الوصية .

٤ — الالتصاق .

٥ — المقعد .

٦ — الحيازة .

٧ — الشفعة .

وهذه الأسباب تنفق في جملتها مع الأسباب التي ذكرها الفقهاء .

وسوف نتكلم عن بعض هذه الأسباب بشيء من الإيجاز .

١٢ — الاستيلاء على المباح :

يمتاز هذا السبب بثلاثة أمور :

الأول أنه - نشيء - للملكية في وجودها بعد أن لم تكن فالمشترى لشيء يملكه

بعد أن كان مملوكا لغيره وهو البائع .

في حين أن من يضع يده على شيء مباح يصير مالكا له وما كان مملوكا

لأحد قبله .

---

(١) القانون المدني الجديد راجع المواد ٩٦٧ إلى ٩٧٠

الثاني : أنه مختص بالأموال (١) المباحة أى فيما لم يكن مملوكاً لأحد فمن وضع يده مدة مهما طال على مال مملوك لغيره لا يصير مملوكاً شرعاً له بحال.

الثالث : أنه سبب فعلى لا قولى فكل من يصدر عنه يعتبر مالكا لما وضع يده ولو كان غير أهل للالتزام والتعاقد كالصبي والمجنون فلو استولى أحد من هؤلاء وأمثالهم على شيء مباح صار مالكا له .

١٣ - وهذا السبب يشمل هذه الصور :

١ - إحياء الموات .

٢ - الاصطياد ونحوه .

٣ - الاستيلاء على المعادن والكنوز .

١٤ - إحياء الموات : الموات ما ليس مملوكاً من الأرضين ولا ينتفع بها لسبب من الأسباب كاتقطاع الماء عنها وتكون خارجة عن البلد .

وقد شرط الامام الطحاوى فى اعتبار الأرض مواتاً ألا تكون خارج البلد فقط بل أن تكون بعيداً عنها وهذا البعد تقديره الامام أبو يوسف بنحو ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة .

ومن أحياء أرضاً ميتة فمن له بشرط أن يأذن له الإمام : الإحياء لقول الرسول ﷺ : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس (٢)

---

(١) الأموال المباحة : جميع ما خلقه الله سبحانه وتعالى لينتفع به الناس أجمعون بما لم يحزه أحد . كالأشجار التى نمت فى الصحرا . والجبال وهكذا .  
(٢) مختصر الطحاوى ص ١٢٤ .

ولا بد أن يتم ذلك في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات محتجزها لهذا الغرض فإن أحيائها في هذه المدة ملكها وإلا أخذها الإمام منه وأعطاهما لغيره ليعمل على إحيائها وفي هذا منفعة للمحى والامة جميعاً

وعمل من أخذ الأرض المرات أو لإحيائها يسمى في عرف الفقهاء بالتحجير والأصل في إجازته وفي تحديده بثلاث سنوات قول عمر بن الخطاب ليس للتحجير بعد ثلاث سنين حق (١)

وسمى هذا المعنى بالتحجير - كما جاء في فتح القدير - لأن التحجير لغة هو الإعلام وهذا الإعلام كما يكون بوضع الأحجار حولها والحديد يكون بأمور أخرى مثل الفراس أو حفر بئر فيها أو تسميرها بأشكال كان (٢)

والإحياء يسكن به على الأرض منتقماً بها أي يجهلها حية تنتج بعد أن كانت ميتة بين يدي الماء اليابس إلى راسخ فيها أوائل ما يده العرب طريقاً للإحياء بناء على كتب الاموال : أن عمر بن عبد العزيز أجاز الإحياء بين يدي أو حرث (٣)

١٥ - الاصطاد ونحوه - والصيد سبب من أسباب الملكية لأنه وضع اليد على شيء مباح غير ملك لأحد وهو يتم الاستيلاء الفعلي عن المصيد أو بفعل يمينه - بلير أو الحيوان عن البرار وهذا يسمى استيلاء حكماً وكل هذا يكون بالآلات المعدة للصيد كالشباك والسلاح أو بعض الحيوانات المدربة على الصيد مثل الكلاب وسائر الجوارح المعلقة .

(١) الاموال لأب عبيد ٢٩٠

(٢) ابن عابدين ج ٥ ص ٢٨٧

(٣) كتاب الخراج ليعقوب بن آدم ص ٨٤

والصيد حلال للإنسان في كل حال إلا إذا كان محرماً أو كان الطير أو  
الحيوان للصيد في الحرم (١)

وفي حال الصيد يقول الله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى  
عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم، وإذا حلتم فاصطادوا، أحل لكم صيد  
البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً.  
ومن هذه الآيات نرى التفرقة واضحة بين صيد البحر وصيد البر فالاول  
حلال دائماً والثاني حلال في غير الحرم وفي غير وقت الإحرام بالحج والعمرة

وتجرى هذه القاعدة أيضاً - وهي أن كل من سبق ووضع يده على شيء مباح  
صار ماله كاله - على الكلاب أو الخنازير الذي يذبح في الأرض ولو كانت  
مملوكة لبعض الناس دون أن يتكلم له أحد شيئاً من الرعي أو السقي أو العناية  
مباح للناس جميعاً ولاكل أن يأخذ منه حاجته وغيره صاحب الأرض إن لم  
يجد لاحتاج لهذه الحشائش حاجته في موضع آخر غير مملوك لأحد أن يأذن له  
بدخول أرضه أو أن يحتمسه له بنفسه ويذمه له كما هي الحال في ماء الآبار  
والعيون والحياض المملوكة (٢) هذا وحكم أشجار الصحارى والجبال والغابات  
أو الآجام (٣) يكاد يكون حكم الكلاب أو الخنازير في علمته وتفصيله فذلك  
كله مباح إن كان في أرض لا يملكها أحد .

أما الغابات والآجام في أرض يملكها بعض الناس فهي ملك له فليس لأحد  
أخذ شيء منها إلا بإذنه كما له أن يبيع ما يريد من أحشاشها وأحطابها لأن  
صاحب الأرض قصد ذلك من تخصيص الأرض لها

(١) الحرم منطقة تشمل مكة المكرمة إلى حدود معرفة في كتب الفقه

(٢) البدائع ج ٦ ص ١٩٣ وما بعدها .

(٣) الآجام : اسم للغابات وهي الأشجار الغليظة .

١٦ — الاستيلاء على المعادن والسكنوز .

ونقصد بذلك الثروة التي في جوف الأرض فلا تظهر إلا بالكشف والبحث .  
لتنقيب عنها من المعادن وغير ذلك .

ويجب أن نفرق أولاً بين المعادن وبين الرزاز والسكنز .

١ — المعادن هي على ما يرى بعض الباحثين ما يوجد في باطن الأرض من  
سل الخلق والطبيعة كالذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوه .

٢ — أما الرزاز فهو المال المدفون في باطن الأرض بفعل أمحاه الأولين  
ناهيين أو على أثر حادث من حوادث الطبيعة - زلزال مثلاً - يؤدي إلى طمر  
د في باطن الأرض بما فيها من ثروات مختلفة وقد يسمى أيضاً بالسكنز .

وقد ذكر العلماء في الرزاز (١) أقوالاً مختلفة فيقول العراقيون إنه المعدن  
الماء المدفون كلاهما ويقول الحجازيون إنه المال المدفون خاصة ثم ينتهي .  
رأي عندهم إلى أنه هو المعدن ولكن الحق هو التفرقة كما ذكرنا وعلى هذا  
يرى أغلب الفقهاء .

قال يلمى (٢) يبدأ باب الرزاز مؤكداً أنه وعواسم لا يكون تحت الأرض  
دفنة أو يدفن العباد والمعدن اسم لا يكون فيها خائفة والسكنز اسم لمدفون  
عباد ومعنى هذا أن الرزاز يشمل المعدن والسكنز وأن المعدن والسكنز كليهما  
يخص من الرزاز .

---

(١) كتاب الأموال لابن سلام ص ٢٣٨ - ٢٤٩

(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٨٧ ، ٨٨

## أنواع المعادن

- ١ - ما يقبل الطرق والسحب فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها كالذهب والفضة والنحاس والرصاص .
- ٢ - ما لا يقبل ذلك وهو مع هذا صلب كالماس والياقوت .
- ٣ - المعادن السائلة كالنفط أى البترول والزيوت المدببة .

### حكم تملك هذه المعادن :

سلك للعلماء في هذا (١) مسالك شتى إلا أننا سوف نقنصر على ما قاله المالكية لأنه يتفق مع الصالح العام للناس جميعاً فهم يرون أن ما يوجد من المعادن على عمومها يكون للإمام يقطعه لمن يشاء من المسلمين انتفاعاً لا تملكاً أو يجعله في بيت المال حتى لا يختص بشيء منها من وجدت في أرضه .

أما الركاز ففيه الخمس لبيت المال وباقيه لو أجده إن لم تكن الأرض مملوكة أو للمالك الأرض (٢)

ومن أراد أن يستزيد بمعرفة آراء المذاهب الفقهية فليرجع إليها فإنها مودعة في بطون كتب الفقه (٣)

١٧ ... الأسباب النافذة للملكية :

من الأسباب النافذة للملكية العقود وهي كثيرة منها البيع والهبة والصدقة

(١) البدائع ج ٢ ص ٦٦ ؛ المغنى لابن قدامة ص ٥٢٠ - ٥٢٤ نهاية

المحتاج ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٢) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى عليه المسماة بلغة السالك

لألفه عمالك ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) المراجع السابقة .



والوصية والصلح والزواج إذا كان المهر عيناً من الأعيان والطلاق على مال . ولا يعتبر هذا السبب ناقلاً للملكية إلا إذا كان مالا متقوما فلا يكون في المباح من الأموال ولا فيما لا يجوز الانتفاع به شرعا أى فالخمر والخنزير يخرجان عن دائرة التعامل بين المسلمين ، ونشير إلى بعض العقود على سبيل التمثيل .

١ - الوصية : فمن يوصى مثلا بسيارته للإسماعيل أو بعمارة لتسكون مستشفى بعد وفاته أو قطعة من الأرض لطلبة الجامعة ثم يموت الموصى مصرأ على الوصية ويقبل الموصى لهم يكون الشيء الموصى به ملكا لهم متى كان لا يزيد على ثلث التركة أو كان يزيد ورضى الورثة بالوصية .

٢ - عقد الزواج : فإذا قال الرجل للمرأة تزوجتك بمائة وخمسين جنياً فتبطل المرأة فإنه بمقتضى هذا العقد تنتقل ملكية هذا المهر - وهو المائة والخمسون جنياً - إلى المرأة - بعد أن كانت هذه التهود ملكا للزوج .

٣ - عقد الهبة : فمن يهب سيارة لصديقه ويقبل الصديق الهبة فإن ملكية السيارة الموهوبة تنتقل إلى الصديق الموهوب له بمجرد تسليمه السيارة وتصبح ملكا له بعد أن كانت ملكاً لصاحبها .

٤ - الخلع وهو الطلاق على مال : كأن تقول المرأة لزوجها طلقني نظير عمارة هذه فيجيبها الزوج بقوله طلقتك على ذلك فإن هذه العمارة تصبح ملكا للزوج بعد أن كانت ملكاً للزوجة .

#### ١٨ - الميراث :

هو من الأسباب الناقلة للملكية تركه الميت إلى ورثته دون حاجة لعقد أو قبول منهم فالوراثة يحل محل مورثه فيما تركه من مال أو أية حقوق مالية عند وفاته . ولا يكون الميراث إلا في مال مملوك أو حق ملحق به ولا يكون

إلا فيما بقي من ذلك بعد سداد الديون التي على المتوفى ثم تنفيذ وصاياها الجائزة -  
في ثلث التركة أو فيما زاد عند إجازتها من الورثة - وبعد هذا أو ذلك تقسم  
التركة بين الورثة وسيأتي تفصيل ذلك مستقبلا إن شاء الله في الميراث .

١٩ - وفي النهاية نود أن تلفت الأذهان إلى قاعدة هامة وهي :

أن الملك الناتج عن هذه الأسباب وغيرها يكون ملكا تاما فلا يزول عن  
صاحبه بغير رضی منه لأن أساس هذه العقود هو الرضى كما هو مقرر .

ولكن هناك أحوالا استثنيت من هذا الأصل وتزول فيها الملكية جبراً  
عن المالك لأن إباء المالك فيها وعدم رضاه ظلم أو عنت فلا يلتفت إليه .

١ - إذا دعت إلى ذلك مصلحة عامة كأنشاء الطرق والمساريف وتوسيع  
دور العبادة ونحو ذلك فإنه في مثل هذه الحالات يجوز الاستيلاء على الأملاك  
الخاصة من أجل تلك المصلحة العامة ويعطى صاحبه قيمته ولو كان غير  
راض .

وقد فعل عمر بن الخطاب ذلك حين أراد توسيع المسجد الحرام .

(٢) إذا دعت الحاجة إلى تحديد الملكية الزراعية بمقدار معين ويمثل  
هذا إصدار قانون الإصلاح الزراعي الذي صار به الحد الأقصى للملكية مائة  
فدان ثم صار بعد ذلك مائة فدان فإنه بهذا القانون أصبح كل من كبر الملاك  
مرغبا على بيع ما زاد على هذا القدر .

هذا وإن كان تشريعاً مادانياً إلا أن له سنده القوي من انفق وشريعة الإسلام .  
كما أن له سنده مما فعله الخلفاء الراشدون أنفسهم .

(٣) إذا امتنع الإنسان عن أداء دينه بغير حق فللناضى أن يبيع ماله من  
متقول أو عقار حتى يفي هذا الدين جبراً عنه وهذا عند الصاحبين وإن كان  
أبو حنيفة لا يرى ذلك لأن صنيع ذلك يعد حجراً على الدين وإهدار الإنسانية  
ولكن للناسي أن يجسسه حتى يؤدي دينه أو يظهر إعساره فيطلقه وينظره إلى يسرقه

### الملك الناقص :

وهذا الملك الناقص قد يرد على ملك المين أو الرقبة دون المنفعة أو المنفعة وحدها وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أى يتبع شخصه لا المين المملوك .

وقد يكون حقاً عينياً أى تابعاً للمين دائماً فينتقل من شخص إلى آخر وهذا ما يسمى بحق الارتفاق ولا يكون إلا فى المقار .

(١) ويتحقق ملك الرقبة دون المنافع فتكون المين ملكاً لصاحبها وتكون المنفعة كمن يجعل داره مباحة لمن يبيت فيها من غريب أو طار سبيل .

(٢) وقد تملك المنفعة وحدها على أنها حق شخصى كما لو أوصى لإنسان بداره أو وقفها على شخص معين فليس له فى هذه الحالة إلا سكناها بنفسه أى ليس له أن يسكنها غيره بطريق الإجازة مثلاً .

(٣) أما مالك المنفعة ملكاً عينياً بمعنى أن يكون هذا الملك تابعاً للمين لا للشخص الذى له حق المنفعة وهو ما يسمى بحق الارتفاق وهو الحق المقرر لعقار على عقار آخر دون نظر إلى المالك وهذه الحقوق حق الشرب وحق المجرى وحق الجوار وسيأتى الكلام عليها مستقبلاً .

### خصائص الملك الناقص :

للملك الناقص أحكاماً ينفرد بها :

أولاً : أن الملك الناقص يخالف الملك التام فإن الأول يقبل التقييد بالزمان والمكان والصفة أما الملك التام فلا يقبل ذلك ومن هنا فإنه يجوز لمن أجاز سيارته لغيره أن يقيد المستعير بأن ينتفع بها مدة معينة كاسبوع مثلاً أو فى مكان معين ، كأن يلزمه أن يركبها فى المنصورة ولا يخرج بها منها وأن يركبها بنفسه ولا يعطيها لغيره .

ثانياً : أن هذه العين - عمل الملك الناقص - تعتبر أمانة في يد المنتفع يجب عليه المحافظة عليها شأنها في ذلك شأن ملكه الخاص وعلى هذا لو تلفت أو قبيحت بأى عيب يتعد منه وجب عليه الصمان لتقصيره في حفظ الأمانة .

ثالثاً : من المقرر أن الملك التام تكون نفقاته على الملك أمان في الملك الناقص فإن نفقة العين تسكون على مالك المنفعة وعلى هذا ولو استمار شخص دابة ليركبها كانت نفقاتها عليه .

### طرق انتهاء الملك الناقص

ينتهى ملك المنفعة بواحد من الأمور الآتية .

أولاً : انتهاء مدة الانتفاع إن كان له مدة محددة كما إذا كانت الإجارة محددة بمدة معينة كثلاث سنوات .

ثانياً . إذا ملكت العين - محل الانتفاع - أو وجد بها عيب لا يمكن معه الانتفاع بالعين على الوجه المطلوب كن يستأجر دابة للركوب ثم يصيبها العرج ثالثاً : إذا توفي مالك العين إذا كانت المنفعة بطريق الإجارة أمان في الوصية فلا يبدأ ملك حق المنفعة إلا بعد وفاة الموصى وفي الوقت يتقل هذا الحق من جيل إلى جيل .

رابعاً : وفاة من له حق المنفعة بناء على هذا الحق لا يورث .

### من أنواع الملك الناقص - حقوق الارتفاق :

وحق الارتفاق هو الانتفاع العيني الثابت لعقار على عقار آخر بقطع النظر عن شخص المالك .

وحقوق الارتفاق الهامة هي حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق الجوار .

فإن حق سقي أرض من مجرى ماء معين أو صرف الماء الوائد عن حاجتها

في مصرف معروف أو المرور من طريق هو جزء من أرض أخرى .

ولهذه الحقون أحكام عامة :

منها : ألا يؤدي استعمالها إلى ضرر بالغير تطبيقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار  
فليس لمن له حق مرور لمنزله أو أرضه من طريق لا يملكه أن يضر بمروره  
غيره ثم إن حقوق الارتفاق قد تكون على عقارات أو أموال عامة كالتقاطر  
والجسر والطرق التي لا يملكها أحد من الأفراد على هذا فحق الارتفاق بها  
ثابت للناس جميعاً بلا استثناء من أحد - إذ هي أملاك عامة - وإنما أن تكون  
حقوق الارتفاق على أملاك خاصة لفرد مثلاً .

ولسكنى يثبت حق الارتفاق على هذا الملك الخاص لا بدله من إذن صاحبه  
وكذلك إذا كان حق الارتفاق مضرًا بالغير كالمسيل القذر في الملك العام .  
أو الخاص ببعض الأفراد يجب إزالته أيضاً .  
كما قلنا سابقاً إذ لا ضرر ولا ضرار (١) .

---

(١) أنظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٣٨ ، الخراج ليعقوب بن آدم ص  
١١٠ وحاشية ابن عابدين من ١١٠ ج ٦ ص ١٩١ ، والمدخل للبرحوم الدكتور  
محمد يوسف موسى في نظرية الملك .

## المبحث الرابع

### العقد

تعريفه :

من المسلم به أن لكل شيء حقيقة يقوم عليها، وطبيعة يتميز بها عن غيره حتى يأخذ شكله العام .

وبهذه الحقيقة تتباين الأشياء وتتميز . وتظهر الخصائص . وهذا يقتضى منا تعريف للعقد عند كل من علماء اللغة وفقهاء الشريعة ، ورجال القانون .  
أولاً : العقد عند علماء اللغة :

يطلق العقد عند علماء اللغة على معان كثيرة تدور كلها حول الربط ، والشد والإحكام ، والإلزام ، والتوكيد ، والتقوية ، والضمين ، سواء أكان ذلك في الأمور المحسوسة ، أم كان في الأمور المعنوية .

يقال : عقد الحبل ، أى جمع طرفيه وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا فيصباحا قطعة واحدة .

ويقال : عقد العين أو النية على فعل شيء أو تركه إذا أكدها وقواها ، يشهد لهذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى : **و لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ، (١) وقوله : **ولا تعزوا عقدة النكاح** حتى يبلغ الكتاب أجله ، (٢)

وسواء أكان ذلك توثيقاً وتقوية لكلام صادر من جهة واحدة، كان

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥

قول: عقد العزم والنية على فعل كذا، أو عقد التمين على فعل كذا، يسمى مقداً، إذ فيه ربط بين الإدارة وتنفيذ ما التزم به:

أم كان ربطاً بى كلامين لشخصين أو أشخاص، فيقال عقد البيع والزواج الإجارة، وهذا يشمل المقد الصادر بين طرفين (١)

وبناء على ذلك: فإن المقد يطلق عند علماء اللغة على كل ما يفيد معنى لربط والتوثيق والإلزام من جانب واحد، أو من جانبين.

ثانياً - المقد عند فقهاء الشريعة:

المتبع لكلام الفقهاء حينما تكلموا على العقود المختلفة، يخدم مختلفين في طلاق كلمة المقد فبينما يتوسع فيه بعضهم، يقصره آخرون على نوع خاص من الارتباط

ولعل سر اختلافهم راجع إلى الاستعمال اللغوي لكلمة المقد، إذ أنه طلق - كما سبق - على الربط بين أطراف الشيء، ومن هذا المعنى أخذ المقد بمعنى الربط بين الكلامين في الاتفاقات التبادلية.

كما أن لفظ المقد يطلق أيضاً، ويراد به الإحكام والتقوية، ومن هذا المعنى جعل المقد بمعنى العهد واليمين، فإن اليمين يقوى عزم الخائف على فعل محذوف عليه أو تركه.

فن توسع من الفقهاء في إطلاق لفظ المقد نظراً إلى أن كل التزام لا يتخلو ن عهد، والعهد يطلق على المقد.

ومن ضيق فيه وقصره على أنه لا يكون إلا بين تصرفين صادرين من

(١) لسان العرب ج ٢ ص ٢٩٦، تاج القروض ج ٢ ص ٢٩؛ والقاموس

لميط ج ١ ص ٣١٥؛ للصباح المنير ص ٥٧٥

شخصين يرتبط كل منهما بالآخر ، نظر إلى أن معنى العقد في اللغة الجمع والربط وهذا لا يكون إلا بين اثنين .

ومن هنا نرى أن العقد عند فقهاء الشريعة له معنيان :

### أحدهما عام :

وهو التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين .

أو هو التصرف المتضمن لإنشاء حق ، أو نقله ، أو إنهائه أو إسقاطه دون أن يتوقف تمامه على تصرف من جانب آخر .

ومقاد هذا التعريف يتحقق بالتصرف الذي ينشأ حكماً شرعياً ، سواء وجد التزام من جانب في مقابلة للالتزام من جانب آخر كالبيع .

أو كان متوقفاً تماماً على قبول الطرف الآخر كالوكالة .

أو لم يقابله التزام من جانب آخر ، ولم يتوقف على قبول طرف آخر ، كالطلاق والنذر والإبراء من الدين (١) .

وهو — ارتباط بين اثنين بإيجاب يصدر من أحدهما ، وقبول يصدر من الآخر على وجه مشروع يظهر أثره في المحل (٢) .

---

(١) هذا التعريف هو الشائع في كتب المالكية والشافعية والحنابلة والمجاص من الحنفية . راجع : هداية الراغب ص ١١ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٥٠٩ ، وتبيين الحقائق ج ٥ ص ٩١ ، وأحكام القرآن للمجاص ج ٢ ص ٣٦٠ / ٣٦١ .

(٢) وعرفته المجلة بأنه : « ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله ، انظر : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للدكتور الزرقا ج ١ ص ٢٩٠ . وموجز العقد لأستاذنا الدكتور زكريا البري ، ونظرية العقد للدكتور حسين حامد والشيخ العيسوي .



- ويؤخذ من هذا التعريف أن العقد لا يوجد إلا إذا توافرت العناصر الآتية :
- ١ — وجود طرفين (عاقدين) أما إذا كان طرفاً واحداً ، فإنه لا يستطيع أن يبرم بإرادته وحده عقداً بناء على هذا التعريف (١) .
  - وفي هذا المعنى يقول الشيخ أبو ذهرة : إن العقد لا يكون إلا بين طرفين ، وإذا كان من طرف واحد يكون التزاماً أو وعداً (٢) .
  - ٢ — صدور ما يدل على الرضا بين العاقدين ، ويتحقق ذلك بصدور ما يدل عليه من كلام أو ما يقوم مقامه من إرشاد أو كتابة أو فعل .
  - ٣ — اتصال الإيجاب بالقبول على الوجه الذي رسمه الشارع ، وهذا لا يتحقق إلا بشروط ستأتي بعد .
  - ٤ — وتقييد الارتباط بكونه مشروعاً ينبىء باشتراط مشروعية المحل (المعقود عليه) .

فإذا كان غير مشروع فإنه لا يسمى عقداً ، وذلك كما إذا قال شخص لآخر : أجرتك على أن تقتل فلاناً مقابل أن أعطيك كذا ويقول الآخر قبليت . فإن هذا الاتفاق وإن كان صادراً بين طرفين عبراً عن إرادتهما بإيجاب وقبول إلا أنه لا يتوقف عليه أثره ، لأنه انصب على محل غير مشروع .

٥ — ظهور أثر ارتباط الإيجاب بالقبول في المحل . أى لا بد أن تكون هناك فائدة تترتب على هذا الارتباط ، فإنه لم يكن ثمرة بائدة فإنه لا يسمى عقداً ، وذلك كما إذا كانت هناك قطعة أرض مناصفة بين طرفين على الشيوخ ، فباع كل منهما نصيبه لشريكه بماله ، فإن هذا الارتباط وإن كان صادراً بين طرفين بإيجاب وقبول على وجه مشروع ، إلا أنه لا يفيد شيئاً ، ولا أثر له .

(١) الدسوقي ج ٢ ص ٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) الملكية ونظرية العقد .

لأن كلا من الشريكين مالك لمصنعه على الشيوع وانفاقهما لا يحمل معنى أكثر من ذلك .

ثانياً - العقد عند رجال القانون (١) .

هو - توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين ، وهذا الأثر إما لإنشاء التزام (٢) ، أو نقله (٣) ، أو تعديله (٤) ، أو إنهائه (٥) .  
يؤخذ من هذا التعريف : أن مطلق توافق الإرادتين لا يسمى عقداً ، إلا إذا أحدث أثراً قانونياً ، فلو اتفق اثنان على أن يخرجوا للتنزه في وقت معين ، فإن توافق الإرادتين هنا لا يسمى عقداً ، لأنه لا يحدث أثراً قانونياً .

#### مقارنة بين تعريف الفقهاء ورجال القانون :

بالمقارنة بين تعريف كل نجد أن بينهما تقارباً ، إذ كل منهما يخص العقد بما يتم بإرادتين أما ما يتم بإرادة منفردة فليس بعقد عندهم ، وإنما هو إرادة منفردة يترتب عليها التزام من جانب واحد .

ولكن رغم هذا التوافق نجد أن تعريف الفقهاء قد يكون أحكم منطوقاً ، وأدق تصوراً من تعريف رجال القانون وذلك للأمور الآتية :

١ - أن العقد في نظر الفقهاء ليس هو اتفاق الإرادتين نفسه بل الارتباط

(١) عرفه الدكتور عبد الحى حجازى بأنه توافق إرادتين أو أكثر يقصد إنشاء علاقة قانونية ذات طابع مالى ، النظرية العامة للالتزامات ج ٢ / ص ٢١ .

(٢) كالبيع والإجارة .

(٣) كالحوالة .

(٤) كتأجيل الدين .

(٥) كالإبراء أو فسخ العقد قبل مدته .

الذى يعتبره الشارع حاملاً بهذا الإنفاق، إذ قد يحصل الاتفاق بين الإرادتين دون أن تتحقق الشروط المطلوبة شرعاً للانعقاد فلا يعتبر عقداً، ولا يحصل انعقاد رغم اتفاق الإرادتين .

أما التعريف القانوني فإنه يشمل العقد الباطل، وذلك لأنه عرف العقد بواقعه المادية، وهي اتفاق الإرادتين .

أما التعريف الفقهي فإنه يعرفه بحسب واقعه الشرعية، وهي الارتباط الاعتبارى .

٢ - أن تعريف العقد عند الفقهاء قد امتاز ببيان الأجزاء التي يتركب منها في نظر التشريع، وهي الإيجاب والقبول، وذلك لأن مجرد توافق الإرادتين لا يعرف وجوه، لأن الإرادة أمر خفي، لا يستدل عليه إلا بواسطة أمر ظاهر من كلام أو فعل أو إشارة - ولذلك كان تعريفاً مانعاً .

أما تعريف العقد عند رجال القانون فقد أغفل هذا البيان وقال دتوافق إرادتين . . . ورغم أنه قد تكون هناك إرادتان تنفقان على التعاقد ولا تتحرك إحداهما نحو الأخرى فلا يكون عقداً كما في حالة الوعد ببيع ونحوه، ولذلك كان تعريفاً غير مالمع (١) .

الفرق بين العقد وكل من التصرف والالتزام والوعد :

لما كانت هذه الألفاظ تأتي بكثرة عند التكلم عن العقد، وكان بين معانيها تشابه من بعض الوجوه؛ كان من الأفضل تعريفها وبيان الفرق بينها وبين العقد حتى لا يحصل التباس على أحد .

١ - العقد والتصرف :

التصرف : هو كل ما يصدر عن الشخص المميز بناء على إرادته ويتروك

عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء أكان هذا الأثر في مصلحة هذا الشخص أو لم يكن في مصلحته، وسواء أكان متضمناً لإرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، مثال الأثر الذي فيه مصلحة للتصرف البيع والإجارة وإحياء الأَرْض الموات... الخ ومثال ما يكون في صالح الغير الوقف والوصية والإبراء عن الدين. ومثال ما فيه ضرر للتصرف السرقة، فإن هذا الفعل وهو السرقة ضار به، ترتب عليه العقوبة، ومثال ما يتضمن إنشاء حق كالبيع والهبة؛ مثال ما لا يتضمن إنشاء حق الإقرار بحق من الحقوق كما إذا أقر بأنه مدين لفلان بمائة جنيه، فإن هذا الإقرار لم ينشئ حق الدائن في هذا الدين، وإنما كان إثباتاً واعترافاً بحقه الثابت فيما قبل.

وخلاصة هذا أن جميع الأقوال والأفعال التي تصدر من الإنسان تسمى تصرفاً (١).

وبذلك يكرن التصرف أعم من العقد بمعناه الأخص — لأن العقد نوع من أنواع التصرف التي تشمل العقد وغيره.

#### ٢ — العقد والالتزام:

الالتزام هو — التصرف القولي المتضمن لإرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاء أو إسقاطه، سواء صدرت هذه الأقوال من طرف واحد أو من طرفين، وسواء كانت لازمة أو غير لازمة.

---

(١) وهناك فريق آخر من الفقهاء - قصر التصرف على الأقوال دون الأفعال، حيث عرف التصرف بأنه وما يصدر عن الشخص من قول يرتب عليه الشارع أثراً أو حكماً معيناً، وهذا التعريف هو المرادف لتعريف رجال القانون، فقد عرفه د. السهوري بأنه إرادة محضة توجه إلى إحداث أثر قانوني معين يرتبه القانون، مصادر الحق ج ١ ص ٦٦، العقد للدكتور حسين حامد ص ٢٣٧.

فيدخل فيه التصرف الذي يوجد بالإرادة المنفردة كالوقف والطلاق ،  
والتصرف الذي لا يوجد إلا بإرادتين كالبيع والإجازة .

وعلى ذلك يكون الالتزام أهم من العقد لأنه يشمل به باعتباره التزاماً  
متبادلاً بين العاقدين ، ويشمل غيره من الالتزامات التي توجد بالإرادة  
المنفردة كالوقف .

ويتبين لنا عما سبق :

( أ ) أن للتصرف أعم من العقد ومن الالتزام ، لأن التصرف يكون  
بالقول أو بالفعل بخلاف العقد والالتزام فإنهما لا يكونان إلا بالقول فكل  
عقد أو التزام تصرف ولا عكس .

( ب ) وأن الالتزام أعم من العقد بمعنى الخاص ، لأن الالتزام يكون  
من جانب واحد أو من جانبين ، وأن العقد لابد أن يكون من جانبين فكل  
عقد التزام ولا عكس .

٣ — العقد والوعد :

الوعد هو إخبار عن إنشاء الخبر مع وفاء في المستقبل (١) .

وبالنظر إلى هذا التعريف وتعريف العقد ، يتضح أن الوعد لا يتضمن  
إنشاء التزام في الحال ، وإنما هو مجرد إخبار عن إنشاء التزام في المستقبل  
ولذلك فإن صيغته تكون بلفظ المضارع ؛ كان يقول شخص لآخر سأعطيك  
مبلغاً من المال عند ذهابك في الامتحان .

بخلاف العقد فإنه يتضمن إنشاء التزام في الحال ، ولذلك فإن صيغته ظالماً  
ما تكون بلفظ الماضي ؛ وقد تكون بلفظ المضارع إذا دلت القرائن عليه (٢)

(١) شرح حدود ابن عرفة للرضاع ص ٤٠٨ .

(٢) وذلك لأن المضارع المجرد يحتمل احتمالين الحال والاستقبال ، ولا بد

هذه الفروق من جهة المعنى والصيغة .

أما من جهة الحكم :

فإن جميع الفقهاء متفقون على أن العقد يلزم الوفاء به من العاقد ويحبره القاطن على تنفيذه عند الامتناع .

أما الوعد :

فإن الفقهاء متفقون على استحباب الوفاء به ؛ وأن الوفاء به مطلوب ديانة ؛ لأن ذلك من مكارم الاخلاق .

ولكنهم اختلفوا في وجوب الوفاء به قضاء ، بمعنى أن الواعد إذا عدل عن الوفاء بوعده . فهل يحبره القاضي على الوفاء به ؛ كما يحبر العاقد على الوفاء بوعده أم لا ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول :

لا يحبر الواعد على الوفاء بوعده قضاء ، بل هو مخير بين الوفاء بوعده من عدمه ؛ ولكن الأفضل الوفاء به .

ذهب إلى ذلك الحنفية ؛ والشافعية ، والحنابلة ؛ والظاهرية ؛ وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين (١) .

لنعمين أحدهما من بدنة أو قرينة أو عرف ؛ بخلاف الماضي ؛ فإن صيغته للقطع والجزم لإحتمال فيها أصلا ؛ ولذا صححت بها العقود .

(١) ووجهة نظرهم في هذا ما رواه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب على امرأتى فقال رسول الله ﷺ لا خير في الكذب ؛ فقال يا رسول الله أهدما وأقول لها ؛ فقال ﷺ : لا جناح عليك ... .

وبما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا وعد الرجل أخاه ونفى نيته أن يوفى له فلم يوفى ولم يحسب للميعاد فلا إثم عليه . . . =

القول الثاني : يجبر الواعد على الوفاء بما وعد به ويلزم به عند الامتناع قضاءه (١). ذنب إلى ذلك عبد الله بن شبرمة (٢) ورجحه ابن الشاط (٣).  
القول الثالث : يقضى بالوعد إذا كان على سبب وإن لم يدخل فيه فعلاً، ذهب إلى ذلك أصبغ (٤) وفضى به عمر بن عبد العزيز (٥).  
القول الرابع : أن الواعد يلزمه الوفاء بوعده إذا كان معلقاً على سبب ودخل للموعد في السبب من أجل الوعد .

= فيؤخذ من هذين الحديثين أن عدم الوفاء بالوعد مباح ، إذ لو لم يكن مباحاً لكان كذباً ، ولما نفي رسول الله ﷺ الجناح على الذي لم يف بالوعد ، وإذا كان عدم الوفاء بالوعد مباحاً ، وليس على صاحبة جناح . فانه لا يجبر على الوفاء به لأن الإيجابار على قضاء الشيء لا يكون إلا في الواجب ، وهذا ليس بواجب أنظر تبين الحقائق للزبلي ص ١٩ ، معنى المحتاج ج ٢ ص ٤٠٥ ، المغني ج ٦ ص ٤٢ المحل لابن حزم ج ٨ ص ٢٧ .

(١) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٨ ، إدرار الشروق على أنوار للفروق ج ١ ص ٢١  
(٢) هو - عبدالله بن شبرمة الكوفي قاضياً ، أحد الأعلام ، قال المعلى كان فقيراً عالماً عاقلاً عفيفاً ، ثقة شاعراً حسن الخلق جواداً مات سنة ٤٤ هـ .  
أنظر خلاصة التذهيب ص ١٠٧ .

(٣) هو - سراج الدين أبو القاسم بن عبدالله الأنصاري . ولد سنة ٤٣ هـ .  
وهو فقيه أصولي . موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ .

(٤) أصبغ - هو - أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن نافع من كبار فقهاء المالكية بمصر ولد سنة ١٥٠ هـ وسكن القسطنطينية ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم موته . وصحبه ابن القاسم واشهب . قال ابن الماجشون . ما أخرجت مصر مثلاً أصبغ توفي سنة ٥٣٥ هـ . من مؤلفاته . الأصول ، وتفسير غريب الموطأ . انظر . الديباج المذهب ص ٩٧ وما بعدها .

(٥) الفروق للقراني ج ٤ ص ٢٥ ، إدرار الفروق ج ٤ ص ٢١ ، المنتقى ج ٥ ص ٦٠٩ .

كان يقول شخص لآخر . لاني اريد ان اهدم دارى وليس عندى من المال ما اعيد به البناء ، فيقول له . اهدم دارك وانا اهبك كذا من المال فيهدمها بناء على ذلك الوعد .

فانه في تلك الحالة يلزم بالوفاء ويقضى به .

ذهب إلى ذلك ابن القاسم (١) وهو المشهور والراجح من مذهب الإمام مالك (٢) .

هذه هي آراء الفقهاء في الوعد والذي نراه ونرجحه على القول الثاني الذي يذهب إلى إلزام الواعد بالوفاء بوعده مطلقاً - أى سواء علاقه على سبب أم لا . لأن هذا القول هو الذي يتفق مع النصوص الواردة في الكتاب والسنة . أما الكتاب ، فأيات كثيرة منها .

١ - قوله تعالى : د وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً (٢) .

٢ - وقوله تعالى : د يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ، (٢) .

(١) هو - أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، ويعرف بابن القاسم فقيه مالكي ، جمع بين الزهد والعلم . ولد بصر سنة ١٢٢ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ وأخذ العلم عن الإمامين مالك والليث بن سعد وغيرهما وعنه أخذ سحنون ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم . توفي سنة ١٩١ هـ من مصنفاته (المدونة) انظر الفكر السامي ج ٢ ص ٢١١ .

(٢) فقد جاء في التاج والاكليد ج ٦ ص ٦٩ قال ابن القاسم . وأما ما أدخله في وعده فلازم كقوله زوج بنتك . والصداق على ، فهذا الوعد يلزمه إلا أن يموت المعطى قبل القبض انظر : الفروق ج ٤ ص ٢٥ ، المدوى على الحرثي ج ٧ ص ١٢٠ .

(٣) سورة الاسراء آية ٣٤ .

(٤) سورة الصف آية ٢ ، ٣ .



فإنه سبحانه وتعالى قد أمر في الآية الأولى بالوفاء بالوعد والامر للجوب  
عند عدم القرينة على خلاف ذلك ، فيكون الوفاء بالوعد واجباً فيقضى به  
وفي الآية الثانية : ذم على القول إن لم يفعل ، والوعد إذا أخلف قول  
لم يفعل والذم لا يكون إلا عند ترك واجب فالوفاء بالوعد واجب يقضى به .

وأما السنة . فما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
قال . «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة من كانت  
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أوعده أخلف، وإذا  
طاهد غدر ، وإذا خاصم فجر» (١) .

فذكر اخلاف الوعد في سياق الذم دليل على تحريمه .

#### تكوين العقد :

المقصود بذلك بيان الأمور التي يتكون منها العقد ؛ وهي ما يعبر عنها  
بأركان العقد . وهذه الأركان منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو  
محل اختلاف بينهم .

وهذا الاختلاف مرجمه ما ذهب إليه كل منهم في تحديد مفهوم الركن (٢)  
وذلك حيث عرفه .

جمهور الفقهاء . بأنه ما لا بد منه لتصور وجود الشيء . ! كان جزءاً منه

---

(١) صحيح البخارى ج٢ ص١٦٣

(٢) الركن في اللغة هو الجانب القوى للشيء الذى يعتمد عليه ومنه ركن  
البيت ، انظر . النهاية في غريب الحديث ج٢ ص١٠٧ ؛ المصباح المنير ؛ مادة  
ركن ، مختار الصحاح ص٢٢٥

أو مختصاً به وإن لم يكن جزءاً منه (١)  
وعرفه الحنفية : بأنه ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد إلا به (٢)  
وبناء على هذا اختلفوا في تحديد أركان العقد .

قال الجمهور : ان أركان العقد ثلاثة هي - الصيغة - الإيجاب والقبول  
التي يتم بها التعاقد والعاقدان - للوجوب والقبول - والمحل أى الشيء  
موضوع التعاقد

#### وقال الحنفية :

ان العقد له ركن واحد هو الصيغة - الإيجاب والقبول - لأنها الداخلة  
في تكوينه ، أما باقى الأركان التي ذكرها الجمهور - آنفاً - فانها وان كان  
العقد متوقفاً عليها الا أنها ليست من أجزائه الداخلة في تكوينه يدل على  
ذلك أن كلا من العاقدين والمحل أمور موجودة في الخارج قبل الصيغة ومع  
هذا فانها لم تستلزم وجود العقد

وبالتأمل فيما ذهب اليه كل من الفريقين يظهر أن هذا الاختلاف لفظي  
وذلك لأن جميع الفقهاء متفقون على أن العقد لا يوجد - في الخارج - إلا إذا  
وجد عاقدان ومحل وصيغة لأن الصيغة تستلزم وجود العاقدين والمحل ضرورة

(١) وتوضيح ذلك أن عقد البيع مثلاً لكي يتم لابد له من صيغة إيجاب  
وقبول - وعاقدان يبرمان العقد ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول ويظهر  
أثر العقد فيه وهو الشيء المبيع ، لأن هذه الأشياء لا يتصور وجود العقد بدونها  
(٢) ويعلمون ذلك بأن عقد البيع يتم بالإيجاب والقبول فقط لأن ذلك  
جزء من العقد فلا يوجد إلا به أما العاقدان - البائع والمشتري - ومحل العقد  
المبيع - فليست أركاناً للعقد وان توقف عليها وجود العقد لأنها ليست داخلة  
في أجزائه بل هي من لوازم الإيجاب والقبول لأنه يلزم من وجود الإيجاب  
وجود موجب ومن وجود القبول وجود قابل .

وعلى ذلك يتبين أن الخلاف بين جمهور الفقهاء والاحناف خلاف نظري لا لترتيب عليه لتأنيح في التطبيق .  
هذا ؛ وسرف نسير في عرضنا لأركان العقد طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

### الركن الأول :

#### صيغة العقد

مضمون العقد اتفاق ارادتين ، ولما كانت الإرادة أمراً خفياً لا اطلاع لأحد عليها ؛ لأنها من الأمور الباطنة التي لا يعلم بها الا صاحبها ، كانت في حاجة الى ما يظهرها ، ويفصح عنها من قول يصدر من العاقد ويتلفظ به بلسانه ، أو قول مكتوب ، أو اشارة أو فعل من الأفعال وهو ما يسمى في الفقه الإسلامى بصيغة العقد

فالصيغة (١) على هذا : ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه ارادتهما لإنشاء العقد سواء أكان لفظاً أم كتابة أم اشارة أم فعلاً  
ولما كان الرضا أمراً خفياً لا اطلاع لأحد عليه جعل الشارع الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول قرينة عليه

#### معنى الإيجاب والقبول

اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول

---

(١) الصيغة في اللغة : مشتقة من الصوغ مصدر صاغ يقال : صاغ الله فلاناً صيغة حسنة أى خلقه خلقة جميلة وصاغ فلان الشيء أى هيأه دلي مثال مستقيم وصيغة الكلمة أى هيأتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها المعجم الوسيط ٥٢١/١

### فذهب الاحناف :

إلى أن الإيجاب (١) ما صدر أولاً من أحد العاقدين ، والقبول (٢) ما صدر آخرأ .

فإذا قال شخص لآخر بامتك هذا الكتاب بخمسين قرشاً، كان هذا القول إيجاباً ، لأنه أوجب على نفسه وألزمها ببيع الكتاب في مقابل هذا الثمن عند رضا الطرف الثاني ، فإذا قال الطرف الآخر قبلت كان ذلك قبولا ورضا والتزاما بدفع هذا الثمن في مقابل الكتاب ، وحينئذ يصير البائع ملتزماً بتسليم الكتاب ، ويصير المشتري ملتزماً بدفع الثمن .

وكذلك الحال لو انعكس الأمر بأن بدأ المشتري وقال : اشتريت هذا الكتاب بخمسين قرشاً كان هذا القول إيجاباً ، لأنه قد أوجب على نفسه دفع هذا الثمن في مقابل الكتاب ، إذا رضى البائع بذلك ، فإذا قال البائع قبلت ، كان هذا قبولا ببيع الكتاب في مقابل الثمن المذكور .

### وذهب الجمهور :

إلى أن الإيجاب : ما صدر من المملك وإن جاء متأخراً ، والقبول : ما صدر من المملك وإن صدر أولاً .

ففي المثال السابق يكون الإيجاب هو ما صدر من البائع ، سواء ذكر أولاً أو ذكر ثانياً ، لأن تملك العين أو المنفعة صادر من جهته ، فهو أساس العقد ، فيكون كلامه هو أساس وجود العقد ، ويكون قوله هو الإيجاب الذي ينبغي عليه القبول ، وإن كان الإيجاب قد جاء متأخراً .

---

(١) الإيجاب لغة ، الالتزام والإثبات

(٢) مأخوذ من قبلت العقد أقبله قبولا

أما ما صدر من المشتري فإنه « قبول » وإن صدر أولا ، لأنه سيتملك  
العين .

### ما يتحقق به الإيجاب والقبول

لا شك في أن أساس العقد هو توجيه إرادة كل من طرفيه لإنشائه  
وبرامه وهذه الإرادة مثل سائر أعمال النفس ، أمر خفي لا يظهر إلا بأداة  
تدل عليه ، وهذه الأداة قد تكون لفظاً ، وقد تكون كتابة ، وقد تكون  
إشارة ، وقد تكون فعلاً ، أو غيرها بما يصلح أو يكون تعبيراً عن الإرادة  
الباطنة ، وستحدث عن كل نوع منها فيما يلي :

### أولا - اللفظ

هو - الكلام الذى يعبر به العاقد على إرادته الخفية ، ذلك أن الإرادة  
لا تكون منطوقاً للحكم إلا إذا ظهرت فى صورة محسوسة .

والتعبير عن العقد باللفظ ، هو الطريق الطبيعى الذى يستعمل فى التعاقد  
لسهولته ويسره على الناس ، ولا يقوم غيره مقامه إلا فى حالة الضرورة .

وفى هذا المعنى يقول القرافى : والأحسن أن يكون البيان باللفظ دون  
الكتابة فإن اللسان يفهم ما لا يفهمه القلم ، فإنه حى ، والقلم ميت (١)

هذا ، ولما كان اللفظ هو الأصل فى التعبير عن الإرادة وإظهار الرغبة ،  
فإن الفقهاء قد بحثوا اللفظ الذى يتعقد به العقد من ناحية مادته والحروف  
التي يتكون منها ، ومن ناحية صيغته وهيئته .

أما من ناحية المادة فإن الفقهاء متفقون على أن العقود جميعها تتعقد باللفظ

---

(١) انظر : الفروق ج ١ ص ٨١

الدال على معنى العقد، سواء أكان ذلك باللغة العربية أم العامية . وسواء كانت هذه الدلالة صريحة أو كانت بطريق الكناية فعقد البيع - مثلا - ينعقد بقول البائع، بعث لك هذا بكذا ، أو أعطيتك لك بكذا ، أو وهبته لك بكذا . ومثل البيع في ذلك بقية العقود ، لا يشترط فيها لفظاً معيناً ولا عبارة مخصوصة إلا أن جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (١) استثنوا من ذلك عقد الزواج واشترطوا أن تكون الماظه مشتقة من مادي « نكح ، وزوج ، فلو قالت المرأة ملكتك نفسي أو وهبتك نفسي بألف جنيه لم ينعقد الزواج ووجههم في ذلك

أولاً : أن هذين اللفظين هما اللذان وضعوا في اللغة العربية لهذا المعنى ووردا في لسان الشرع تعبيراً عنه (٢) فلا بد من التزامهما امتثاله .  
من ذلك قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، (٣)  
وقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ، إلا ما قد سلف (٤)  
وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها ... ، (٥)

- 
- (١) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٤١٩ وما بعدها ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٦٣ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٢٠ .  
(٢) ورد المنفعية بأن هذا غير مسلم ، حيث ورد في لسان الشرع التعبير عن عقد الزواج بلفظ الهبة والتملك ، كما في قوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، وقول الرسول ﷺ : « ملكتكها بما معك من القرآن ، فهذا دلالة الآية والحديث على أن عقد الزواج ينعقد أيضاً بلائذ الهبة والتملك .  
(٣) سورة النساء آية ٣  
(٤) سورة النساء آية ٢٢  
(٥) سورة الاحزاب آية ٢٧

ثانياً: أن الزوج عقد جليل القدر خطير الشأن ، وفيه معنى العبادة لله تعالى .  
بتكثير من يعبدونه في هذا العالم ، لذلك اشترط الشارع الشهادة فيسه ،  
ولا يستطيع الشاهدان تحمل الشهادة ، إلا إذا كان العقد بالفاظ صريحة  
واضحة في الزواج ، فيقتصر في التعبير عنه بما ورد في لسان الشرع .

غير أن الحنفية : خالفوا في ذلك ، وقالوا إن عقد الزواج يصح انعقاده  
بكل لفظ يدل على تملك العين في الحال ، كلفظ التملك ، والجعل ، والهبة  
والصدقة ، متى وجدت القرينة الدالة على أن المراد بهذه الالفاظ الزواج .  
ويشترط فهم الشهود المقصود .

الراجح : ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم من أن عقد الزواج ينعقد  
بأى لفظ دال على إنشائه ؛ ولو بطريق المجاز ، لأن عقد الزواج كغيره من  
العقود التي تنشأ تبعاً لإرادة المتعاقدين .

أما أن فيه معنى القربى والتعبد والطاعة لله . فإن ذلك لا يستلزم الالفاظ  
خاصة لانعقاده . حيث إن هناك عقوداً فيها معنى القربى والطاعة ومع ذلك  
لا يتعين لها الالفاظ معينة كالصدقة . والعتق .

وأما من حيث الصيغة :

فاللفظ إما أن يكون فعلاً أو اسماً ؛ والفعل إما أن يكون ماضياً أو  
مضارعاً أو أمراً .

فإن كان بصيغة الماضي ؛ فقد اتفق الفقهاء على صحة الانعقاد به (١) وأنه  
هو الأصل الذي تنعقد به العقود ، مثل قول الموجب بعثك هذه الدار بالأنف ؛  
وقول المشتري : قبلت ، لأن المقصود بالعقد إنشاء معنى في الحال لم يكن حاصلًا

(١) المبسوط ج ١٢ ص ١٠٩ ، الهداية ج ٣ ص ١٧ ، فتح القدير ج ٥

ص ٧٦ ؛ نهاية المحتاج ج ٣ ص ٦ ؛ كشف القناع ج ٢ ص ٤٣ ،

من قبل ، وصيغة الماضي تدل على إنشاء العقد في الحال ، وهي قاطعة في الرغبة ولا تتوقف على شيء آخر كالبيئة أو القرينة .

أما إذا كان بصيغة المضارع — وهو ما يدل على حصول الفعل في الحال أو الاستقبال — فقد اتفق الفقهاء على انعقاد العقد بها إذا وجدت قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد، وسر اشتراطها، أن الصيغة قد يادها الاستقبال مجازاً ، فكان لا بد من وجود القرينة التي تبعدها الاحتمال .

فإذا قال البائع للمشتري . أبيع لك هذا الكتاب بمكذا الآن ، وقال المشتري اشتريه ، صلح الفعل المضارع لإنشاء العقد ، لوجود القرينة اللفظية على إنشاء العقد في الحال وهو قوله « الآن » ،

أما إذا كان بصيغة الاستقبال ، وهي صيغة المضارع المقرون بالسين وسوف كما إذا قال البائع سأبيعك هذا بألف ، فإن المضارع هنا لا يصلح لإنشاء العقد لأن اقترانه بالسين قرينة لفظية على أنه لا يقصد به إنشاء العقد في الحال ، ومن ثم لا ينعقد بها العقد ، لأنها تفيد الوعد بالعقد لا وقوعه .

وبالمثل فإن العقود لا تنعقد بصيغة الاستفهام لتحريضها الاستقبال لأنها سؤال عن الإيجاب والقبول ، وليست إيجاباً ولا قبولاً ، وذلك كما إذا قال الموجب . أنتري هذا الكتاب بخمسين ، فقال الآخر قبالت ، فإن العقد لا ينعقد لعدم وجود إرادة قاطعة ، لأن السائل لم يخبر عن رغبته في التعاقد وإنما يطلب الإجابة عن سؤاله .

أما إذا كان العقد بصيغة الأمر — وهو ما يدل على طلب حصول الفعل في المستقبل — فقد اتفق العلماء على عدم انعقاد العقد بها عند عدم وجود قرينة تدل على الإرادة .



أما إذا وجدت قرينة تدل على قصد إنشاء العقد بها ، فقد اختلف الفقهاء في انعقاد العقد بها .

ذهب الاحناف : إلى أن صيغة الأمر لا ينعقد بها العقد مطلقاً (١) لأن صيغة الأمر تستعمل للطلب وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجاباً وقبولاً فإذا قال البائع للمشتري : اشتر مني هذا الشيء - بكذا فقال المشتري اشترت فلا ينعقد العقد (٢) لأن هذا القائل يطلب من الطرف الآخر إيجاباً يحتاج منه إلى قبول .

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغة الأمر ينعقد بها العقد متى وجدت القرينة التي تدل على قصد إنشاء العقد في الحال ، لأمس - واضحة في إظهار الرغبة في التعاقد .

فإذا قال رجل لوكيل المرأة - وقد دعى الناس والشهود لعقد الزواج - زوجي موكلتك بمهر كذا ، فقال وكيل المرأة : زوجتك ، وانعقد العقد ، لوجود القرينة المعنوية ، وهي دعوة الناس لشهود العقد لأن هذه القرينة تدل على إنشاء العقد في الحال .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأنه الموافق لعرف الناس وعاداتهم .  
أما الجملة الاسمية فإنها تصلح لإنشاء العقد في الحال لأنها تدل على الثبوت والحصول بالفعل فإذا قال : أنا متزوجك على مهر مقداره ألف جنيه فقالت وأنا متزوجك انعقد العقد .

---

(١) غير أنهم استثنوا من هذا بعض العقود قالوا إنها تنعقد بصيغة الأمر مثل عقد الزواج لأنه يسبقه بحسب العادة الخطبة والاتفاق على المهر فإذا قال الزوج لولي المرأة زوجي ابتكك كان المقصود هو إنشاء عقد الزواج في الحال بخلاف غيره من العقود فإنها تحصل فجأة وبدون مقدمات .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٣

وفي النهاية نستطيع أن نقول : إن المناط هو وضوح الدلالة وعدم الاحتمال في صلاحية العبارة لما دامت العبارة قد افترن بها ما يجنبها احتمال إرادة شيء غير إنشاء العقد ، انعقد العقد بها .

### ثانياً - التماقد بالكتابة

يرى جمهور الفقهاء أن التماقد يتم بالكتابة ، لأنها السبيل الثاني الذي يقطع في الدلالة على الإرادة ، سواء أكان الماقدان حاضرين أم كان أحدهما غائباً عن المجلس ، لأن الكتابة لا تقل عن اللفظ في الإفصاح عن الإرادة مادامت الكتابة واضحة مستبينة (١) مرسومة وموجهة إلى شخص معين .

والتماقد بالكتابة إذا كان بين غائبين فهو صحيح مطابقاً ، سواء أكان العقد زوجاً أم غيره ، وذلك كأن يكتب أحد الماقدين الآخر كتاباً يقول فيه مثلاً بعثت لك سيارتي بمبلغ ألف جنيه . ثم يرسل هذا الكتاب إلى الماقد الآخر ،

#### (١) الكتابة على ثلاثة أنواع :

( أ ) الكتابة المستبينة المرسومة : وهي ما لها بقاء بعد الفراغ من كتابتها بحيث يستطيع الغير قراءتها وكانت موجهة إلى شخص معين ومعنونة إليه .

(ب) الكتابة المستبينة غير المرسومة : وهي ما لم يبق بعد الفراغ من كتابتها ويستطيع الغير قراءتها ولكنها ليست مكتوبة على الشكل أو الرسم الذي يدل على أنها موجهة إلى شخص معين بل يحتمل هذا ، وتحتمل أنها مكتوبة على سبيل التعليل كالكتابة على الحائط وأوراق الشجر .

( ج ) الكتابة غير المستبينة : وهي ما ليس لها وجود بعد الانتهاء منها كالكتابة في الهواء ، وعن الماء . انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٨١٢ ط زكريا على يوسف ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧ ، مفتي المحناج ج ٢ ص ٢ ، تبصرة المحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٤٠ .

عقدا وصله فتحه وفهم ما فيه وقال قبيلت وكان في مجلس قراءة الكتاب انعقد العقد (١) أما إذا انصرف من المجلس من غير أن يتقبل انتهى الإيجاب (٢) أما إذا كان التعاقد بين حاضرين في مجلس واحد صح انعقاد العقد بالكتابة إلا عقد الزواج فإنه لا انعقد من الحاضرين في مجلس واحد ، إلا إذا كان أحدهما عاجزاً عن النطق بالعبارة ، لأن عقد الزواج يشترط لصحته حضور الشهود وسماعهم كلام الماعدين ، أما في تلك الحالة فإنه لا يتيسر لحسم المصاع وبالتالي لا يتحقق شرط الشهادة .

أما الشافعية : فإنهم خالفوا الجمهور وذهبوا إلى عدم صحة انعقاد العقد بالكتابة إلا للضرورة ، ولا ضرورة موجودة هنا ، لأن الماعقد قادر على النطق أما كون كل منهما في بلد فذاك لا يعد ضرورة ، (د يمكنه أن يوكل من يعقد له ، ويتعاقد مع الآخر بالقول (٣) .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأنه يتفق مع مقتضيات العصر وعرف الناس

ثالثاً التعاقد بالإشارة :

الإشارة : هي — إحدى الوسائل التي يعبر بها عما في النفس (٤) .

(١) لأن الإيجاب ، القبول بالكتابة لا يبدأ منذ كتابة العبارة بل عقب وصول الكتاب وقراءته فمتى تأخذ العبارة مفهوماً ، هذا في العقود بخلاف التصرفات التي لا تتوقف على علم الطرف الآخر ورضاه كالطلاق فإنها تأخذ حكمها فور الكتابة

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٧٩ ؛ تبيين الحقائق ٤ / ٤ ، بدائع الصنائع

١٣١/٦ ، النيل ١٠/٢ .

(٣) المهذب للشيرازي ١/ .

(٤) الإشارة في اللغة : تعيين الشيء باليد ونحوها ، والتلويح بشيء يفهم

منه المراد ، المعجم الوسيط ٤٩٩/١ .

ويستعملها — عادة — من لا يقدر على النطق ، وقد يلجأ إليها غيره .  
عن إمكانية الإفصاح عن رغبته باللفظ ، ولذا من يعبر عن رغبته في التعاقد  
بالإشارة إما أن يكون ناطقاً أو غير ناطق .

فإن كان التعاقد قادراً على النطق والعبارة . فقد ذهب جمهور الفقهاء (١)  
إلى أن العقد لا ينعقد بإشارته لأن اللفظ هو الأصل في التعبير ، وأن الإشارة  
مهما قويت دلالتها فهي لا ترقى إلى مرتبة اليقين المستفاد من اللفظ ، وما  
دام التعاقد يستطيع أن يعبر عن عقده باللفظ الذي هو أقوى . وأدل على الخسر  
فلا حاجة إلى الأضعف المحتمل للشك . لأن المدول عن الأقوى إلى الأضعف  
لا يكون إلا للضرورة ، ولا توجد ضرورة بالنسبة للتعاقد على النطق .

كما أن العبارة هي الأصل والإشارة فرع ، ولا يمدل عن الأصل إلى  
الفرع إلا إذا تعذر العمل بالأصل .

وخالف في ذلك المالكية (٢) وقالوا إن إشارة الناطق ينعقد بها العقد  
كالعبارة تماماً ؛ لأن العقد ينعقد بما يدل على الرضا عرفاً يستوى في ذلك  
اللفظ والإشارة مادامت مفهومة ، كما أن الإشارة تسمى كلاماً لفظة قال الله  
تعالى إجابة ليحيى حين سأله عن آية تدل على صدقه ، آيتك ألا تكلم الناس  
ثلاثة أيام إلا رمزاً (٣) ، .

والرمز (٤) هو الإشارة ، وما دام الأمر كذلك وكانت الإشارة مفهومة  
ومتعارف عليهما بينهما فإنه يصح العقد بها لأن الغاية هي الإفهام والإفصاح .

---

(١) تكملة الفتح ٢٢٨/٨ . الأشباه والنظائر للسيوطي / ٤٦٩ . كشاف  
القناع ٢٣٥/٤ . النكت والفوائد / ٣٥٩ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢ . شرح الخرشبي ٤/٤٠٤ .

(٣) آل عمران / ٤١ .

(٤) الرمز : لغة الإشارة والإيماء . المعجم الوسيط ١/٣٧٢ .

غير أنهم استثنوا من ذلك عقد الزواج ، وقالوا إنه لا ينعقد بالإشارة لأنه -  
عقد جليل القدر عظيم الشأن، فلا بد من اللفظ لما له من الأهمية والخطورة (١).  
وأما إذا كان العاقد لا يقدر على النطق فإما أن يكون يحسن الكتابة أو  
لا يحسنها .

( أ ) فإن كان يحسن الكتابة : كالأخرس الذي يعرف الكتابة ، فإن  
الفقهاء قد اختلفوا في إنعقاده بالإشارة على قولين :

#### القول الأول :

أن العقد لا ينعقد بالإشارة ، وإنما ينعقد بالكتابة ، لأن الكتابة أبين  
وأوضح وأبعد عن الاحتمال ، فلا تترك إلى إشارة لا يفهما إلا القليل من  
الناس مع عدم خلوها عن الاحتمال . ذهب إلى ذلك بعض الحنفية والمتولى (٢)  
من الشافعية (٣)

#### القول الثاني :

أن العقد ينعقد بالإشارة كما ينعقد بالكتابة ، لأن الغرض والهدف من  
التعبير بالإرادة هو الإفهام ، وما دام الإفهام والبيان يتحققان بـسكتنا الوسيطتين  
فإنهما يكونان على حد سواء إذ لا أفضلية لأحدهما على الآخر، كما أن الكلام  
هو الأصل في التعبير عن الإرادة ، وعند العجز عنه ينتقل إلى ما يقوم مقامه  
والإشارة والكتابة في ذلك سواء .

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٩

(٢) المتولى : هو — أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولى . صاحب  
التممة ، أحد الأئمة . كان رفيع الشأن بعيد الصيت له مصنفات كثيرة . توفي

٤٧٨ هـ انظر الفكر السامي ج ٤ ص ٦٢

(٣) نتائج الأفكار ج ١ ص ١٥٩

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (١)

(ب) أما إذا كان لا يحسن الكتابة، فالأخرس الذي لا يستطيع الكلام ولا يحسن الكتابة فإن عقده ينعقد بالإشارة، لأنها الوسيلة الوحيدة للتيسير له، المتيقنة في حقه فهي بمثابة النطق لأننا لو لم نعتبر الإشارة في هذه الحالة لآدى ذلك إلى حرمانه من حق العقد. وفي هذا ضرر بالغ.

#### رابعا: التعاقد بالأفعال:

الإعلان عن الإرادة وإظهارها كما يكون بالقول والكتابة يسكون كذلك بالفعل، ويسمى الفقهاء ذلك بالتعاطى أو المعاطاة: وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية للمعوضين وذلك كأن تشير إلى التاكسى فيوقف السائق، ثم تتركب السيارة وتدفع ما يسجله العداد دون إيجاب أو قبول لفظي.

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج لا ينعقد بالأفعال، وأنه لا بد في إنشائه من صيغة معينة لدية محلنة من الجانبين، فإذا خطب رجل امرأة وانفقا على المهر تمهيدا لعقد الزواج، ثم أعطى لها الرجل المتفق عليه وأخذها لم ينعقد عقد الزواج، بإعطائها المال وأخذها له من غير صيغة انظمية تنشئ العقد لأن عقد الزواج، عقد عظيم الشأن رفيع القدر جليل الأثر. فلا بد من أن يصرح عن نيل نقص ينقص من قيمته ويهون من شأنه وفي اعتقاده بالأفعال تنقص من قيمته لأنه يختلط بعلاقة المحادثة المحرمة.

أما غير للزواج من العقود فإن الفقهاء قد اختلفوا فيها -على أقوال ثلاثة

---

(١) لسان الحكام لابن الشحنة ص ٦٢ وتكملة الفتح ج ١٠ ص ٥٦٢  
وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٤ نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠٦ وشرح الأزهار  
ج ٤ ص ١٥٩ والروضة البهية ج ٢ ص ٢٤٩

القول الاول : أن سائر العقود كالزواج ، لا تنعقد بالافضال ، ولا تنعقد إلا بالأقوال ، لأن الاصل في التعبير عن الارادة أن يكون باللفظ ، فان حصل عجز عن اللفظ ، عدل عنه إلى ما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة والفعل لا يقوم مقام اللفظ ، كما أن اللفظ أروضع في الدلالة على الرضا من الأفعال ، فلا يجوز ترك الأوضح إلى غيره .

ذهب إلى ذلك الشافعية والإمامية .

القول الثاني : أن العقود تنعقد بالفعل متى كان واضح الدلالة على الرضا وكان العرف جارياً على ذلك ، يستوى في ذلك التفتيس والتافه ، لأنهم إذا تعارفوا على التعاهد بالفعل في بعض الأشياء كان الفعل الصادر منهم دليلاً ظاهراً في التعبير عن الارادة ، فيصح أن ينعقد به العقد .

ومن ذلك ما جرى به العرف من شراء الصحف والمجلات ، بدفع الثمن وأخذ المبيع دون تملظ بالإيجاب أو القبول .

ذهب إلى ذلك الأحناف والمالكية والحنابلة (٢) إلا أن بعضهم قصره على التافه فقط دون التفتيس والتعاون المدني ، يتفق مع هذا الرأي ، وهو رأي أدنى إلى الحق وأقرب إلى اليسر من القول الذي لا يجيز العقد بالأفعال مطلقاً

القول الثالث : أن العقد ينعقد بالأفعال الدالة على إنشائها ولو لم يجر للعرف بذلك ، لأن الأساس في إنشاء العقود هو التراضي ، والتراضي أمر خفي لا يظهر

---

(١) المهذب ج ١ ص ٥٧ ، مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٥١ ، نهاية المحتاج

ج ٢ ص ٥ ، منج الثالاب ج ١ ص ١٨١

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٧٧ ، الشرح الكبير ج ٣ ص ٣ ، كشف القناع

ج ٢ ص ٢ ، فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٦٧

إلا بما يدل عليه ، فكل ما دل على وجود التراضى فهو معتبر ؛ فكل فعل يدل على مبيع يتمم به البيع وكل ما يدل على الإجارة يتمم به الإجارة وهكذا بقية العقود .

ذهب إلى ذلك مالك وبعض الحنابلة (١)

وبعد فهذه خلاصة آراء الفقهاء في التعاقد بالأفعال ، ويظهر من عرضها أن هناك رأياً مانعاً وآخر مضيق وثالث موسع ، ونحن نرجح الوسط لأنه يتفق مع مقتضيات الوقت ومتطلبات الظروف ، وحاجة الناس .

---

(١) الشرح الكبير ج٣ ص ٣ ، الفروع ج ٢ ص ٤١٢



## شروط الصيغة

لما كانت الإرادة من الأمور البالغة ، وكانت الصيغة — الإيجاب والقبول — هي التي تظهر إرادة كل من الموجب والقابل ، اشترط الفقهاء فيها شروطاً لا بد من توافرها لإتخاذ العقد وهذه الشروط هي .

١ — الوضوح .

٢ — التطابق .

٣ — الاتصال .

٤ — البقاء .

واليك إيضاح كل شرط من هذه الشروط :

### أولاً — الإيضاح :

أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على إرادة الماقدين في إنشاء العقد وإرادة وجوده ، وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل دلالة واضحة على نوع العقد المقصود للماقدين لأن العقود ، يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها ، فإذا لم يظهر بيقين أن الماقدين قصداً بعينه لا يمكن إلزامها بأحكامه الخاصة .

أما إذا كان اللفظ المستعمل محل احتمال واحد فإنه لا يوجد الارتباط ، لأن الارتباط في الواقع إنما يوجد بين الإرادتين اللتين يستدل عليهما بالإيجاب والقبول وذلك يعتمد على التحقق من وجودهما .

ثانياً - التناقض .

لا بد في تكوين العقد باعتبار أن الإيجاب والقبول من أركانه الأساسية من موافقة كل منهما الآخر ، فيصدر القبول موافقاً للإيجاب في جميع جزئياته ومطابقاً له (١) سواء أكانت موافقته للإيجاب حقيقية إذا قالت امرأة لشخص زوجته نفسي بمهر مقداره ألف جنيه، فقال . قبلت زواجك أم كانت الموافقة ضمنية ، وذلك فيما إذا كانت مخالفة القبول فلا إيجاب فيها خير للوجوب ، كما إذا قالت المرأة لزوجك نفسي على مهر مقداره ألف جنيه فقال : قبلت زواجك بأني جنيهه ، فإن قبول تزوجها بأني جنيهه متضمن لقبول تزوجها بالآلاف بطريق أولى (٢) غير أن هذا مقابل لا يلزم إلا بالآلاف لأن التعاقد بينهما ما كان إلا عليه وتكون الزيادة هبة مبتدأة من القابل فإن قبلها الموجب ، في مجلس العقد التحقت بالمهر (٣) ويكون العقد . فد تم بإيجاب من الزوج وقبول من الزوجة .

ومن الموافقة الضمنية . ما لو باعه بثمان مؤجل إلى شهر كذا ، فقبل المشتري بثمان حال ، فيتعقد العقد ، لأن القبول لم ينقص شيئاً من الإيجاب . وإنما جاء متفقاً معه ومتضمناً رغبة صاحب الإيجاب (٤) لأن العبرة بالمقاصد الجوهرية .

- 
- (١) بدائع الصنائع - كاساني ج ٥ ص ١٢٦ وما بعدها ، فتح القدير ج ٥ ص ٨٩ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦
- (٢) لأن القابل بالأكبر قابل طبعاً فيكون الإيجاب والقبول قد توافقا ويكون موضوع العقد متحدًا ومطابقاً مع الإيجاب .
- (٣) رد المحتار ج ٤ ص ١٩ فتح القدير ج ٥ ص ٧٨
- (٤) وإنما اشترط هذا الشرط ، لأن التفسير الصادر من العاقدين إنما استبرأ شرعاً ، لأنه يوضح ويظهر ارادة باطنية خفية ، ولا يكون الإيجاب والقبول فرينة على هذه الارادة إلا إذا توافقا في جميع الجزئيات ، فاذا اختلفا في شيء من ذلك لم يكن هناك رضا .

أما إذا لم يوافق القبول الايجاب فإن العقد لا ينعقد (١) لأن الصيغة هنا لا تكشف عن ارادة العاقدين الموحدة ، ولا يكون كل منهما ملزماً بما ألزم به نفسه للأخر ما دام الطرف الآخر لم يستجب لالزامه فإن استجاب لالزامه انعقد العقد ، وأصبح الطرف هو القابل .

وصورة المخالفة التي لا ينعقد معها العقد كثيرة منها :

١ - أن يقبل العقد في غير ما عينه الموجب، أو يقبل في بعض ما أوجب فيه الموجب جملة ، وذلك كأن يقول شخص لآخر بعث لك سيارتي المرسيديس بألف جنيه فيقول الآخر : قبلت شراء منزلك بألف، أو يقول قبلت شراء المذيع الذي بالسارة بخمسين، فإن العقد لا ينعقد بهذا القبول لمخالفته للايجاب ، لأنه في القبول الأول ورد على غير ما عينه الموجب، وفي الثاني ورد على جزء مما عينه الموجب ، لكن يعتبر ما صدر من المشتري ايجاباً جديداً فإن قبله البائع في مجلس العقد تم العقد بينهما على بيع المنزل ، أو المذيع .

٢ - أن يقبل القابل لبعض ما أوجبه الموجب ، كأن يقول شخص لآخر بعث لك سيارتي بألف جنيه فيقول الآخر : قبلت بخمسائه ، فإن العقد لا ينفقد هنا لمخالفته القبول للايجاب في الثمن فأنعدم الرضا ، ولكن القبول المخالف يعتبر ايجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من البائع، فإذا قال قبلت بيعها بخمسمائة انعقد العقد ، وأضحى ما صدر من المشتري إيجاباً وما صدر من البائع د أخيراً ، قبولاً .

٣ - أن يقبل العقد بأكثر مما عينه الموجب ولا يمكنه مؤجل : كما إذا قال

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢٦ ، فتح القدير ج ٥ ص ٨٠  
(٢٤ - مدخل)

بعت لك سيارتي بألف جنيهه حالة ، فقال المشتري قبلت شراءها بألف ومائة  
مؤجلة إلى شهر كذا ، أو موزعة على عشرين قسطاً ، فإن العقد هنا لا ينعقد .  
لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول (١) فانهدم الرضا ، أما إذا صدر قبول  
جديد من الطرف البائع فقال قبلت انعقد العقد ويسمى ما صدر من المشتري  
إيجاباً وما صدر من البائع قبولاً .

موقف القانون من هذا الشرط :

نصت المادة ٩٦ من القانون المدني على أنه : « إذا اقترن القبول بما يزيد  
في الإيجاب أو يقيد منه ، أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً .  
قال المحرم الدكتور/ عبد الرازق السنهوري في شرح هذه المادة .

« فالقبول إذن يجب أن يكون مطابقاً للإيجاب على النحو الذي قدمنا ،  
أما إذا كان غير مطابق له ، بل اختلف عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً فإن  
العقد لا يتم ، ويعتبر مثل هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً ، فإذا  
طلب البائع ثمناً للمبيع ألفاً تدفع فوراً ، وقبل المشتري أن يدفع الألف على  
أن يزيد البائع في المبيع أو قبل أن يدفع في المبيع وحده ثمانمائة ، أو قبل  
أن يدفع فيه وحده ألفاً ولكن بالتقسيم لم يتم البيع واعتبر هذا إيجاباً  
جديداً من المشتري (٢) .

ومن هذا النص يتضح لنا أن الأمر يختلف في القانون عنه في الفقه الإسلامي  
لأن الفقه الإسلامي قال بالاعتقاد مقدّم إذا كان القبول مخالفاً للإيجاب ، وكان  
في هذه المخالفة خير للموجب كما في الأمثلة السابقة التي بيناها .

• أما القانون فيذهب إلى أن أي مخالفة من القبول للإيجاب لا ينعقد العقد  
حتى ولو كان فيها الخير للموجب .

- 
- (١) بالإضافة إلى ما فيه من ضرر محتمل بصاحب الإيجاب ، لأن الثمن وإن  
كان أكثر مما تضمنه الإيجاب إلا أنه يكون راعياً تمجيد الثمن لحاجته إليه .  
(٢) الوسيط : « مصادر الالتزام » ، ٢١٩/ ، ٢٢٠ مصادر الحق ٢/٨ .

الك - الاتصال :

هو أن يصدر القبول فور علم القابل بالإيجاب ، فإن كان في مجلس واحد اشترط صدور القبول في المجلس وإن كان ليس في مجلس واحد بأن كان أحدهما غالباً وتم التعاقد بطريقة الكتاب أو الرسول كان مجلس العقد هو مجلس العلم بما تضمنه الكتاب أو بما يحمله الرسول .  
فإذا صدر إيجاب من أحد الماقدين فقبله الطرف الآخر وهو في مجلس العقد انعقد لاتصال القبول بالإيجاب .

وهذا الشرط لاخلاف فيه بين الفقهاء ، وإنما الخلاف بينهم في ماهو المراد بالاتصال ؟

فذهب الشافعية : بأن المراد بالاتصال : هو صدور القبول عقب صدور الإيجاب فوراً ، بأن يتصل به الاتصال المعتاد ، أى أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ، وأن لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد .

فإن طال الفصل بينهما بأن حدث سكوت طويل - وهو ما يشعر بالإعراض عن القبول - أو توسط بينهما كلام أجنبي فلا يتحقق الاتصال ، سواء تفرقا من المجلس أم لا (١) .

---

(١) وفي هذا يقول صاحب كتاب مغزى المحتاج : « ويشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرى ، فإن طال ضر لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول ، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول ، ويضر بحمل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول ، وإن لم يتفرقا عن المجلس لأن فيه اعراضاً عن القبول .  
انظر : مغزى المحتاج ٥/٢ وما بعدها ، المجموع ١٦٩/٩ ، تحفة المحتاج ٥٢٧/٤ . نهاية المحتاج ٨/٣ .

### ووجهتهم في ذلك :

أن الإيجاب عرض ينعدم عقب صدوره من صاحبه فإذا لم يوجد القبول بعده فوراً ، لا يتحقق الاقتران والاتصال ، وبالتالي لا ينعقد العقد .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالاتصال - هو اتحاد مجاس الإيجاب والقبول ، فإذا صدر الإيجاب من أحد الطرفين فليس من المحتم أن يصدر القبول فوراً ، بل يجوز للقبول أن يتأخر في إصداره بمضى الوقت مادام بمجالس العقد قائماً .

وذلك : لأن القياس وإن كان يقتضى الفورية إلا أن العرف ومصالح الناس وتيسير التعامل ، يستلزم من القابل التروى والنظر قبل أن يصدر القبول ليتبين مصلحته في هذا العهد ، فلو عملنا بالقياس لانعدم ذلك كله . ولكن رعاية لمصلحة الناس ورفع الخرج عنهم فلما بأن القابل يحتاج إلى فترة للتأمل في مصلحته ، وهذه الفترة لو تركت بدون تهديد وقت معين للحق ضرر بالواجب (١) فحدثت من أجل ذلك بالمجلس ، فإذا اختلفا من المجلس كان كل واحد منهما على بيئته من أمر العقد .

والتقول الراجح الذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور ، لأن فيه توسعة وتيسيراً على الناس ، لأن في ذلك تدبراً وتأملًا وتروياً للطرفين فإن للواجب إن وجد أن مصلحته في عدم انعقاد العقد أن يرجع قبل القبول ، وإن للقابل التأمل فإذا وجد مصلحته عقد العقد (٢) .

---

(١) لأن ذلك يعتبر حجراً عليه في التصرف .

(٢) ما يترتب على الخلاف بين الشافعية ، وغيرهم : أن الشافعية ومن نحا نحوهم قالوا بخيار المجلس - وهو - ما يثبت لأحد العاقدين في عقود المعاوضات المالية ، حق فسخ العقد أو إرضائه في مجلس العقد قبل أن يتفرقا من غير اشتراط لقول الرسول ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وبذلك يتحقق التأمل »

موقف القانون :

نصت المادة ٩٤ من القانون المدني فقرة أولى على : د أنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاداً للقبول . فإن الموجب يتحمل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ... ،  
وفي الفقرة الثانية نص على ما يأتي . د ومع ذلك يتم العقد لو لم يصدر القبول فوراً إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد فيؤخذ من هذا للنص أن القانون يتفق مع جمهور الفقهاء في أن القبول يحصل ما دام المجلس قائماً ولم يصدر من المصدر ما يدل على رجوعه عن إيجابه وقد أشار بذلك الدكتور السنهوري (١) .

رابعا - البقاء .

والمراد به أن يظل الإيجاب قائماً حتى يصدر القبول في المجلس . فاذا سقط الإيجاب لأي سبب من الأسباب التي سنذكرها فإن القبول الصادر بعد سقوطه لا ينعقد به العقد لأنه لم يتصل بإيجاب موجود .

= والتروى لطرف في العقد إذ كل طرف يستطيع بعد صدور الإيجاب والقبول التروى والتدبر في أمر نفسه ويوازن بين مصلحته في إتمام العقد أو فسخه قبل انقضاء المجلس .

أما الجمهور : فلم يقولوا بهذا النوع من الخيار ، بل جعلوا فترة للتروى والتأمل وهي فترة ما قبل القبول ، ففي تلك الحالة يستطيع الموجب أن يرجع عن إيجابه كما أن القابل في هذه المدة يتروى ثم يصدر القبول أو الرفض .  
وسمى خيار القبول .

(١) انظر الوسيط ص ٢١٣ وما بعدها .

### أسباب سقوط الإيجاب:

يسقط الإيجاب لسبب من الأسباب الآتية:

- ١ - رجوع الموجب عن إيجابه .
- ٢ - خروج للموجب عن أهليته .
- ٣ - إنتضاء مجلس العقد .
- ٤ - رفض الإيجاب .
- ٥ - هلاك محل التعاقد .

وستتناول كل سبب من هذه الأسباب بالشرح والتوضيح .

### أولاً - رجوع الموجب عن إيجابه :

سبق أن ذكرنا أن الرأي الراجح هو أن القبول لا يتم على الفور ، وإنما لصاحبه التأمل والتردى مادام مجلس العقد قائماً ، فإذا صدر منه القبول انقضى العقد ، ولكن هل للموجب أن يرجع عن إيجابه في المجلس قبل قبول الطرف الآخر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب جمهور المالكية : إلى أنه لا يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه مادام مجلس العقد قائماً ، فإذا رجع الموجب عن إيجابه ثم صدر القبول من الطرف الآخر في مجلس العقد فإن هذا الرجوع لا يمتد به بل يلزمه العقد (١) ذلك لأنه بإيجابه قد التزم أمراً تعلق به حق

---

(١) فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب ٣ ٤ ص ٢٤١ : « أنه لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يحميه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجاب صاحبه بعد القبول ،



الطرف الآخر فلا يجوز العدول عنه مادامت الفترة المحددة - وهي مجلس العقد - لم تنته بعد .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الموجب أن يرجع عن إيجابه في أي وقت شاء ، مادام لم يصدر قبول من الطرف الآخر ، لأنهما ماداما في مجلس العقد ، ولم يصدر من الطرف الآخر - القابل - ما يدل على القبول ، فالإيجاب صاحب الإيجاب لم يتصل به قبول فمن حقه أن يعدل عنه قبل أن يتعلق به حق الغير محافظة على حرمة الأصلية في تصرفاته (١) ولأن الإيجاب قد أثبت للمخاطب به ولاية الأخذ ، والموجب هو الذي أثبت له هذه الولاية فله ان يرفعها كمثل الوكيل (٢) .

والراجح الذي نميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول ، لأن في هذا ضمة لنا ونأ كيدا لحرية الموجب وحقوقه ، ولأن الرجوع لا يضر القابل ، إذ لو أنه كان يبغى انمقاد العقد ويرغبه لبادر على الفور بالقبول ، كما أن للموجب حق الملكية . وللقابل حق التملك وحق الملكية أقوى من حق التملك ، فعند التمارض يقدم الأقوى (٣) . لأنه لو لم يميز للموجب الرجوع ، وهو صاحب حق الملك ، ورعاية للمتعاقدين الآخر وهو صاحب حق التملك ، للزم تعطيل حق الملك بحق التملك ، أي تعطيل الأقوى

(١) فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢١ : « الإيجاب يبطل بما يدل على الاعراض ويرجع الموجب عنه قبل القبول وكذا معه ، ولو رجع في اللحظة التي صدر فيها القبول كان الرجوع أولى وانظر بدائع الصنائع ج٥ ص ١٤٤ ، فتح القدير ج٥ ص ٨٨

(٢) فتح القدير ٨٧/٥ وما بعدها

(٣) لأن الملك ثابت لصاحبه أصالة ، أما حق التملك فانه لا يكون للطرف الآخر إلا بعد رضاه الطرف الأول ، انظر الهداية وفتح القدير ٧٨/٥ وما بعدها ، الفتاوى الهندية ٨/٢

بالإضافة وهذا لا يجوز (١)

موقف القانون :

أخذ القانون بمذهب جمهور الفقهاء على أنه إذا لم يحدد الموجب مدة معينة للقبول فإنه يصح له الرجوع في مجلس العقد مادام لم يصدر قبول من الطرف الآخر أما إذا حدد الموجب فترة معينة للقبول فإنه يلتزم بهنسا ، ولا يصح له الرجوع من إيجابه في تلك المدة ، فقد نصت المادة ٩٤ مدني على ما يأتي :

١ - إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، دون أن يعين ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتحمل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً : وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل .

٢ - ومع ذلك يتم العقد . ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل أن ينفذ مجلس العقد .

ونصت المادة ٩٢ مدني على أنه :

١ - إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد .

٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعته المعاملة

ثانياً - خروج الموجب عن أهليته :

إذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ، وكان أهلاً للمتعاقد ، ثم خرج من

---

(١) انظر مصادر الحق الدكتور السهوري ١٦/٢ وما بعدها .

هذه الاهلية ، بأن مات أو جن قبل قبول الطرف الآخر ، فهل سيلتزم  
إيجابه قائماً؟

ذهب جمهور الفقهاء (١) إلى أن خروج الموجب عن أهليته قبل قبول  
الطرف الآخر مسقط للإيجاب ، فلو قبل الطرف الآخر بعد ذلك لا يتم  
العقد ، لأن قبوله لم يلاق إيجاباً قائماً ، إذ العقد لا يتم إلا بارتباط الإيجاب  
والقبول ، وبخروج الموجب عن الاهلية صار الإيجاب الصادر منه كأن لم  
يكن ؛ فإذا جاء القبول من الطرف الآخر بعد ذلك لا يكون هناك إيجاب  
يرتبط به ، لأن الإرادة وإن خرجت من صاحبها تظل لصيقة به تموت معه  
وتزول بفقدته لأهليته ولا تنتقل إلى خلف صاحبها .

كما أن الأثر المقصود للمتماقدين والتي أقرتها الشريعة إنما ترتب على  
العقد للأثر من إيجاب أحدهما وقبول الآخر ، فإذا كان الموجب غير صالح  
حين إنشاء القبول ، سقط إيجابه عن الاعتبار (٢) .

وذهب الإباضية (٣) إلى أن الإيجاب لا يسقط بل يظل قائماً - ينتج أثره  
بمجرد وصوله إلى علم من وجه إليه رغم وفاة صاحبه أو فقدته لأهليته ،  
لأن صاحب الإيجاب قد انفصل عن صاحبه - الموجب - يكون له وجود  
مستقل فيجب تبعاً لذلك أن ينتقل إلى الوارث بالحالة التي كان عليها ، وأن لمن انتقل

---

(١) فقد جاء في الفتاوى الهندية ، ج٢ ص ٧٠٧ ، ويشترط لصحة القبول  
حياة الموجب فلو ماها قبله بطل الإيجاب وكذا في النهر الفائق .

(٢) النظر الفقه على المذاهب الأربعة ٣ / ٢٦٥ ، التعبير عن الإرادة  
للككتور وحيد سوار ص ١٠٩ والأموال ونظرية العقد للمرحوم الدكتور  
محمد يوسف موسى ص ٢٦٢ ، مغنى المحتاج ٢ / ٦٠ .

(٣) الإباضية : فرقة من الخوارج .

إليه أن يرجع عنه مادام القبول لم يقترن به ، فإذا حدث القبول انعقد العقد (١) .

#### موقف القانون :

نصت المادة ٩٢ من القانون المدني على أنه « إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بملم من وجه إليه هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل » .

فيستخلص من هذه المادة وبما قاله شراح القانون . أن الإيجاب لا يبطل بموت الموجب أو بفقد أهليته قبل قبول من وجه إليه الإيجاب ، وإنما ينتقل إلى من يقوم مقامه في ذلك (٢) بالصفة التي كان بها عند الموجب ، فإن كان الإيجاب ملزماً انتقل إليه بنفس هذه الصفة ، وإن كان غير ملزم انتقل إليه هذه الصفة كذلك (٣) .

#### ثالثاً ... انقضاء مجلس العقد :

إذا صدر إيجاب في مجلس العقد ، ولم يصدر قبول من الطرف الآخر ،

(١) وقد جاء في كتاب النيل ١١ / ٢ : « وإذا تجنن مشتر قبل قبول علق البيع وخليفة بمقامه ان كانت ؛ والواجب أو لياؤه باستخلاف عليه ان طالب البائع في الأظهر . وان مات فوارثه بمقامه ، وجاز قبوله أن ارتد أيام استنابته وبعدها اما مسلم أو مقتول ، أن لم يكن المبيع رقيقاً أو مصحفاً أو آلة ضرب ، . وكذا اذا مات البائع أو فقد أهليته قبل قبول المشتري لم يسقط الإيجاب وكان للمشتري أن يقبل البيع بالرغم من ذلك .

(٢) وهم الورثة في حالة الموت ، والقيم في حالة فقدان الأهلية .

(٣) انظر : الوسيط د مصادر الالتزام ، ص ١٨٥ وما بعدها ، النظرية العامة للالتزامات ١ / ١٥٥ .

قلنا ان هذا الايجاب يظل قائما حكما مادام مجلس العقد قائما ، فإذا انتهى هذا المجلس دون صدور قبول من الطرف الآخر فهل يسقط الايجاب.؟

اتفق الفقهاء على أن مجلس العقد ، اذا انتهى انتهاء حسيا ، كتفريق الماقدين بحيث لا يسمع أحدهما كلام الآخر ، أو مغنويا ، بأن أعرض الماقدان أو أحدهما عن موضوع التعاقد، ولم يصدر قبول من الطرف الآخر بأن الايجاب يسقط ويعتبر كأن لم يكن .

وبذلك قال رجال القنانون ما لم يتفق على مدة معينة ، فان اتفق عليها لا يسقط الايجاب بانقضاء المجلس .

#### رابعا رفض الايجاب :

اتفق الفقهاء على أن الايجاب يسقط ويعتبر كأن لم يكن اذا رفضه الطرف الآخر صراحة كما اذا قال لا أوافق على هذا أو انى أرفضه ولأرغب فيه ، أو ضمنا كما لو قال الموجب لشخص بمص لك سيارتي بألف فانشغل هذا الشخص في حديث آخر لا يتصل بموضوع العقد ، فان هذا ينبيء عن رفضه العقد فاذا صدر قبول بعد ذلك فلا يعقد العقد بل لا بد من ايجاب جديد (١) .

#### خامسا — هلاك المحل :

اذا هلك محل التعاقد أو تغير من حال الى حال ؛ قبل صدور قبول من الطرف الآخر فما حكم الايجاب ؟

---

(١) جاء في ابن عابدين : ٤ / ٢٩ : قال في البحر والحاصل أن الايجاب يبطل بما يدل على الأعراض وبرجوع أحدهما عنه ، انظر في ذلك أيضا : الخطاب ٤ / ٣٤ فتح القدير ٥ / ٧٨ .

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب يستتظ بهلاك محل التعاقد أو تغييره قبل أن يصدر القبول ، وذلك كما لو باع عصيراً ، فسكت المشتري حتى تخمر ثم تحلل ثم قبل لم ينقصد العقد ، ذلك أن الإيجاب والقبول قد أودعا على بيع عصير ، والمبيع قبل تمام العقد أصبح خلا ، فلا يتم العقد ، لأن بقاء المحل على حالته التي كان عليها وقت الإيجاب شرط في بقاء هذا الإيجاب منتجاً لأناره وصالحاً لاتصال القبول به (١)

#### موقف القانون :

يقول الدكتور السنهوري . د ويمكن قبول هذا الحكم في الفقه الغربي لأنه لا يخالف أصوله ، وإن لم يكن موضع ذكر خالص في هذا الفقه .

#### الارادة الظاهرة ، والارادة الباطنة :

من المتفق عليه أن كل عاقد لا بد أن يكون له نية - اودة - ولما كانت هذه النية خفية باطنة ، قائمة بالنفس ، كان لا بد لها من مظهر وكاشف يفصح عنها بوسيلة من وسائل الأظهار كالعبارة أو الكتابة أو الإشارة ، أو نحو ذلك ، ويسمى هذا بالارادة الظاهرة التي تجعل دليلاً على تحقق الارادة الباطنة عند العاقد ، فإذا صدر إيجاب من أحد العاقدين ، وقبول من المتعاقد الآخر انقصد العقد على أساس أن العاقدين قد رضيا به في الباطن وأظهراه في الظاهر بالإيجاب والقبول .

(١) فقد جاء في الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٨ : « ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع ، كذا في البحر الرائق فالمر باع عصيراً ، فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تحلل ثم قبل المشتري ، لم يجهز . وكذا لو ولدت الجارية ، ثم قبل المشتري وكذا لو باع هبدين ، فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فقبض البائع بالدية ، ثم المشتري ... هكذا في التتار خافية . »

ومن هذا يتضح أن كل عاقد لا بد له من نية - وهي ما تسمى بالإرادة الباطنة - وأنه لا بد له من الإفصاح عنها بوسيلة من وسائل الإظهار - وهي ما تسمى بالإرادة الظاهرة ، وإن إرادته الباطنة في الحقيقة هي أساس إنشاء العقود ، وأن وسيلته في الإفصاح عنها ما هي إلا مظهرها وصورتها في الخارج ، ولكن لما كانت الإرادة الباطنة خفية في داخل النفس ، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة صاحبها بما يصدره من أقوال أو أفعال تدل على حقيقة ما يبطنه لم يكن في الاعتماد عليه شرعاً في إنشاء العقود . ووجب لهذا أن يكون المرجع والمناط إلى إرادته الظاهرة التي يكشف بها ما خفي في باطنه ، لأنه أعرف الناس به من غيره .

وعلى هذا إذا وجدت الإرادة الباطنة وحدها لا يكون لوجودها أثر في انعقاد العقد ، وترتب آثاره عليه ، فلو عزم شخص على بيع شيء من ماله ولم يوجد ما يظهر هذا العزم من قول أو فعل ونحوهما ، لا يكون لعزمه هذا أثر في انعقاد العقد ووجوده ، كذلك لو نوى وقف شيء من أمواله لم يلزمه هذا الوقف ، مادام قد وقف عند مجرد النية ولم يظهرها : ومن عزم في نفسه طلاق امرأته وأسر على نيته دون أن يظهر هذه النية الجازمة لا يقع طلاق لهذه النية المجردة (١) .

وإذا كان انعقاد العقد لا يتم إلا بالإرادة الظاهرة - باعتبارها إظهار للإرادة الحقيقية - دون حاجة إلى البحث عن الإرادة الباطنة ، ما دامت تلك الإرادة مستورة لا يوجد دليل بنفها ، فتبقى الإرادة الظاهرة هي المنفردة في ميدان البيان .

أما إذا ظهر أن الإرادة الظاهرة غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن الإرادة الباطنة

---

(١) وفي هذا المعنى يقول الامام ابن تيمية في مختصر الفتاوى ص ٥٤٧ -

وإذا نوى (وجعل) طلاق زوجته لم يقع بمجرد النية طلاق باتفاق الفقهاء

ومخالفة لها (١) ، فأى الارادتين أولى بالاعتبار ؟

والاجابة عن هذا التساؤل نقول : للفقهاء فى ذلك آراء تختلف باختلاف الحالات التى يحصل فيها هذا التخالف وتبينها على الوجه التالى .

١ - أن تصدر العبارة - الارادة الظاهرة - عن يقصد التلفظ بها ويفهم معناها ، ولكنه لا يريد إنشاء العقد الذى تدل عليه . وإنما يريد غرضاً آخر ؛ لا يتحقق إلا مع التظاهر بإنشاء العقد .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم عبارة المازل ، هل يتمقدها العقد أم لا ؟ ذهب الشافعية . إلى أن عبارة المازل تصلح لإنشاء العقود ، وترتب جميع الآثار عليها بلا فرق بين عقد وآخر ، لأن المازل قاصد لهذه العبارة ، وعالم بما يدل عليه من معنى ، فكانت سبباً صحيحاً لإنشاء العقد ، ومتى وجد السبب ترتب عليه مسببه وهو انعقاد العقد ولأن الاتفاق على المزل بمنزلة

- 
- (١) ذلك أن الارادة الظاهرة إن وافقت الارادة الباطنة انعقد العقد . وإن وجدت أحدهما فقط فلا يكون لوجودها أثر فى انعقاد العقد .
- (٢) فالمازل : هو من يقصد العبارة التى تصاح لإنشاء العقد ، مع علمه بمدلولها ، ولكنه لا يقصد إنشاء العقد ، وإنما يريد غرضاً آخر هو اللعب واللهو كمن يقول لآخر بمتك دارى بألف جنيه ، وهو لا يقصد إنشاء العقد ولكن تقوم القرائن على أن كل قصده هو اللعب واللهو وذلك إما بتصريح مقارن للعقد بأنه مزل وإما بمواضعة سابقة من الطرفين على أن العقد الذى سيقعده أنه هو مزل وأما بقرائن الحال التى تدل على أن المتكلم مازل .



الشرط المتقدم على العقد ، والشرط المتقدم على العقد لا يؤثر فيه (١) .  
وذهب بعض المالكية : الى أن عبارة المازل لا تصلح لإنشاء أى عقد  
من العقود ، وبالتالي لا يترتب عليها التزام ، ولا يستثنون من ذلك شيئاً (٢)  
فزوج المازل وطلاقه وبيعه واجارته وسائر عقود. ملغاة اذا وجدت  
القرينة الدالة على المزل ؛ لأن المازل قد قامت القرينة على أنه لا يريد بعبارة  
إنشاء العقد ، فانتفعت الارادة التي هي الاصل في انشاء العقود فانعدم العقد.

وذهب بقية الفقهاء : الى أن عبارة المازل لا تصلح لإنشاء العقد، ولا يترتب  
عليها التزاماً ، لعدم وجود الارادة التي لا بد منها لوجود العقد إلا في العقود  
التي ورد النص باستثنائها ، صيانة لها عن المزل وادعائه ، واعتبر التلفظ بها  
دليلاً على الرضا ومضى الزواج والطلاق ، والرجعة ، والعتق ، واليمين .

فقد ورد ما يؤيد انعقاد العقد مع وجود المزل لقول الرسول ﷺ :  
ثلاث جدهن جد ، وهزلن جد : ، الزواج والطلاق والعتاق ، وقد زادت  
بعض الروايات الرجعة كما زادت بعضها اليمين .

(ب) عبارة المكروه :

إذا أكره شخص على إنشاء عقد من العقود ، فنطق بالعبارة التي يتم بها  
العقد ، فهل ينعقد العقد بها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

(١) نهاية المحتاج ٨٢/٦

(٢) أى سواء أكان العقد فيه حقاً لله تعالى كالزواج والطلاق ، أم لا

كالبيع والاجاره

القول الأول ؛ أن العقد لا ينعقد بعبارة المكروه (١) ، وأنه لا يترتب عليها أى أثر شرعى ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (٢) .  
وروجهم فى ذلك : قول الرسول ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣)  
فالحديث يدل دلالة قاطعة على أن الله قد رفع عن أمة محمد عليه السلام حكم ما استكرهوا عليه ، وبالتالي يكون كل ما صدر عن إكراه غير صحيح ، يؤكد ذلك أن لفظ ( ما ) الوارد فى الحديث يقيسد العموم ، فيكون كل تصرف وقع نتيجة الإكراه مرفوعاً ، ولا عبرة به .  
ولأن المكروه ليس مختاراً فى النطق بالعبارة ، لعدم رغبته فى الآثار التى تترتب على العقد ، بل قصد فقط دفع الأذى عن نفسه ، فإرادة المكروه غير موجودة ، وقصده معدوم ، فلا يعتمد بالعبارة الصادرة منه كالتأثم والمجنون  
القول الثانى : عبارة المكروه تصلح لإنشاء العقود كلها بلا فرق بين العقود التى فيها حق الله تعالى وبين غيرها ، إلا أن العقد إذا كان من النوع الأول كان صحيحاً ، ومرتباً عليه أثره ، وإن كان من النوع الثانى كان فاسداً ولا يترتب عليه أثر .

---

(١) الإكراه فى اللغة . حمل الغير على أمر لا يرضاه انظر المصباح المنير ٣٠٤ ص ٧٣٤ وجاء فى المعجم الوسيط ٣٠٦ ص ٧٩١ ، الإكراه : حمل الإنسان على ما يسكره قهراً .

وعند الفقهاء : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به ، فائت الرضا بالمباشرة انظر كشف الأسرار للردوى ٣٠٤ ص ٣٨٣ .

(٢) فقد جاء فى نهاية المحتاج ٢٠٣ ص ٣٧٢ . وعدم الإكراه بغير حق فلا يصح عقد مكروه فى ماله بغير حق لعدم الرضا .  
(٣) سنن ابن ماجه ص ٦٥٩ ط عيسى الحلبى ،

ذهب إلى ذلك الإحناف (١) ، لأن الرضا شرط في صحة العقود التي ليس فيها حق الله تعالى ، وليس بشرط في العقود التي فيها حق الله تعالى والمكروه مختار لقصد العبارة المنشئة للعقد والتلفظ بها ، ولكنه غير راض بها ، فيعتقد العقد إذا كان فيه حق الله ، ولا ينعقد غيره .

والراجع : ما ذهب إليه الجمهور ، لأن إيجاب العقد أو قبوله ليس معبراً تعبيراً صحيحاً عن رغبته وإرادته ، وبالتالي فلا ينشأ عنه أى عقد أو التزام . وهذا القول أخذت المحاكم الشرعية حيث جاء في المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ : « أن طلاق المكروه لا يقع » .

٢ . أن تصدر العبارة - الإرادة الظاهرة - عن يقصد التلفظ بها ، ويفهم معناها ، ولكنه لا يريد إنشاء العقد الذي تدل عليه ، وإنما يريد غرضاً آخر وهذا الغرض لا يحتاج في تحققه إلى إنشاء هذا العقد - كقراءة نص للتعلم أو التلميم أو الحكاية مثلا ، ففي هذه الحالة لا يوجد العقد الذي تدل عليه هذه الألفاظ لأنه لم يقصد إنشاء العقد ، وهذا باتفاق الفقهاء دون تفرقة بين عقد وآخر (٢) .

وفي ذلك يقول الطحاوى : « طلاق المكروه لازم كطلاق سواه ممن ليس بمكروه » ويقول في موضع آخر : « ومن أكره على عقد عبد ، أو على طلاق زوجته ، ففعل ذلك جاز عليه ما فعله منه ، ومن أكره على مراجعة امرأة كان قد طلقها ، حتى راجعها كانت مراجعة ، ومن أكره على بيع عبده ، فباعه لم يجز ببيعها . . . ولا يشبه البيع ما ذكرناه قبله من الطلاق والعناق والنكاح والرجعة ، لأن البيع قد ينتفى بالعيوب ، ويرد بخيار الشرط والرؤية فكذلك يرد الإكراه ، والطلاق والعناق والنكاح والرجعة لا يردون بشيء مما ذكرناه ولا مما سواه » .

(٢) ومن هذا القبيل عبارات الممثلين التي تجرى على أسنتهم حكاية للحوار الذي جاء في القصة على لسان أصحابها : فإذا قال الممثل في حالة التمثيل لامرأة أمامه أتزوجك = (٢٥ - مدخل)

٣ - أن تصدر العبارة - الإرادة الظاهرة - من لا يقصد النطق بها مطلقاً ، كالألفاظ التي تصدر من المجنون والصبي غير المميز والنائم ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لو صدرت من هؤلاء عبارة تدل على إنشاء عقد فإن العقد لا ينعقد لإعدام الإرادة الباطنة والرضى الخفي ، وإن ما صار من عبارات ما هو إلا مجرد كلمات ملفوظة فلا ينشأ بها عقد .

ومن هنا النوع عبارة السكران بمحرم ، وقد وقع بشأنهم اختلاف بين الفقهاء فيرى الجمهور مؤاخذته بعبارة وترتب الآثار عليها فإذا طلق أو أجز أو باع وغير ذلك من العقود ، فإن العقد ينعقد ، عقوبة له وفصداً إلى زجره .

وخالف في ذلك بعض المالكية والحنابلة وآخرون من غيرهم ، فجعلوه كالمجنون لا يترتب على عبارته أى التزام ولا ينشأ عنها أى عقد ، وبهذا أخذت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ،

٤ - أن تصدر العبارة - الإرادة الظاهرة - من يقصد التلفظ بها ولكن من غير فهم لمعناها ، كمن يتلفظ بألفاظ لغة غير لغته ، من غير فهم لمعانيها ، وفي هذه الحالة لا يترتب على هذه العبارة أى التزام ولا أثر ، لأن الإرادة غير موجودة عند من نطق بهذه العبارة .

٥ - أن تصور العبارة - من يقصد النطق بها وإنشاء العقد ولكنه لا يريد منه الفرض المقصود من تشريعها ، وإنما يقصد غرضاً آخر لا يمتعه الشرع وذلك

---

فقالت وزوجتك نفسى فإن هذا العقد وإن كان تم بإيجاب وقبول عبارة تدل على إنشائه إلا أنه لا ينعقد وذلك لأن من صدرت منه العبارة في هذه الحالة لا يقصد بها إنشاء العقد وإنما يقصد شيئاً آخر هو التمثيل .

كن يتزوج امرأة ليستعين بها في التجارة ، أو لتشرف بالانتساب إلى أسرتها  
ففي تلك الحالة يتمتع العقد ، لأن العبارة صحيحة وتوجد إرادة باطنية عليها .

٦ — أن تصدر العبارة - من يقصد النطق بها وإنشاء العقد ، ولكنه  
لا يقصد بإنشائه تحقيق الغرض الذي شرع من أجله ، وإنما يقصد غرضاً قد  
حرمه ، الشرع وأمثلة هذا النوع كثيرة منها : بيع العنب لمن يعصره خمرأ (١)  
والبيع الذي يقصد من التعامل بالربا (٢) ، وبيع السلاح للكفار أو لقطع  
الطرق والتزوج من امرأة لإحلالها لزوجها الأول (٣)

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه العبارة ، فذهب للشافعي وبعض الفقهاء  
إلى صحة العبارة وترتيب أثرها عليها ، ما دام الغرض المحرم لم يصرح به في  
صيغة العقد وإن كان معلوماً للمعاقدين ، لأن المدار على العبارة الظاهرة وهي  
سليمة ، أما النيات فأمرها متروك إلى الله وتستوجب إثم صاحبها .  
وذهب آخرون منهم الحنابلة إلى عدم الاعتداد بهذه العبارات وعدم إنشاء  
العقد بناء عليها ما دام المقصد غير مشروع .

(١) فالبيع أصلاً مشروع ولكنه يتخذ هنا وسيلة إلى محرم وهو الخمر ، ولم  
يقصد الشارع بعقد البيع ذلك ، فكان قصد المعاهد منافياً لقصد الشرع .  
(٢) هذا النوع له أمثلة كثيرة منها . أن يبيع شخص لآخر سلعة بمائة جنيه  
مئة جلة ثم يشتريها منها بثمانين جلة . فصاحب السلعة أعطى المشتري ثمانين  
جلة ليأخذ بدلها مائة عند حلول الأجل .

(٣) وذلك كما إذا طلق الرجل امرأة ثلاثاً ، وأراد أن يتزوجها فلا تحل  
له إلا بعد أن تتزوج آخر . فإذا تزوج الآخر المرأة المطلقة لا يعيشا معاً  
ويسكونا أسرة كما هو المقصود من الزواج ، بل ليحلها لزوجها الأول . فان  
العبارة وإن كانت قد وضعت في الأصل لإنشاء عقد الزواج الذي أحله الله لا  
أن المعاهد قد استعملها وقد قصد بها غرضاً غير مقصود للشارع .

## الارادة المنقردة وتكوين العقد

علينا بما سبق أن العقد : توافق ارادتين على إحداث أثر قانوني معين  
فهل يمكن للارادة الواحدة أن تحدث مثل هذه الآثار ؟  
وللجابة على هذا التساؤل نقول :

اتفق الفقهاء على أن الارادة الواحدة تنشئ الالتزامات التي لا تتوقف  
على الالتزام من جانب آخر وذلك كالطلاق ، والابراء ، والوصية والوقف  
والجمالة (١) واليمين (٢) .

أما بالنسبة لانعقاد العقد بمعناه الخاص بالارادة الواحدة ، فإن هذه  
العبارة قد تكون في حكم عبارتين ، وذلك اذا صدرت من شخص له صفتان  
كما اذا وكل شخص غيره ليبيع له شيئاً ووكله آخر في أن يشتري له شيئاً مما هو  
وكيل في بيعه فهو وكيل عن الراغب في البيع وعن الراغب في الشراء ، فهل  
ينعقد العقد في تلك الحالة .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يصح التعاقد بإرادة واحدة في جميع العقود ، مادام  
صاحب صفة شرعية من الجانبين .

---

(١) الجمالة : هي — أن يلتزم شخص بإرادته وحده بجعل أو مال معين  
لمن يقوم له بعمل معين كان يقول من فعل لي كذا فله عندي كذا .  
(٢) وهو الخلف بالتزام فعل أو تركه فإنه يتحقق بمجرد صدور العبارة من  
الخالف من غير توقف على شيء ما آخر لأن مصدرها هذا الالتزام هو ارادته وحدها .

ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة .

وحجتهم في ذلك . أن إرادة العاقد هنا تمثل إرادتين ، وعبارته تشمل عبارتين لأنها صادرة من شخص ذي صفتين ، فينمقد بها العقد .

القول الثاني : أنه لا يصح التعاقد بإرادة واحدة ، وشخص واحد في جميع العقود ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي (١) وزفر .

وحجتهم في ذلك : أن العقد هو إيجاب من أحد العاقدين ، وقبول من المتعاقد الآخر ، وكل من الإيجاب والقبول يعبر عن إرادة التعاقد في إنشاء العقد ، وهذا يقتضى وجود عاقدين مختلفين لا عاقد واحد .

القول الثالث : أن عقود الزواج يصح انعقادها بعبارة واحدة من له صفة بالنسبة لطرق العقد — كأن يكون أصيلاً أو ولياً أو وكيلًا — أما عقود المعاوضات المالية فلا يصح أن يتولى طرفيها عاقد واحد .  
ذهب إلى ذلك الحنفية عدا زفر .

وحجتهم في ذلك . ما روى أن الرسول ﷺ قال لرجل : أرضى أن أزوجهك فلانة؟ فقال نعم وقال للبرأة أرضين أن أزوجهك فلاناً؟ فقالت : نعم ، فزوج أحدهما بصاحبه (٢) .

---

(١) غير أن الإمام الشافعي قد استثنى صورة واحدة يصح فيها العقد بعبارة واحدة من شخص واحد ، وهي — ما إذا زوج المجد حفيديه أحدهما للآخر بأن يزوج بنت ابنه لابن ابنه المتوفى كذلك . لأن ولايته هنا متعينة فإذا كان لا بد من الولي . انظر نهاية المحتاج ١٩٣/٥ ، بدائع الصنائع ٢/٢٣٢ ،  
الزيلعي ١٢٢/٢ .

(٢) مستند أبي داود .

فدل ذلك على انعقاد الزواج بالعبارة الواحدة ، إذ العاقد ليس إلا سفيراً  
عن الأصل ومعبراً عنه ، والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين بصفتين  
مختلفتين أما عقود المعاوضات المالية كالبيع وغيره فإن حقوق العقد وآثاره  
ترجع للعاقد نفسه فلا يصح أن يتولاه طاقده واحد ، إذ لا يتصور أن يكون  
شخص واحد مالكا ومتملكا في آن واحد .

أما إذا لم تكن العبارة في حكم عبارتين ، وإنما هي عبارة واحدة عن شخص  
واحد ، فإن العقد لا ينعقد بها ، بل لا بد لتحقيقه من توافق إرادتين .

أما في القانون : فقد نصت المادة ١٠٧ مدني : « بأنه لا يجوز لشخص  
أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سوا . أكان التعاقد لحسابه هو أم  
لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصل ، على أنه يجوز للأصيل  
في هذه الجملة أن يجيز التعاقد ، كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضى به  
القانون أو قواعد التجارة ، .



## اقتران الصيغة بالشروط وأثره في العقد

عرفنا سابقاً أن العقد ينشأ بإرادة المتعاقدين متى صدر منهما ما يدل على ذلك ، ويترتب على ذلك آثار معينة ، لكل عقد من العقود ، لأن الشارع جعل لكل عقد من العقود أحكاماً معينة ، وآثاراً ترتب عليه ، فإذا تمت صيغة البيع بين البائع والمشتري بأى وسيلة من وسائل التعبير عن ذلك وانعقد العقد وترتب عليه ملكية المبيع إلى المشتري ، واستحقاق البائع لثمن المبيع ، ووجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع ، كما وجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري بمجرد تسليم الثمن .

ولكن قد يرى المتعاقدان أن تلك الآثار التي رتبها الشارع غير كافية بمحاجتهما ، ولا تحقق أغراضهما من العقد ، فهل يصح لهما أن يشترطا في العقد شرطاً يعدل هذه الآثار التي أقرها الشارع بالزيادة أو النقصان ؟  
اختلف الفقهاء في ذلك :

١ - ذهب الأحناف إلى أن الشرط الذي يقترن به العقد ثلاثة أقسام -  
شرط صحيح وشرط فاسد ، وشرط باطل .

فالصحيح : ما كان مقتضى العقد أو مؤكداً لمقتضاه ، أو ما جاء به شرع أو ما جرى به عرف .

وذلك كأن يشترط البائع على المشتري تسليم الثمن قبل تسليم المبيع وكاشتراط البائع على المشتري تقديم كفيل أو رهن بالثمن إذا كان الثمن مؤجلاً وكاشتراط الخيار لكل من المتبايعين ، وكاشتراط المشتري على البائع أن يتمهد بإصلاح المبيع مدة معينة ، ضماناً لصلاحها ونفعها .

فمثل اشتراط هذه الشروط ملزم والعقد معه صحيح لانه في المثال الاول  
اشتراط شرطاً يقتضيه العقد بطبيعته ، من غير حاجة إلى اشتراط . وفي المثال  
الثاني اشتراط شرطاً يلائم العقد . وفي المثال الثالث اشتراط شرطاً  
أجازته الشرع وفي المثال الرابع اشتراط شرطاً اعتاده الناس وجرى العرف به  
والفاسد : هو ما لا يقتضيه العقد ، ولا يؤكد ما يقتضيه ، ولم يرد به  
المشرع ولم يجر به العرف ، وكان فيه تحقيق لمصلحة أحدهما ، أو مصلحة  
شخص آخر غير المتعاقدين كأن تشترط امرأة على زوجها في عقد الزواج  
ألا ينقلها من بلدها ، وكان يشترط على من يشتري داره أن يتركها ساكنة فيها  
مدة من الزمان .

فمثل اشتراط هذا النوع من الشروط إذا اقترن بعقد من عقود المعاوضات  
المالية — كمقد لبيع ، والإجارة والمزارعة — أفسده وفسد معه لأن هذه  
الشروط التزام غير مشروع ، وإذا كانت كذلك لم يمكن لها اعتبار في نظر  
الشرع : وإذا لم يمكن لها اعتبار في نظر الشرع كانت باطلة .

ولما كانت عقود المعاوضات المالية تقوم على الموازنة بين العوضين . وقد  
تحقق الرضا بالعقد على أساس هذا الشرط ، فإذا حكم بفساد العقد كان من  
العدل الحكم بفساد العقد لعدم تحقق الموازنة بين العوضين فيفوت رضاه به .

أما إذا اقترن هذا النوع من الشروط بعقد ليس من عقود المعاوضات  
المالية كمقد الزواج . فإن هذا الشرط يكون فاسداً غير مفسد للعقد ، لأن  
مثل هذا النوع من العقود لا يقوم على الموازنة بين الوضعين ، فينعقد العقد  
ويبلغ الشرط (١)

والباطل : هو — الذى لا يقتضيه العقد ، ولا يؤكد ما يقتضيه ، ولم يرد به الشرع ، ولم يجر به العرف وليس فيه منفعة لاحد المتعاقدين ولا غيرهما . وذلك كأن يشترط البائع على من يشتري داره ألا يسكنها المشتري ولا أولاده فمثل هذا الشرط ملغى ولا يؤثر في العقد سواء أكان عقد معاوضة أم لا ، لأن الشرط لما خلا عن الفائدة لم يفك الرضا (١)

٢ — وذهب الظاهرية إلى منع العاقدين من اشتراط أى شرط إلا إذا ورد بهذا الشرط نص من الشارع (٢) ، فالشروط عندهم شروط صحيحة وشروط باطلة .

فالشروط الصحيحة : هى التى ورد النص من الشارع بجوازها فيلزم الوفاء بها مثل اشتراط تأخير الثمن إذا كان دراهم أو دنانير إلى أجل مسمى .

أما الشروط الباطلة فهى كل شرط لم يرد به نص من قرآن أو سنة يدل على جوازه واعتباره ، فإذا اقترن شرط من هذا النوع بالعقد أبطله مطلقاً لقول الرسول ﷺ : دكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإذا بطل الشرط ، بطل كل ما لم يعقد إلا به (٣)

٣ — وذهب الحنابلة : إلى جواز اشتراط أى شرط يشترطه التعاقد ، ما لم

---

(١) فقد جاء في المبسوط ج ١٣ ص ١٥ : د وإن لم يمكن فيه منفعة لاحد فالشرط باطل والعقد صحيح ، نحو ما إذا اشترى دابة أو ثوباً بشرط ألا يبيع لأنه لا يطالب بهذا الشرط فإنه لا منفعة فيه لاحد وكان لغوا والبيع صحيح ، (٢) فقد جاء في كتاب المحلى ج ٩ ص ٤٠٩ : د فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته ،

(٣) المحلى ج ٩ ص ٤٠٩

برد نهي من الشارع عنه، فاذا اشترطت الزوجة بقاءها في بلد معين أو اشترطت على زوجها ألا يتزوج عليها صح العقد ووجب الوفاء بالشرط، لأن هذه الشروط لم يرد نص من الشارع بتحريمها (١) والرسول ﷺ يقول والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً،

---

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ١٤٠، كشف القناع ج ٣ ص ٦٤، منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٥ وقد جاء في فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٣٢٦ وما بعدها إن الأصل في العقود والشرط في الجواز والصحة، ولا يحرم، ويطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به، وأصول أحمد رضى الله عنه المنصورة يجرى أكثرها على هذا القول،

## اتصال آثار العقد بالصيغة

لما كانت صيغة العقد هي الكاشف عن رغبة المتعاقدين في الوصول إلى الأثر الذي رتبته الشارع ، كما أنها هي التي تدل على الوقت الذي يرغب ظهور الحكم فيه ، فإن هذه الصيغة قد تكون منجزة يراد بها إيجاد العقد وترتب آثاره عليه في الحال ، وقد تكون منشئة للعقد في الحال ولكنها تؤخر آثاره إلى المستقبل ، وقد تكون معلقة يراد بها تعليق وجود العقد على أمر يحتمل الحصول في المستقبل ، وترتيب آثاره عليه عند وجوده .  
ولذلك تنقسم العقود باعتبار هذا إلى ثلاثة أقسام ، عقد منجز ، وعقد مضاف ، وعقد معلق .

قال العقد المنجز : هو الذي تكون صيغته دالة على انشائه وامضائه من حين صدوره . ما يوجد أمر آخر يمنع من ترتب الحكم عليها .  
وهذا لا يكون إلا إذا كانت الصيغة عالية من الإضافة إلى زمن مستقبل ولم تعلق على وجود شيء سيوجد في المستقبل ، وإن كانت مقيدة بشرط لا يمنع صحته ، لأن التقييد لا يمنع التنجيز ، بل هو التزام زائد على ما أوجبه العقد (١) :

---

(١) انظر المسخل للدكتور محمد مصطفى شلبي / ٥١٨ ، والدكتور محمد سلام مدكور / ٦١١ .  
وذلك كما إذا قال اشتريت منك الدار بألف جنيه على أن أدفع لك الفين بعد شهرين ، ويقبل البائع ذلك فإن هذه الصيغة تفيد إنشاء عقد البيع من وقت صدوره وترتب آثاره عليه في الحال .

وحكمة : ترتب الأحكام والآثار عليه في الحال ، مادام مستوفياً لأركانها وشروطه وذلك كأن يقول شخص . لآخر بعتك هذه الدار بألف وقبل الآخر أو تقول تزوجتك على مهر قدره كذا فيقول قبيلت .

فإن البيع في المثال الأول ينعقد في الحال : وترتب عليه أحكامه وأثاره عقب القبول مباشرة وكذلك في المثال الثاني النكاح ينعقد وترتب عليه الآثار في الحال .

والأصل في العقود أن تكون منجزة . لأن العاقبة لا يقصد العقد إلا رغبة في أثره ولذلك كانت جميع العقود قابلة للتجزئة ما عدا عقدين لهما طبيعتهما الخاصة ، وهما الوصية (١) والإيصاء (٢) .

العقد المضاف : هو الذي تدل صيغته على إنشائه في الحال على ألا يترتب عليه من حكمه إلا في زمن مستقبل يضيفه إليه مثل أن يقول أجزت لك هذا البيت ابتداء من الشهر القادم . ويقبل الطرف الآخر . فإن هذا العقد يتم في الحال ولكن آثاره لا تبدأ إلا في الزمن المقبل الذي أضيف إلى العقد .

حكمه : أنه ينعقد في الحال ، ولكنه لا يترتب عليه حكمه إلا عند مجيء الوقت الذي أضيف إليه .

أما العقود بالنسبة للاضافة - فتتقسم - في المذهب الحنفي - إلى ثلاثة أقسام :

(١) الوصية : هي - د تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصى به عيناً أم منفعة ، مثل أن يقول أوصيت فلان بألف جنيه فإن هذا لا ينفذ إلا بعد الوفاة لأن طبيعته تقتضي ذلك . انظر حاشية ابن عابدين ٤٥١/٥ .

(٢) الإيصاء : هو أن يختار الإنسان شخصاً يتولى أمور أولاده المالية بعد وفاته . كأن يقول : جعلت فلاناً وصياً على ابني ( فلان ) العاصر فإن هذا لا ينعقد إلا بعد الوفاة .

١ — عقود لا تكون إلا مضافة . وهي العقود التي تقضى طبيعتها ذلك كالوصية والإيصاء ، فإن طبيعتها تستلزم أن آثارها لا تكون اليها بعد الموت سواء ظهرت الإضافة أو لم تظهر .

٢ — عقود لا تقبل الإضافة : — وهي التي تفيد تلك الأشياء في الحال كالبيع والهبة والإبراء من الدين ، والصلح على مال ، والزروع ، والرجعة ، أو الشركة (١) لأن هذه العقود قد شرعت لترتيب آثارها في الحال ، فتأخير الحكم عنها يكون إهمالا لها ، وإذاء لها من غير عمل مدة من الزمن ، وهذا يتنافى مع ما جعله الشارع لها من افادة الأثر في الحال .

٣ — عقود مرنة : تارة تكون منجزة ، أى يترتب أثرها عليها فور الانتهاء من الصيغة ، كما يمكن إضافتها الى زمن مستقبل ، بالتشريح في صيغة العقد بذلك كالكفالة والحوالة من عقود الالتزام ، لأن طبيعتها أنها لا تفيد أثرها في الحال .

وكالاجارة والمزارعة والمساقاة من عقود المنافع لا توجد دفعة واحدة كالطلاق والوقف والخلع من الزوج نفسه من عقود الاسقاطات فلا مانع من أن ينتهى قبله .

وكالوكالة والقضاء من عقود الاطلاقات .

فهذه الأنواع من العقود يمكن أن تكون منجزة أى يترتب عليها آثارها .

---

(١) وقد وضع الفقهاء قاعدة وهي : دكل ما أمكن تملكه في الحال لا يصح تعليقه على شرط ولا إضافته الى زمن إلا عقدي الوصية والإيصاء

فخور الانتهاء من العينة ، كما يمكن إضافتها وتأخير آثارها إلى الزمن المقبل . ولا بد لكي تكون مضافة من التصريح بذلك في صيغة العقد .

العقد المعلق : هو ما كانت صيغته غير دالة على إنشائه وإمضائه من وقت صدورها ، ولكن تدل بأداة من أدوات التعليق (١) على تعليق هذا الإنشاء وربط وجوده بوجود أمر مستقبل ، بحيث إذا وجد الأمر المستقبل وجد العقد حين وجوده ، ولم يوجد ذلك فلا يوجد العقد .

هذا ولا بد لتحقيق التعليق من أن يكون المعلق عليه أمراً يمكناً مشروعاً أي محتملاً أن يكون وألا يكون ، فالو كان متحقق الوجود لم يكن التعليق حقيقياً بل كان صورياً وكان العقد منجزاً ، كأن تقول لآخر إن نجحت في الامتحان فأنت وكيل عني في كذا ، وتكون النتيجة قد ظهرت فعلاً ونجح .

أما إذا كان المعلق عليه غير موجود ولكنه مستحيل الوجود فإن العقد لا ينعقد أصلاً كأن تقول لآخر إن شربت ماء النيل كله فأنت وكيل في كذا أو إن حملت جبل المقطم على رأسك فأنت وكيل لي في كذا . ففي كل هذا لا ينعقد العقد لاختلال الشرط .

والعقود بالنسبة لقبول التعليق تنقسم في المذهب الحنفي إلى ثلاثة أقسام :

١ - عقود لا تقبل التعليق مطلقاً أي سواء أكان الأمر المعلق ملائماً للعقد أم كان غير ملائم - وهي عقود التملك وما أشبه التملك من الإسقاطات كالوقف وعقود التقييدات كالرجعة وعزل الوكيل . فإذا قال شخص لآخر

---

(١) مثل إن وإذا ، وإذا ما وكل وكلما ونحو ذلك .



بعثك دارى هذه إن باعك فلان داره ، أو إذا قالت امرأة لرجل : زوجتك  
نفسى إذا عينت فى وظيفة كذا ، فإن العقد فى هذين المثالين لا ينعقد ، لأن  
هذه العقود قد شرعت لترتيب آثارها فى الحال ، ولا يتفق مع ذلك تعليقها  
على أمر مستقبل مطلقا .

٢ - عقود تقبل التعلق على أى شرط ، سواء أكان الشرط ملاءم أم  
غير ملاءم ، لإنتفاء الفرر ، أو لأنها غير ملزمة أو لأن طبيعتها لا تمنع ذلك  
مثل عقد الوكالة إذا قال شخص لآخر : إن وجدت كذا فى السوق ، فأنت  
وكيل فى شرائه ، أو يقول الرجل لزوجته إن دخلت بيت فلان فأنت طالق  
فتل هذه العقود إن علق على شرط انعقد العقد .

٣ - عقود تقبل التعليق بالشرط الملائم (١) لمقتضى العقد شرعا أو عرفا  
كالوكالة والحالة كأن يقول شخص لآخر : إن أقرضت فلانا مبلغ كذا  
فأنا ضامن له فإن تعليق الوكالة على سببها ، لأنه لا معنى لوجود الوكالة  
قبل الإقراض .

#### الفرق بين العقد المطلق والعقد المضاف :

أن العقد فى حالة الإضافة موجود وقت التكلم ، والحكم غير موجود ،  
بل سيوجد عند حلول الزمن المضاف إليه .

أما فى حالة التعليق كلاهما غير موجود ، وإنما يوجدان عند تحقق المعلق  
عليه وهذه التفرقة للحنفية ، أما الشافعية فيذهبون الى التسوية بينهما .

(١) الشرط الملائم هو ما كان شرطا للزوم الحق كقولك : إن استحق  
المبيع فأنا كفيل بالتمن ، أو كان شرطا لإمكان استيفاء الحق كقولك : إن لم  
يؤد فلان الدين غدا فعلى ضمائه ، أو شرطا لتعذر الإستيفاء كقولك : إن  
أفلس فلان فأنا كفيل بالدين .

كما أن الإضافة تكون إلى زمن محقق الوجود ، والتعليق يكون إضافة إلى زمن قد يتحقق بوجود الشرط الذي جعل علامة عليه وقد لا يتحقق.

### العلاقة بين التنجيز بالإضافة والتعليق

التعليق يناق التنجيز ولا يناق الإضافة . فالإلتزام لا يمكن أن يكون في وقت واحد منجزاً ومعلقاً ، ولكن يمكن أن يكون مضافاً ومعلقاً . ذلك لأن التنجيز هو انشاء العقد على وجه ترتب عليه آثاره في الحال . أما التعليق فهو ترتب وجوده على وجود آخر غير موجود .

## الركن الثاني - محل العقد

محل العقد ، أو العقود عليه ، هو الذي يقع عليه التعاقد ، وتظهر فيه أحكام العقد وآثاره ، فمحل عقد البيع هو المال المبيع ، الذي يظهر فيه أثر العقد ؛ فيصبح مالاً للشخص المشتري بعد أن كان مملوكاً للبائع . ومحل عقد الإجارة هو منفعة العين المستأجرة ؛ ومحل عقد الزواج هو المرأة إذ تصبح العشرة الزوجية معها ملكاً لزوجها وحده .

ولكن يكون محل العقد صالحاً للتعاقد بين الطرفين اشترط الفقهاء فيه ما يلي :

١ - أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد في العقود التي تقتضي طبيعتها وجود العقود عليه فعلاً كالبيع والهبة والرهن ، ونحوها من كل عقد يقع على عين مالية ، أو أن يكون ممكن الوجود فقط ، وذلك في العقود التي ترد على المنفعة أو العمل مثل عقد الإيجار والمزارعة ، والاستصناع .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (١) واستثنى من ذلك المالكية عقود التبرعات كالهبة والوقف فلم يشترطوا في محلها هذا الشرط ، بل يكفي عندهم أن يكون المحل ممكناً في المستقبل ، رغم أن العقد فيها وارد على عين مالية . وبناء على ذلك ، تصح عندهم هبة ما ينتجه الشجر من الثمر في المستقبل لاحتیال وجوده (٢)

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٠٦ ، الأم ج ٣ ص ٤٧ تحفة المحتاج

ج ٤ ص ٨٣

(٢) انظر في ذلك مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٤ ، مقدمات ابن رشد

ج ١ ص ٢٢٤ المدونة ج ٥ ص ٢٤٩

(١٦ - مدخل)

## العاقة (١)

يشترط لوجود العقد أن يكون لعاقده أهلية عقده، وأن تكون له ولاية هذا العقد .

### الأهلية :

والأهلية نوعان : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .

فأهلية الوجوب يراد بها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق، وأن تكون عليه واجبات .

وتتحقق هذه الأهلية لكل إنسان حي . فمناط أهلية الوجوب هو الحياة ولما كانت حياة الإنسان تبدأ في بطن أمه فإن الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة ، تثبت له بعض الحقوق ، فيرث ويستحق الوصية ويستحق ريع الوقف فهو صالح لأن تكون له هذه الحقوق فقط ، ولكنه ليس صالحاً لأن تجب عليه واجبات .

فإذا ولد حياً تثبت له أهلية الوجوب كاملة بشقيها ، أي تكون له جميع الحقوق ، وتكون عليه جميع الواجبات ؛ وتستمر له هذه الأهلية كاملة غير منقوصة ؛ إلى أن يموت .

ولما كانت أهلية الوجوب مرتبطة بالحياة فقط ؛ فإنها تثبت كاملة للصبي غير المميز ، ولللجنون .

وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان للتعبير عن إرادته بحيث يؤخذ بها ويلزم بمقتضاها .

ومناط هذه الأهلية هو التمييز ؛ فتثبت للصبي المميز أهلية أداء ناقصة . فإذا بلغ عاقلاً تثبت له أهلية الأداء كاملة .

وهذه الأهلية أى أهلية الأداء التى تجعل لصاحبها إنشاء العقود ،  
أما أهلية الوجود فلا تثبت لصاحبها إنشاء العقود . فالصبي غير المميز والمجنون  
لكل منهما أهلية وجوب كاملة ، تثبت له حقوقاً ، وتلزمه بواجبات ، ومع  
ذلك فإنه ليس أهلاً لإنشاء العقود والاعتداد بمباراته التى تصدر منه لعدم  
تحقق التمييز وإنما يتولى عنه ذلك وليه .

وأهلية الأداء الناقصة الثابتة للصبي المميز تجعل لصاحبها إنشاء العقود  
النافعة نعماً محضاً بحيث تكون نافذة من غير أن يتوقف نفاذها على إجازة  
وليها المالى كما تجعل له إنشاء العقود المترددة بين النفع والضرر . بحيث تكون  
موقوفة على إجازة وليها المالى يجيز منها ما ينفع الصغير ويرد منها ما يضره ،  
ثم لا يكون له — بمقتضى هذه الأهلية الناقصة — إنشاء العقود الضارة به  
ضرراً محضاً بل أنها تكون باطلة لا يملك الولى المالى إجازتها .

والعقود النافعة محضاً هى التى من شأنها أن تنفعه . كقبول الهبة وقبول  
الوصية فإن هذا القبول نفع محض الصغير المميز يكون به العقد صحيحاً  
ونافذاً من غير حاجة الى إجازة الولى المالى .

والعقود الضارة ضرراً محضاً هى التى من شأنها أن توقع الضرر به ،  
كعقود التبرع مثل الهبة والوصية فإنها تنقص ماله وتخرجه من ملكيته  
بلا هوض . فكانت هبته أو وصيته ضارة به ضرراً محضاً ؛ فلا يترتب عليها  
أثر ولا ينشأ بها عقد .

والعقود المترددة بين النفع والضرر . هى التى من شأنها أن تكون نافعة  
أحياناً وأن تكون ضارة أحياناً ولذلك تحتاج الى حسن الموازنة وسلامة  
التقدير . كعقد البيع والشراء . وكانت عبارة الصبي المميز صالحة لإنشائها  
لاحتيال أن تكون نافعة . ثم لا تكون مع ذلك نافذة وإنما تكون موقوفة  
على إجازة الولى المالى ليرد عن هذا الصغير الضرر المحتمل في بيعه أو شرائه .

ويتلخص لنا من ذلك أن الانسان في حياته يمر بأدوار أربعة . بالنسبة لما يكون له من أهلية الوجوب وأهلية الاداء .

الدور الاول : وذلك اذا كان جنيناً في بطن أمه . وفي ذلك الدور لا تكون له إلا أهلية وجوب ناقصة تثبت له بعض الحقوق . ولا تلزمه بالواجبات .

الدور الثاني : بعد الولادة الى أن يصل الى سن السابعة ميمراً . وفي ذلك الدور تكون له أهلية الوجوب كاملة . التي تجعل له جميع الحقوق . وتلزمه بجميع الواجبات .

ثم لا يكون له في هذه المرحلة أهلية أداء مطلقاً لانعدام التمييز الذي ترتبط به أهلية الاداء .

الدور الثالث : هو التمييز الى البلوغ وفي هذا الدور تكون له مع أهلية الوجوب الكاملة . أهلية أداء ناقصة ينشئ بها العقود النافعة نفماً محضاً . بحيث تكون نافذة بعبارة وينشئ بها العقود المترددة بين النفع والضرر . بحيث تكون صحيحة موقوفة على اجازة الولى المالى .

والصبي لا يعتبر ميمراً قبل السابعة . لانه السن التي يفلب فيها انتقال الصغير من مرحلة عدم التمييز الى التمييز . فإذا بلغ هذه السن كان ميمراً اذا كان بحيث يدرك معنى العقود وما يترتب عليها من آثار . وما يكون فيها من عبث . فيعرف أن البيع ينقل ملكية ماله الى غيره بعوض . وأن الهبة تنقل الملك من غير عوض . وأن قبول الهبة يزيد في ملكه من غير عوض يلزمه

الدور الرابع : دور البلوغ عاقلاً . وفي هذا الدور تكون له مع أهلية الوجوب الكاملة أهلية الاداء الكاملة ينشئ منها جميع العقود نافذة سواء كانت نافعة نفماً محضاً أو مترددة بين النفع والضرر أو كانت ضارة ضرراً محضاً .

وهذا عند الإمام أبي حنيفة أما أصحابه أبو يوسف ومحمد ، فقد اشترطا  
تلفظ تصرفات البائع العاقل أن يكون رشيداً يحسن تدبير المال ، فإذا كان  
مفتياً لا يحسن توفير المال . حرج عليه ، وكان حكمه في التصرفات حكم  
الصبي المميز .

وللبلوغ علامات تظهر في الإنسان ذكراً أو أنثى ، وتدل على بلوغه ،  
كالاختلام للذكر والحيض للأنثى فإذا لم تظهر علامة حسية تدل على بلوغ  
الصغير والصغيرة اعتبر بالغا بتمام الخامسة عشرة من عمره في رأى الصحابين؛  
وهو المقتى به في المذهب الحنفى أما الإمام أبو حنيفة فتقدم فرق بين الذكر  
والأنثى وجعل سن البلوغ بالنسبة لها هو السابعة عشر و سن البلوغ بالنسبة  
له هو الثامنة عشرة وبذلك زاد في سن بلوغ الذكر ثم زاد في سن بلوغ الذكر  
سنة عن سن بلوغ الأنثى ، لمسارعتها إلى البلوغ قبله بحكم تكويتها

### الولاية :

الولاية هي أن يكون للمأقند سلطة في مباشرة العقد بحيث ترتب  
عليه آثاره

وهذه الولاية نوعان : ولاية ذاتية قاصرة أى لا تتجاوز صاحبها وولاية  
متمدية أى تتجاوز صاحبها إلى غيره .

فالولاية الذاتية القاصرة هي التي تثبت للشخص كامل الأهلية على نفسه  
وعلى ماله .

والولاية المتمدية هي التي تثبت للشخص على غيره .

وهذه الولاية المتمدية تنقسم إلى قسمين : ولاية أصلية وولاية نيابية .

فالولاية الأصلية هي الولاية الثابتة بسبب الأبوة ؛ وهي ولاية الأب  
على ابنه الصغير فإن هذه الولاية قد ثبتت شرعاً للأب بصفة أصلية .

والولاية النيابة هي الولاية التي تثبت لصاحبها نيابة عن غيره ، كولاية الوصى على الصغير فانما لم تثبت له أصالة وإنما يستمدّها من ولاءه . كالوصى الذي يعينه القاضى ليتولى أمور الصغير المالية .

ثم تنقسم الولاية المتعدية إلى قسمين آخرين تبعاً لتنوع العمل الذي يقوم به الولى فتكون ولاية على النفس أو ولاية على المال .

فالولاية على النفس هي الولاية المتعلقة بنفس المولى عليه من تربية وتعلم وتطبيب وتزويج ونحوها .

وهذه الولاية تثبت لأقارب المولى عليه من العصبات بحسب ترتيبهم فى الميراث .

وهي تثبت لهم على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة .

والولاية على المال هي الولاية المتعلقة بأموال المولى عايه ، حفظاً وإدارة وتصرفاً .

وهذه الولاية تثبت على الصغير — فى المذهب الحنفى — للاب ثم لوصى الاب ثم للجد أبى الاب ثم لوصى الجد ثم للقاضى .

فاذا وجد الاب كان صاحب الولاية فان لم يوجد وكان قد اختار من يتولى شئون أولاده المالية بعد وفاته كانت الولاية لمن اختاره ولو كان الجد موجوداً فان لم يكن الاب قد اختار وصياً كانت الولاية للجد من الاب ، فان لم يكن موجوداً كانت الولاية للوصى الذى اختاره فان لم يكن قد اختار أحداً كانت الولاية للقاضى الذى لا يتسع وقته عادة للإشراف المباشر على شئون القاصر المالية ، ولذلك يعين وصياً يتولى ذلك الإشراف تحت مراقبته .

ويرى الإمام مالك وأحمد أن الولاية المالية على الصغير تكون للاب ثم لوصيه ثم للقاضى ثم لوصيه .



ويرى الإمام الشافعي أن الولاية المالية على الصغير تكون للأب : ثم  
الجد أب الأب ثم لوصى الأب ثم لوصى الجد ثم للقاضي .

وبمقارنة هذه المذاهب نجد أن المذهب الحنفي يثبت الولاية للجد ولكنه  
يؤخرها مرتبة عن وصى الأب وذلك أن الأب أوفر الناس شفقة على ابنه  
وأحرصهم على مصالحته ؛ فكان في اختياره لشخص آخر يتولى شئون ولده  
المالية مع وجود الجد دلالة قوية على أن هذا الشخص أصاح وأقدره لهذه  
الولاية التي تعتمد على الأمانة والتجربة والخبرة أكثر من اعتمادها على  
الشفقة التي يمتاز بها الجد .

أما الإمام الشافعي فإنه يثبت الولاية للجد أيضا ويجعل مرتبته قيل  
وصى الأب فإن الجد أب عند موت الأب ؛ فيكون في مرتبة الأب  
ويسبق وصى الأب .

وأما الامام مالك والامام أحمد بن حنبل فلم يجعل للجد ولاية ذاتية .  
 وإنما تثبت له الولاية بوصاية من الأب أو من القاضي .

وليس لمن عدا الأب والجد من الأقارب حق في الولاية المالية ولو  
كانوا من العصبات إلا بسبب الوصاية اختيارا من الأب أو الجد أو تعيينا  
من القاضي .

## أقسام العقد

من حيث الصحة والبطان :

يقسم جمهور الفقهاء العقد إلى قسمين : صحيح وغير صحيح . وبعبارة  
أخرى : صحيح وباطل وبعبارة ثالثة صحيح وفساد .

فإذا تحققت للعقد أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحا وإذا أصابه  
الخلل في أركانه أو شروطه كان غير صحيح ويسمى باطلا كما يسمى فاسدا  
فلا فرق عندهم بين البطلان والفساد .

فالمعقد الصحيح وهو الذى تحققت له أركانه وشروطه الشرعية . يكون صالحا لترتيب الآثار الشرعية عليه .

أما المعقد غير الصحيح الذى يسمى باطلا كما يسمى فاسدا وهو المعقد الذى أصابه الخلل فى أركانه أو شروطه فإنه لا يكون موجودا ولا يصح لأن تترتب عليه آثاره مطلقاً .

أما المذهب الحنفي فقد قسم العقد إلى ثلاثة أقسام : صحيح وفاسد وباطل بمعنى أنه جمل العقد غير الصحيح قسمين لا قسما واحدا كما رأى جمهور الفقهاء .

ذلك أن عدم صحة العقد قد تكون لخلل جوهرى أصابه فى أركانه وشروطه الأساسية فيكون باطلا لا وجود له مطلقا وقد تكون لخلل غير جوهرى فى شروطه المتممة والمكاملة لصحته فيكون - حينئذ - فاسدا أى موجودا وجودا ناقصا فى مرتبة بين الصحة والبطلان :

وعلى هذا يحكم جمهور الفقهاء على عقد المجنون وعقد الصبي غير المميز ، وبيع الميتة والزواج بمن تحرم حرمة قطعية والبيع بثمن مؤجل إلى أجل ذمير معلوم والزواج من غير شهود بعدم الصحة المساوى للبطلان والمساوى للفساد إذ لا فرق عدم بين هذه الأوصاف ولم يجعلوها مؤدية لترتيب آثارها عليها لعدم استيفائها للشروط الشرعية

أما المذهب الحنفي فإنه ينظر إلى الخلل الذى أصاب العقد فإن وجده قد أصاب الأركان والشروط الأساسية حكم بالبطلان أى بعدم وجود العقد وعدم صلاحيته لترتيب الآثار الشرعية عليه مطلقاً وإن وجد الخلل قد أصاب الشروط المكاملة حكم بفساد العقد أى بوجوده وجوداً ناقصاً أما وجوده فلأنه قد سلم من الخلل الجوهرى فى أركانه وشروطه الأساسية وأما نقصانه فلم يعدم تحقق شروطه المتممة لصحته .

وعلى هذا حكموا على عقد المجنون وعقد الصبي غير المميز وبيع الميتة ،  
والزواج بمن تحرم حرمة قطعية بالبطلان لأن الخلل خلل جوهرى قد أصاب  
العقد في أركانه أو محله أما البيع بثمن مؤجل إلى أجل غير معلوم والزواج  
من غير شهود ، فقد حكموا عليهما بالفساد دون البطلان لسلامة  
أركان العقد ، ومحله من الخلل واقتصار الخلل على الشروط المتممة  
لصحته وكاله .

ولم يرتب الاحناف على العقد الماثل ولا على العقد الفاسد أى أثر من  
الآثار الشرعية التى ترتب على العقد الصحيح لعدم استيفاء الشروط الشرعية  
اللازمة لصحة العقد والنى تجعله صالحا لترتب هذه الآثار ولذلك طالبوا  
المتعاقدين بعدم تنفيذ كل من العقدين : باطلا كان أو فاسدا .

وكان الأثر المترتب على هذا التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد عندهم  
هو ترتيب بعض الآثار على العقد الفاسد إذا خالفت المتعاقدان حكم الشارع  
وإنفاذ العقد مع فساده وحال دون فسخه حائل .

ولذلك حكموا فى البيع الفاسد بتملك المشتري للبيع بقيمته يوم قبضه إذا  
لم يكن فسخ عقد البيع . ورد المبيع إلى البائع كما إذا هلك المبيع أو استهلكه  
المشتري بعد قبضه كما حكموا فى الزواج الفاسد بوجوب المهر وثبوت النسب  
إذا دخل الرجل بالمرأة بعد هذا الزواج الفاسد لأن ما تم من دخول قد وقع  
ولا سبيل إلى رده فقد حصل وانقضى والدخول بالمرأة إما أن يكون  
حلالا موجبا للمهر وإما أن يكون حراما موجبا للحسد الشرعى والعقد  
الفاسد شبهة تمنع من الحسد الشرعى فيتمتعين وجوب المهر ويثبت النسب  
بهذا الدخول .

ثم يفرق بين الرجل والمرأة فى المستقبل ويحال بينهما وبين الاستمرار

في العقد للفاسد وتجب العدة على المرأة بعد المفارقة ليعرف ما إذا كان هناك حمل من هذا الزواج الفاسد أم لم يكن .

### (٢) أقسام العقد الصحيح :

وينقسم العقد الصحيح إلى موقوف ونافذ

فالعقد النافذ هو العقد الذي تترتب عليه آثاره فعلا فإذا كان العقد بين مالك المشتري للبيع ومالك البائع للثمن وإذا كان زواجا أفاد حمل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة .

ومثال العقد النافذ : عقد البيع الذي يصدره البالغ العاقل الرشيد في ماله مع بائع عاقل رشيد مثله وعقد زواج البائع العاقل بالمبايعة العاقلة .

والعقد الموقوف هو العقد الذي لم تترتب عليه آثاره فعلا وإنما يتوقف ترتيب آثاره على إجازة من له حق مباشرته فإن أجاز صار نافذا وترتبت عليه آثاره فعلا وإن رده بطل .

ومثال العقد الموقوف عقد الفضولي فإنه يكون صحيحا أي صالحا لترتيب الآثار عليه ولكن لا يكون نافذا أي لا تترتب عليه الآثار فعلا وإنما يكون موقوفا على إجازة صاحب الشأن إن أجازة نفذ وإلا بطل .

### أقسام العقد النافذ :

وينقسم العقد النافذ إلى لازم وغير لازم .

والعقد اللازم هو العقد الذي لا يستقل أحد طرفيه بفسخه كالبيع والزواج والعقد غير اللازم هو العقد الذي يستقل أحد طرفيه بفسخه كالوكالة والوديعة .

والعقد غير اللازم قد يكون غير لازم بطبيعته بالنسبة لطرفيه كالشركة والوكالة والوديعة فإن كلا منها غير لازم بالنسبة لطرفي العقد ويملك كل واحد منهما فسخه بدون رضا الطرف الآخر .

وقد يكون غير لازم بالنسبة لأحد الطرفين فقط ، لازما بالنسبة إلى الطرف الآخر كعقد الرهن فإنه غير لازم بالنسبة إلى المرتهن الدائن ، فله وحده أن يفسخه لأن العقد قد تم لمصلحته ضمنا لاستيفاء الدين ، وله أن يتنازل عن هذا الضمان ولكنه يمكنه أن يكون لازما بالنسبة إلى المدين الزاهن فلا يملك وحده فسخ الرهن لتعلق حق الدائن المرتهن به .

أقسام العقد بالنسبة لآثاره وأغراضه .

وتنقسم العقود بالنسبة لآثارها والأغراض التي تقصد منها إلى سبعة أقسام .  
١ - عقود التملك وهي التي يقصد بها التملك سواء أكان التملك للمدين كالبيع أو كان التملك للذميمة كالإجارة وسواء أكان التملك بموضع كالبيع أو بغير موضع كالهبة

وعلى هذا كانت عقود التملك نوعين :

( أ ) عقود معاوضة كالبيع والإجارة والقسمة

( ب ) عقود تبرع كالهبة والوصية والإعارة

٢ - عقود الإسقاط وهي التي يقصد بها إسقاط حق من الحقوق سواء أكان الإسقاط مقابل بدل أو كان الإسقاط من غير بدل يقابله ، فن الأول الطلاق على مال تدفعه الزوجة ، والعفو عن القصاص في مقابل مال ، والإعتاق على مال يدفعه المتيق ومن الثاني الطلاق المجرد عن المال ، والعفو عن القصاص من غير بدل ، والإعتاق من غير مقابل ، وإبراء الدائن للمدين .

٣ - عقود المشاركة وهي التي يقصد بها الاشتراك في تمام المال أو ربحه كعقود الشركة والمزارعة والمساقاة والمضاربة .

٤ - عقود التأمينات والتوثيق وهي التي يقصد بها ضمان وفاء الدين لصاحبه كعقد الرهن وعقد الكفالة

- ٥ - عقود الإطلاقات ، وهي التي تطلق فيها اليد في التصرف بعد أن كان ممنوعاً ، كمقد الوكالة وعقد الإيصال .
- ٦ - عقود التقييدات ، وهي التي تقيد فيها اليد وتمنع من التصرف بعد أن كانت تملكه ، كمزل الوكيل وعزل الموصى .
- ٧ - عقود الحفظ وهي العقود التي يقصد بها حفظ الأموال . كمقد الوديعة .

## الخيارات فى العقود

ثبتت فى بعض العقود أنواع من الخيارات أهمها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعمين .

### خيار الشرط

وهذا الخيار - كما يتبين من اسمه - لا يثبت إلا باشتراك فى العقد وهو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق فى إمضاء العقد أو فسخه بناء على اشتراط ذلك فى العقد .

فإذا قال شخص لآخر : بمتك هذه الدار بألف جنيه على أن يكون لى الخيار مدة ثلاثة أيام فقبل المشتري ذلك ثبت الخيار للبائع .  
وإذا قال شخص لآخر : بمتك هذه الدار بألف جنيه على أن يكون لكل منا الخيار مدة ثلاثة أيام قبل المشتري ذلك ثبت الخيار للبائع والمشتري .

وإذا قال البائع للمشتري : بعت لك هذه الدار بألف على أن يكون لآخرى الخيار مدة ثلاثة أيام وقبل المشتري ذلك ثبت الخيار لآخرى البائع بناء على اشتراطه فى العقد : كما ثبت الخيار للبائع ، وإن لم يصرح باشتراطه لنفسه اذ لا يملك الإنسان لغيره إلا ما يملكه فكان اشتراطه لغير اشتراطه لنفسه أيضا

وخيار الشرط قد ورد النص بإباحته وأن كان مخالفا لمقتضى العقد فإن

البيع من العقود اللازمة ، التي لا يملك فيها أحد الطرفين الفسخ بإرادته وحده ومع ذلك جاز اشتراط الخيار فيه ، تحقيقاً لمصالح الناس ، فقد يحتاج البائع أو المشتري أو كلاهما إلى اشتراط الخيار لنفسه أو لغيره ، حتى يطمئن إلى نفع العقد له ، ويعطى لنفسه مهلة للتروى وسؤال أهل الخبرة والمعرفة .

وقد ورد في ذلك أن حبان بن منقذ كان يغبن في البيع والشراء ، فرجع الأمر إلى رسول الله ﷺ — حتى يحجر عليه ، فلم يحجر عليه وقال له . « إذا بايعت فقل لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام » .

#### مدة خيار الشرط :

يرى أبو حنيفة أن مدة خيار الشرط لا تزيد عن ثلاثة أيام ، لأن الأصل عدم اشتراطه ، لخالفته ، لمقتضى العقد ، فيقتصر فيه على ما جاء في الحديث النبوي وهو ثلاثة أيام .

وذهب أحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة ، إلى أن مدة الخيار لا تتقيد بمدة الأيام الثلاثة والتي جاءت في الحديث النبوي ، فإن التروى وسؤال أهل الخبرة قد يحتاج إلى مدة أطول ، وتعيين الأيام الثلاثة بالنسبة لحبان بن منقذ ، إنما كان لعدم حاجته إلى أكثر منها .

فاذا اشترط المتماقدان مدة تزيد على ثلاثة أيام ، صح العقد وصح الشرط عند الإمام أحمد وصاحب أبي حنيفة ، وفسد العقد عند أبي حنيفة ، لاشتماله على شرط فاسد ، ولكن إذا اختار من شرط له الخيار قبل مضي الأيام الثلاثة وأمضى العقد ، صح العقد لارتفاع ما أفسده ، وهو زيادة المدة عن ثلاثة أيام .

#### العقود التي تقبله والتي لا تقبله :

عرفنا أن العقود تنقسم إلى عقود لازمة ، وعقود غير لازمة .



وإذا كان البائع هو الذى اشترط لنفسه فقط ، ولم يشترطه المشتري ، لم يترتب عن البيع أثره بالنسبة للبائع ويبقى للبيع فى ملكه ، بينما يترتب الأثر بالنسبة للمشتري الذى لم يشترط الخيار ويخرج الثمن من ملكه .

فإذا انعكس الأمر ، وكان للمشتري هو الذى اشترط الخيار لنفسه دون البائع لم يترتب الأثر بالنسبة للمشتري ويبقى الثمن فى ملكه بينما يترتب الأثر بالنسبة للبائع الذى لم يشترط الخيار ويخرج المبيع من ملكه .

هذا أمر اتفق عليه فقهاء المذهب الحنفى ، تطبيقاً لما يترتب على اشتراط الخيار لأحد العاقدين دون الآخر .

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أن ملكية المبيع الذى خرج من ملك البائع الذى اشترط الخيار لا تنتقل إلى المشتري الذى اشترط الخيار . بل تبقى موقوفة على ما يراه المشتري فان أمضى العقد انتقلت الملكية إليه وإن فسخه عادت الملكية إلى البائع .

وكذلك الحكم بالنسبة للملكية الثمن الذى يخرج من ملك المشتري الذى لم يشترط الخيار لا تنتقل إلى البائع الذى اشترط الخيار ، بل تبقى موقوفة على ما يراه البائع فان أمضى العقد انتقلت إليه ملكية الثمن وإن فسخه عادت الملكية إلى المشتري .

ذلك أن أثر البيع هو تعادل الملكية بين البائع والمشتري بحيث يخرج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري فى مقابل خروج الثمن من ملك المشتري إلى البائع فإذا حال دون ذلك التبادل اشتراط الخيار لأحدهما دون الآخر ويخرج المبيع من ملك البائع الذى لم يشترط الخيار أو يخرج الثمن من ملك المشتري الذى لم يشترط الخيار لم يتملك المشتري المبيع فى الصورة الأولى ولم يتملك البائع الثمن فى الصورة الثانية حتى لا يودى انتقال ملكية المبيع

إلى المشتري في الصورة الأولى ، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع في الصورة الثانية ، إلى أن يجمع المشتري في الصورة الأولى ، ويجمع البائع في الصورة الثانية بين ملكية البديلين : المبيع والثمن في وقت واحد ، وهو أمر غير مقبول .

وذهب الصحابان : أبو يوسف وعمر إلى انتقال ملكية المبيع إلى المشتري في الصورة الأولى ، وملكية الثمن إلى البائع في الصورة الثانية ، لأن لزوم العقد بالنسبة إلى البائع في الصورة الأولى ولزومه بالنسبة إلى المشتري في الصورة الثانية ، ترتب عليه خروج المبيع من ملكية البائع ، وفي الصورة الأولى ؛ وخروج الثمن من ملكية المشتري في الصورة الثانية ، وإذا خرج المبيع من ملكية البائع ، لزم أن يتملكه المشتري ؛ وإذا خرج الثمن من ملكية المشتري لزم أن يتملكه البائع ، وإلا كان هذا المبيع وهذا الثمن من غير مالك مدة الخيار ، وهو أمر غير مقبول .

والراجح هو رأى أبي حنيفة ، لما يؤدي إليه قول الصالحين من اجتماع ملكية المبيع والثمن لأحد الطرفين في وقت واحد ؛ وهذا ما لا سبيل إليه . وليس بصحيح ما يقول الصحابان من أن رأى أبي حنيفة يؤدي إلى أن يكون المبيع أو الثمن من غير مالك مدة الخيار ، لأن لكل منهما مالكا على سبيل القطع ؛ وهو البائع أو المشتري . ويتبين المالك بما ينتهي إليه الأمر في خيار للشرط .

### انتهاء الخيار :

ينتهي خيار الشرط بالأمور الآتية :

أولا : إجازة العقد أو فسخه مدة الخيار .

ثانياً : موت صاحب الخيار في المذهب الحنفي والحنبل . فإذا مات صاحب الخيار لزم العقد . ولم يكن لورثته حق في هذا الخيار خلافاً عنه . لأن هذا

الخيار في المذهبين كان حقاً شخصياً يرجع إلى إرادة المورث ومشيتته . والحقوق الشخصية لا تورث . وخالف في ذلك الشافعية والمالكية ، ذهبوا إلى أن خيار الشرط حق مالي . لأنه متعلق بالأموال . والحقوق المالية تورث . وعلى هذا لا ينتهي خيار الشرط بموت صاحبه . وإنما ينتقل إلى ورثته وهذا هو الراجح .

ثالثاً — هلاك محل العقد - أو حدوث عيب فيه بأي سبب فيه من الأسباب - في يد الممتلك صاحب الخيار . لا الفسخ الذي يترتب على خيار الشرط يقتضى إعادة محل العقد إلى صاحبه سليماً كما كان . وقد حال دون ذلك هلاكه أو تعييبه .

رابعاً — زيادة محل العقد زيادة متصلة بعد قبضه . سواء أكانت الزيادة متولدة منه كسمن الحيوان . أو كانت غير متولدة فيه كالبناء على الأرض . وزيادته زيادة منفصلة متولدة منه . كولد الحيوان .

أما إذا كانت الزيادة منفصلة وغير متولدة كأجرة العقار . فإنها لا تمنع

خامساً — انقضاء مدة الخيار من غير اختيار .

## خيار الرؤية

خيار الرؤية هو أن يكون للعاقِد الحق في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية  
عمل العقد الذي لم يكن قد رآه وقت التعاقد ولا قبله بوقت لا يتغير فيه عادة

والمراد بالرؤية العلم بعمل العقد . وقد يتحقق ذلك بالرؤية البصرية .  
أو بالشَّم كالزواجح المطرية . وبالذوق كالأطعمة . أو باللمس كالأقشة .

فليس المراد بالرؤية الإبصار فقط وإذا ثبت هذا الخيار الأعمى  
استعمل هذا الحق بنفسه في الأمور التي تحتاج إلى إبصار . فان كل عمل  
العقد لا يعلم إلا بالرؤية البصرية التي يعجز عنها تحقق علمه به بوصفه له .

من يثبت له :

ثبت هذا الخيار للمتملك وهو المشتري باتفاق الفقهاء . لقوله عليه  
الصلاة والسلام — « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه . ولما روى  
من أن عثمان بن عفان باع لطلحة بن عبد الله أرضاً بالبصرة لم يرها كل منهما .  
ولما قيل لكل منهما : إنك غبنت . قال : لي الخيار ثم حكى جبير بن مطعم .  
فيكم بالخيار لطلحة . وكان ذلك بحضور من الصحابة . فكان إجماعاً منهم على  
ثبوته للمشتري .

أما المملك وهو البائع فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ثبوته له . قياساً على  
المشتري . وذهب بعضهم إلى عدم ثبوته له . لأن الحديث والآخر لم يثبتا  
الخيار إلا للمشتري . ولا يصح قياس البائع عليه . لأن خيار الرؤية قد ثبت  
على خلاف الأصل في العقود . فلا يتوسع في ثبوته . ولأنه ينذر أن يبيع

الإنسان شيئاً من غير أن يراه . لأن الأصل في المبيع أن يكون تحت يد البائع . وإذا باع الإنسان ملسكه قبل أن يراه كان مقصراً . بخلاف المشتري . فإن الأصل فيما يشتريه ألا يكون تحت يده . ولا علم له بحالته ، ولذلك تسكتر حوادث شراء الإنسان لما لم يره . وكانت للمشتري حاجة إلى خيار الرؤية دون البائع .

المفود التي تقبله :

يثبت خيار الرؤية بحكم الشارع في العقود الأربعة الآتية . دون حاجة إلى اشتراطه .

١ - عقد البيع إذا كان محله مالا معيناً بذاته .

٢ - عقد الإجارة إذا كان محلها شيئاً معيناً بذاته أيضاً .

٣ - عقد القسمة في الأموال القيمية .

٤ - عقد الصلح إذا كان بدل الصلح مالا معيناً بذاته .

أثر خيار الرؤية :

ويترتب على ثبوت خيار الرؤية أمران :

أولهما : أن يكون لصاحبه الحق في امضاء العقد أو فسخه عند وؤيه محل العقد . فإذا أمضى العقد عند ذلك لزم ، وإذا فسخه انفسخ . دون حاجة إلى قضاء من القاضي .

وإذا تنازل من ثبت له الخيار عن حقه في خيار الرؤية قبل رؤية محل العقد لم يعتبر تنازله ؛ لأنه يتنازل عن حق لا يثبت له إلا عند الرؤية ، فكان إسقاط الحق لم يوجد ، وإسقاط الحقوق قبل وجودها لا اعتبار له .

وإذا أمضى العقد قبل الرؤية ، لم يعتبر إمضاؤه ، لأن الشارع قد أثبت له هذا الخيار ، ولا يملك تغيير حكم الشرع .

فانها : عدم لزوم العقد بالنسبة لمن ثبت له الخيار .

مسقطاته :

يسقط هذا الخيار بواحد مما يأتي .

- ١ — بكل ما يدل على الرضا بالعقد بعد الرؤية .
- ٢ — هلاك المبيع أو تعييبه بعيب يمنع من الرد .
- ٣ — زيادة المفرد عليه زيادة تمنع من الرد .
- ٤ — موت صاحب الخيار ، فإذا مات سقط حقه في الخيار ولزم العقد ولم ينتقل إلى ورثته ، فإن هذا الخيار حق شخصي ، والحقوق الشخصية لا تورث .

## خيار العيب

هو أن يسكن للتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد في محل العقد عيباً لم يطلع عليه عند العقد .

ذلك أن السلامة من العيوب أمر يقتضيه العقد . فإذا وجد الممتلك عيباً لم يطلع عليه ولم يبينه المملك عند العقد ، كان بالخيار إن شاء أمضى العقد ؛ وتقاضى عما فيه من عيب وإن شاء رده لما فيه من عيب .

والرسول ﷺ — يقول : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له ، وبمهر رجل يبيع حبواً ، فيدخل يده فيها فيجدها مبلولة فيقول : « من غشنا فليس منا » .

وقد اشترى رجل من آخر عدداً ، فوجد به عيباً لم يطلع عليه ، ولم يبينه البائع بإراد رده عن ، ثم عانى ورفض الأمر إلى الرسول ﷺ طيلة الصلاة والسلام — ففضى رد العبد على بائعه ولما قال البائع إن المشتري قد استغل

العيب مدة ، قال له الرسول : « الحراج بالضمان ، أى أن ارتفاعه بهذا العيب فى هذه المدة كان مقابل مسؤليته عنه وانفاقه عليه .

شروط ثبوته :

ويشترط لثبوت خيار العيب ستة شروط هى :

١ - أن يكون العيب موجودا قبل أن يتسلمه الممتلك ، سواء أكان موجودا قبل العقد أم حدث بعد العقد وقبل القبض ، أما إذا حدث العيب بعد القبض فلا خيار ، لأن مقتضى العقد سلامة محله ، وقد تحقق ذلك بتسلمه سائجا .

٢ - ألا يعلم به الممتلك حين العقد ، لأن علمه به وشراؤه بعد ذلك يدل على الرضا بالعيب .

٣ - ألا يرضى الممتلك بعد العلم به ، لأن لإثبات الخيار كان لعدم الرضا به وبالرضا يسقط الخيار .

٤ - ألا يزول العيب قبلى الفسخ ، لأن الخيار يثبت بناء على وجود العيب وقد زال .

٥ - ألا يشترط المملك البراءة من العيب ، أى عدم مسؤليته عما يكون فى محل العقد من عيب ، بأن يقول مثلا : بعثك هذه السيارة ، ولست مسؤولا عما فيها من عيب ، أو ليس لك حق الرد بخيار العيب ، ويقبل المشتري ذلك .

٦ - أو يكون العيب سببا فى نقص ثمن العيب عند التجار ولو كان العيب هيبا يسيرا فى مذهب الحنفية .

أما الخنابلة فقد جعلوا العرف حكما فى ذلك ، فأثبتوا الخيار بما يعده

العرف عيباً في محل العقد ، وإن لم تنقص قيمته لهذا العيب ، أما ما لا يعده  
العرف عيباً فلا يثبت الخيار به .

العقود التي يثبت فيها :

يثبت خيار العيب في المعاوضة التي يسكون فيها للعقود عليه شيئاً معيناً  
بذاته ، وهو في ذلك كخيار الرؤية وعلى ذلك يثبت في عقد البيع  
وهقد الإجارة ، وهقد القسمة في الأموال القيمة ، وعقد الصالح بالشروط  
السابقة .

أثره :

يقرتب على خيار العيب عدم لزوم العقد بالنسبة لصاحبه ، ويسكون له  
الحق في إفضائه أو فسخه .

فاذا مات من له الخيار ، يثبت الحق لورثته باتفاق الفقهاء (١)

---

(١) انظر مختصر القمذ لامتازنا الماغلد زكريا البري من ٢٠٢ - ٢٢٤



نظريّة العقوبة  
في الفقه الإسلامي

## العقوبة في القنن الاسلامى

### تعريف العقوبة فى الشريعة الإسلامية

يعرف الفقهاء بأنها جزاء على عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع (١) ويعرفونها تارة بعبارة: أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيهِ (٢)

### العقوبة والعقاب؛

وقد فرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب فقالوا إن كلمة عقاب تختص بالمعذاب الأخرى وأنها جاءت فى القرآن الكريم بهذا المعنى فقال تعالى «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» (٣) . ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب (٤) وعندى أنه لا وجه للفرقة بين كلمتى العقوبة والعقاب لأنهما بمعنى واحد وهو المؤاخذة بالذنب وهذا يستوى فى الدنيا والآخرة .  
أنواع العقوبة فى الشريعة الإسلامية (٥)

ومن تعريفنا السابق للعقوبة نستطيع أن نقول إن العقوبات فى الشريعة الإسلامية نوعان :

(١) حاشية الطهاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٣٨٨

(٢) التشرىح الجنائى للاستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٠٩

(٣) سورة الحشر: آية ٧

(٤) سورة الحشر آية ٤

راجع بحثنا فى العقوبة المالية فى الشريعة الإسلامية ص ٢

النوع الأول : عقوبات تولى أمر تقريرها الشارع كعقوبات الحدود والقصاص .

النوع الثانى : عقوبات ترك أمر تقديرها إلى الولاية أو القضاة عند الجرائم متى تستحق العقاب وفقاً للقواعد العامة فى التشريعات الإسلامية وهى ما تعرف بجرائم التعزير .

وتظهر أهمية هذا التقسيم فى أنه لا يجوز لولى الأمر أن يتدخل فى القسم الأول بمعنى أنه لا يجوز له أن ينقص من الحد المعين للمعصية - كإزالة جلدة مثلاً بالنسبة للزانى غير المحصن (١) - أو يزيد عن هذا القدر فهو ملزم والحالفة هذه بتطبيق ما جاءت به نصوص الشريعة فى هذا الصدد.

#### بيان معنى الحد

والحد فى لسان الشرع هو العقوبة المترتبة حتماً لله تعالى فلا يسمى النصاص حداً لأنه حق الحد ولا التعزير حداً لأنه غير مقدر من قبل الشارع وإن كان مقدرًا من قبل ولى الأمر :

#### الفرق بين الحد والتعزير :

والفرق بين الحد والتعزير أن الحد عقوبة مقدره منصوص عليها من الشارع حقاً لله تعالى .

أما التعزير فهو عقوبة غير مقدره من الشارع بل هى متروكة لتقدير الخليفة أو من ينوبه عنه من القضاة حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد والتعزير يكون بالقول وبالفعل كالحبس والضرب وبالمال والتعزير يكون على المعاصى التى لم

---

(١) غير المتزوج أما المتزوج فحدده الرجم

يرد فيها حد والتعزير إنما هو للحاكم أو من ينوبه عنه بعد حصول الجريمة (١).

#### الفرق بين الحد والقصاص :

والفرق بينهما أن الحد حق لله تعالى فلا يجوز الإغفاء عنه ببدل أو بغير بدل أو التنازل عنه .

وأما القصاص في النفس وما دون النفس — كالأطراف مثلا — فهو عند جمهور العلماء ليس بحمد لأنه من حقوق العبد فمن ثم جاز لولي الدم يعني ولي المقتول أن يتنازل عن القصاص إلى أخذ الدية أو إلى العفو المطلق وبعض العلماء يعتبرون القصاص حداً وهو — ولا يشترطون في الحد إلا كونه عقوبة مقدرة من الشارع سواء أكانت الجنائية تتعلق بحق الله تعالى أم تتعلق بحق العباد .

لماذا نص الشارع على عقوبة بعض الجرائم ولم يترك أمرها لولي الأمر كالحدود؟ وللجواب على هذا التساؤل نقول إن الشارع الإسلامي جاء لإيجاد مجتمع فاضل يمنع الاعتداء في كل مظاهره وينشر الفضيلة ويأخذ بيد الناس إليها فيسكن لا بد من وضع زواجر مانعة دون هذه الفضائل حتى لا تنتهك حرمانها فجاء إلى الأمور التي يعد من الضرورات الاجتماعية أن يحمي المجتمع منها لأن فيها خرابه ودماره ولأن فيها انتهاكاً للحرمات وأي أمة فاضلة تلك التي يشيع فيها الزنى وتضيع فيها الأنساب ولا يأمن الرجل فيها على عرضه ولا على عرض ذريته فلا بد أن تكون محاربة تلك الذبلة بسطان الله الذي هو فوق كل سلطان وبأحكامه الرادعة المانعة ولا يمكن أن تتحقق فضيلة.

(١) مجمع الأنهر شرح ملاتي الأبحر ١ / ٦١٧ .

اجتماعية إذا تهدمت الأسرة ولا يقضى على الأسرة إلا شيوع الزنى وشيوع الاتهام به فلا بد من حماية المجتمع من الرذيلتين ولذلك كان القذف لحماية الأسرة ولحماية النسل. وكذلك السرقة تجعل الناس في فزع مستمر ومن حق الدولة أن تحمي أموال الناس فكان لا بد من عقوبة رادعة وهي وإن كانت قاسية على المجرم فإن فيها رحمة بالناس وإلقاء روح الأمن والاطمئنان على أموالهم وديارهم .

١٠ القصاص فقد أولاه الشارع عناية بتقديره لأن القتل وقطع الاطراف كان يسير بين الناس على قانون النار وعدم تكافؤ الدماء فالاشراف الذين يجرى فيهم دم أزرق لا يكافئه دم الضعفاء والامراء الذين يجرى في عروقهم دم لا يجرى في دم السوقة فإذا كان المقتول كبير قوم أو زعيم قبيلة لا يقتل رأس رأس بل لا تكفى رموس براس وإن كان المقتول ضعيفاً ظل دمه ولم يوجد من يطالب به وان طالب لا يقوى على الانتصار له .

بخلاف الإسلام يقر أن الأساس هو القصاص أى المساواة بين الجريمة والعقاب وأنه لا عقاب الا تحت سلطان ولى الامر وأنه لا فرق بين قوى وضعيف ولا أمير وسوقة فالنفس بالنفس ان هلكت والإسراف في الانتقام ليس من أدب الإسلام انما المؤمنون اخوة متساوون في الحقوق والواجبات وكما قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكاهأ دماؤهم فكان القصاص عقوبة رادعة للجناة شافية لقلب المجنى عليه مذهبة لخطئه وليس فيها اسراف في الانتقام بل فيها عدالة وحماية وخير ولذلك قال تعالى : ولحكم في القصاص حياة يا أولى الالباب .

من أجل هذه المعاني كانت تلك العقوبات مقدرة بمحدود هي الأساس لقيام دولة فاضلة (١) .

---

(١) انظر ص ١٥ من كتاب الجريمة والعقوبة للرحوم الفاضل الشيخ

محمد أبو زهرة .

أما الشريعة، فهي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من التكاليف والأحكام والآداب على لسان خاتم أنبيائه ورسوله ﷺ .

وهذه الشريعة منها ما يتعلق بالمقائد وهي تشمل جانباً كبيراً مهماً من القرآن والسنة والعلم الذي يبحث فيها هو علم التوحيد أو الكلام .

ومنها ما يتعلق بالأخلاق والآداب وهي كذلك تشمل جانباً كبيراً من القرآن والسنة والعلم الذي يبحث فيه علم الأخلاق .

ومنها ما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وهو يشمل جانباً كبيراً من القرآن والسنة والعلم الذي يبحث فيه علم الفقه .

وهذا المعنى هو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الشريعة الإسلامية .

حكمة تشريع العقوبات ( في الشريعة الإسلامية ) :

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية تهدف أولاً في جلتها إلى حماية للمصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس (١) .

ذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة : وهي المحافظة على النفس وعلى الدين وعلى العقل وعلى النسل وعلى المال .

وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة . ولا تنوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها وتكريم الإنسان هو في المحافظة عليهما .

١ - فالدين لا بد منه للإنسان الذي يسمو في معانيه المشخصة عن درك الحيوانية إذ التدين خاصة من خواص الإنسان ولا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء . وقد حمى الإسلام بأحكامه حرمة التدين فقال تعالى : ولا إكراه

(١) المستقصى للفرالي ج ١ ص ٢٨٧ .

في الدين قد تبين الرشد من الغي ، ونهى عن أن يفتن الناس في دينهم واعتبر  
الفتنة التي أنزل بالمؤمن في دينه أشد من القتل ولذا قال سبحانه : والفتنة أشد  
من القتل .

وإن من أجل المحافظة على الدين وحمايته ونحسين النفس بالمعاني الدينية  
شرعت العبادات كلها .

والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة الكريمة والمحافظة على  
النفس تقتضى حمايتها من الاعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح  
الجسيمة كما أنه من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع  
السب والقذف وغير ذلك من كل أمر يمس كرامة الإنسان ومن المحافظة على  
النفس منع كل ما يحد من نشاط الإنسان من غير مبرر ولذلك سمى حرية  
الفكر والرأى والإقامة وغير ذلك مما تمد الحريات فيه من مقومات الحياة  
الإنسانية .

والمحافظة على العقل حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبها عبئاً على المجتمع  
ومصدر شر وأذى للناس وهي تنجبه إلى أنواع ثلاثة :

١ - أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامى سليماً يمد المجتمع  
بمناصر الخير والنفع فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حفاً خالصاً  
له بل للمجتمع حق فيه باعتبار أن كل شخص لبنة من بنائه إذ يتولى بعمله  
سداد خلل فيه في حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

٢ - أن من يمرض عقله للأفات يكون عبئاً على الجماعة وإذا كان عبئاً  
عليها عند آفته فعليها أن يخضع الأحكام الإسلامية الرادعة التي تمنعه من أن  
يمرض عقله للأفات .

٣ - أن من يصاب عقله بآفة من الأفات يكون فراً على المجتمع يناله

بالأذى والاعتداء فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل بالعقاب الرادع على تناول ما يفسده لئلا يكون ذلك وقاية من الشرور والآثام، والشرائع تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج ولذلك عاقبت الشريعة الإسلامية من يشرب الخمر أو يتناول أى مخدر بصيب العقل .

والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتنشئة أجياله على المحبة والمعطف لياتف الناس وذلك بأن يترن كل ولد بين أبيه وقد اقتضى ذلك تنظيم الزواج واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية كما اقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بفعل الفاحشة أم كان بالقذف ، ومن أجل المحافظة على النسل كانت عقوبة الزنى وعقوبة القذف وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل .

والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو النصب أو الرشوة أو الربا وغير ذلك من الآفات التي تتعلق بالمال كما تكون المحافظة على المال بتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا والعمل على تنميته ووضعها في الأيدي التي تصونه وتحفظه وآقوم على رعايته فالمال في أيدي الأحاد قوة للأمم كلها فوجب المحافظة عليه بتوزيعه ، بالتقسيم وبالمحافظة على إنتاج المنتجين وتنمية الموارد العامة ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل .

وعلى ذلك يدخل في المحافظة على المال كل ما نرح للتعامل بين الناس من بيوع وإجازات وما إلى ذلك .

وإن هذه الأمور الخمسة هي التي نزلت من أجل المحافظة عليها الشرائع السماوية كلها وتحاول الشرائع الوضعية تحقيقها .

والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من الأهور فالزنى اعتداء على النسل والسرقة اعتداء على المال وشرب الخمر اعتداء على العقل والردة اعتداء على الدين وهكذا .



وإذا كانت الجرائم على هذا هي اعتداء على تلك المصالح التي جاءت  
الشريعة لحمايتها فلا بد من عقاب رادع يتمتع الأثم من أن يستمر في إثمه وبغيه .

ومن ذلك كله نقول إن الغرض من العقاب في الشريعة هو دفع المضرّة  
وجلب المصلحة، فما من أمر جاء به القرآن أو السنة في موضع نهى إلا كان لدفع  
الضرر الناشئ من الفعل المنهى عنه أو موضع طاب إلا كان فيه جلب مصلحة  
وعلى ذلك فالمعقوبات جاءت للمحافظة على المصالح المعتبرة في الإسلام .

ولذا قال الإمام الغزالي في هذه المصالح (١) أن جلب المنفعة ودفع المضرّة  
مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ومقصود الشرع من الخلق  
خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم وأسلهم وما لهم فكل  
ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول  
فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول حفظها واقع في مرتبة الضرر  
فهي أقوى المراتب في المصالح .

وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه  
حالة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف  
الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقه وشرب الخمر وإن المحافظة  
على هذه الأمور الخمسة ودفع الأضرار عنها بالمعقوبة هو من الأمور البديهية  
التي اتفقت عليها العقول المستقيمة وهي الأساس في الشرائع عامة سواء  
أ كانت دينية أم وضعية مما اتفق عليه البشر .  
وخلاصة القول في هذا أن المعقوبات في الشريعة بنيت على المصلحة ولم

(١) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٢٨٧ .

الجريمة والمعقوبة وتاريخ المذاهب الإسلامية . للشيخ المرحوم الفاضل

محمد أبو زهرة ص ٨٦ وما بعدها .

تشرع بقدر الجرائم في حد ذاتها وإتمامها على ما يعلمه الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله أحكامه عليها .

ثانياً : أن هناك أغراضاً أخرى للعقوبة في الشريعة الإسلامية :

١ - أن تكون العقوبة من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها فإذا وقعت الجريمة كالت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وترجع غيره عن التشبيه به وسلوك طريقه .

ويعبر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم : إن العقوبات موانع قبل الفعل زواج بعده أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه (١)

٢ - إن الهدف من العقوبة هو حاجة الجماعة ومصالحها فإذا كانت مصلحة الجماعة في التشديد شددت العقوبة وإذا كانت مصلحة في التخفيف خففت فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة (٢)

٣ - إذا كانت حماية الجماعة من شر المجرم تقتضى استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة القتل للمجرم والحبس حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله .

٤ - أن كل عقوبة تؤدي إلى صلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها ما لم يمنع منها الشارع .

٥ - أنه لا يقصد منها الانتقام من المجرم بل الغرض منها استصلاحه والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها وتأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ،

---

(١) بحث مقارن في فلسفة العقوبة لاساتذنا الدكتور فكري عسكار ص-

١٦ وشرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦

بل إن العقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة لرحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذلومهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة مرضه وإذا كان هذا هو المقصود من التأديب فإنه يجب أن يختلف باختلاف الأشخاص فتأديب أهل المكنة أخف من تأديب أهل السفالة والسفاهة لقول النبي ﷺ «أقبلوا ذرى الميثان عثراتهم» ، ولأن التأديب المقصود منه الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس (١) .

### هل العقوبة تسقط لأم الجرم أم أمها للزجر والردع فقط ؟

ويبرر الفقهاء على هذا المعنى بقولهم هل العقوبات جوair أم زواجر .  
وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء وعلى رأسهم المالكية والشافعية والظاهرية : أن العقوبات كفارات لما أقيمت فيه من الذنوب ، أى عقاب الدنيا مسقط لعقاب الآخرة .

القول الثانى : وهو لبعض التابعين والحنفية والمعتزلة فقالوا : إن العقوبات كفارات لما أقيمت فيه من الذنوب فمن يعاقب في الدنيا لا يعفيه ذلك من عقاب الآخرة .

القول الثالث : وهو لطائفة أخرى من الفقهاء فقالوا . بالتوقف وقالوا : لا تدرى أعباب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة أم غير مسقط له . وإنما هو للردع والزجر .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ وشرح القدير ص ٢١٢ ج ٤ بحث مقارن

في فلسفة العقوبة د . فكري عكاز ص ١١

## الأدلة

ولقد ساق كل أصحاب هذه المذاهب الثلاثة أدلة على مدعاهم تفصلها فيما يلي:

أدلة المذهب الأول: وقد احتج أصحاب هذا المذهب بما رواه عبادة بن الصامت أنه رضي الله عنه قال وحواله عصابة من أصحابه د بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأنوا بهتاناً تفرونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تقصروا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعرق به في الدنيا فهو كفارته له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك (١) فقالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر هنا في الحديث أن من وقع في شيء من تلك المعاصي التي نص على عقابها أو لم ينص على عقابها كجرائم التعزير فإن ذلك العقاب في الدنيا يكون كفارة لذنبه .

وهذا صريح في أن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة مطلقاً تاب أو لم يتب لأن الحديث لم يوقف ذلك عن التوبة ..

ويؤكد هذا ما روى عن علي كرم الله وجهه من حديث المبايعة من أسباب ذنباً فعوقب به في الدنيا فإنه أكرم أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة (٢)

حجة المذهب الثاني: ويستدل أصحاب المذهب الثاني بما ورد في القرآن الكريم من الآيات القرآنية التي اشتملت على الوعيد بالعذاب الآخروي على ارتكاب المعاصي فيقول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً ما يضاعف له العذاب

(١) سبيل السلام ج ٧ ص ٥٢

(٢) سبيل السلام

يوم القيامة ويحقد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله  
سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (١) ،  
وقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب  
الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » (٢)

ووجه الدلالة من هذه الآيات ظاهر فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجب  
في تلك المعاصي حدوداً مقدرّة في الدنيا ومع ذلك فقد أخبر بأن فاعلها سيماقب  
في الآخرة ما لم يتب توبة خالصة بل إن بعض الآيات يفيد بأنه معذب سواء  
تاب أم لم يتب مثل قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم  
خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

فقد توعد الله سبحانه وتعالى القاتل المتعمد بالخلود في نار جهنم والغضب  
واللعن والعذاب العظيم وهذا وعيد وارد على سبب وهو القتل العمد ، وعلى  
ذلك تكون الآية قد دلت على أن كل قاتل متعمد له الجزاء المذكور فلو  
كان له توبة مقبولة لما توعد هذا الوعيد الوارد في الآية لكن توعد  
إذن فلا توبة .

أدلة القبول الثالث : أما أصحاب هذا المذهب فقد احتجوا على دعواهم بأن  
الأدلة في هذا الباب متعارضة ولم يوجد ما يرجح أحد الرأيين على الآخر  
فوجب التوقف ودليلهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
رسول الله ﷺ أنه قال « ما أدري أكان تبع لعينا أم لا وما أدري ذوالقرنين  
كان نبياً أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا (٣) » .

(١) الفرقان / ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ .

(٢) النساء / ٩٣ .

(٣) سبل السلام / ٥٧ .

وهو صريح في أن النبي ﷺ ما كان يعلم أن الحدود كفارات لأهلها .  
أم لا ففيه ﷺ أولى في هذا الباب بعدم العلم فيجب عليه عدم الحكم .  
بشيء معين وأن يتوقف .

ويناقش هذا الدليل من ناحيتين :

الناحية الأولى : من حيث السند .

الناحية الثانية : من حيث الدلالة .

أما عن الناحية الأولى وهي جهة السند : فإن القائلين بالتوقف يستدلون .  
بالحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک والبراز عن معمر عن أبي ذئب .  
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة الذي فيه ، وما أدري الحدود كفارات .  
لأهلها أم لا .

وقد اختلف في وصله وإرساله فقد رواه هشام بن يوسف عن معمر  
مرسلاً ووصله الحاكم عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ووصله الدارقطني  
عن طريق عبد الرزاق ومع ذلك لا يقوى على معارضة حديث عبادة الذي  
فيه المباينة والذي تمسك به القائلون بأن العقوبات كفارات دون توقف على  
التوبة . وذلك لأن حديث عبادة متفق عليه ويشهد لذلك مقال القاضي عياض  
قال : لكن حديث عبادة أصح اسناداً .

أما الوجه الثاني : فهو من حيث الدلالة فقد جمع بين حديثي أبي هريرة  
وهبادة بن الصامت بأن حديث عبادة بن الصامت لم ينفرد بسماعه من الرسول  
صلى الله عليه وسلم بل ناعه عليه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كإبن  
عمر وعلي وابن مسعود ، الحسين بن علي وعائشة وأن هؤلاء جميعاً قد أخبروا  
بما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من أقيم عليه حد في الدنيا  
فمؤكفارة له وذلك يعنى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم عن ربه  
عن وحل أن الحدود كفارات لتدويرها وعلمه بذلك لا يتناقض مع قوله صلى  
الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : ما أدري الحدود كفارات لأهلها .

لإمكان الجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على أنه متقدم على حديث عبادة  
ويحمل بنا أن تأتي بما أورده القاضي عياض .  
وما أورده عياض (١)

حزم القاضي عياض بأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة بمعنى قبل الهجرة  
حين بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمعنى وإسلام أبي هريرة  
كان بعد الهجرة بسبع سنين عام خمير فلا يعقل أن يكون حديثه متقدماً على  
حديث عبادة بن الصامت حتى يصح الجمع .

مناقشة هذا الاعتراض : ويناقش بأنه لا يلزم من تأخر إسلامه عدم  
تقدم حديثه على حديث عبادة لاحتمال أن يكون سماع الحديث من أحد  
الصحابة وقد سمعه من النبي ﷺ في مبدأ التشريع قبل أن يحصل له العلم  
بذلك ويخبر به .

لكن يمكن على هذا أن أبا هريرة صرح في بعض طرقه أنه سمعه من  
رسول الله ﷺ وبذلك لا يدفع الاعتراض الوارد من القاضي عياض .

رد هذا الاعتراض :

ولكن يمكن رد هذا الاعتراض بما وجهه الحافظ بن حجر من أن  
حديث عبادة كان بعد فتح مكة ولم يكن في بيعة العقبة كما جزم بذلك القاضي  
عياض . ويستدل الحافظ على ذلك بأمور :

أولاً : أخرج ابن إسحق وغيره من أهل للغازي أن النبي ﷺ قال لمن  
حضر من الأنصار دأبايكم على أن تمنعوني ما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم  
فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه فثبت

من هذا أن البيعة التي حصلت بمنى كانت غير البيعة التي وردت في حديث  
عبادة .

ثانياً : ما أخرجه البخارى في صحيحه عن عبادة د بايعنا رسول الله ﷺ  
على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

ثالثاً : ما أخرجه أحمد والطبرانى عن عبادة أنها جرت قصة له مع  
أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا  
رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى  
أن نصر رسول الله ﷺ إذا أقدم علينا يثرب فنحنه ما تمنع منه أنفسنا  
وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة .

ومن هنا نعلم أن البيعة التي جاءت في حديث عبادة لم تكن بمنى عند  
العقبة لورود الأدلة القاضية بأن بيعة العقبة كانت لحماية الدعوة وصاحبها وأن  
التي جاءت بها حديث عبادة كانت بعد فتح مكة وبعد إسلام أبي هريرة .  
وإذا سلم هذا بقي التعارض قائماً .

قال الحافظ : والذي يقرب أن هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت  
بعد فتح مكة بعد أن نزلت آية الممتحنة ، يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات  
يبايعنك . الآية ، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الخديبية بلا خلاف .

والدليل على ذلك ما ورد في البخارى في كتاب الحدود من حديث عبادة  
هذا أن النبي ﷺ ( لما بايعهم الآية ... كلها )  
ويؤخذ من هذا أن البيعة التي وردت في حديث عبادة أنها كانت بعد نزول  
آية الممتحنة وبعد إسلام أبي هريرة .

ومن هنا نعلم صحة الجمع ويكون حديث عبادة ناسخاً لحديث أبي هريرة .



## الرأى الراجح

وبالنظر فى الأقوال السابقة وأدلتها نجد أن حديث عبادة بن الصامت متفق عليه وقد رواه غيره كثيرون من الصحابة .

وأما ما استند إليه القائلون بالتوقف من حديث أبى هريرة المذكور لانقوم به حجة لأنه روى موصولاً وروى مرسلًا ومثل هذا لا يقرب على معارضة حديث عبادة بن الصامت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم أولاً ثم علم ثانياً .

ويساعد على ذلك ما وجهه الخياط ابن حجر أن حديث عبادة بن الصامت كان بمد فتح مكة ولم يسكن فى بيعة العقبة بمى .

وإن إسلام أبى هريرة كان متقدماً على الواقعة التى ورد فيها حديث عبادة ابن الصامت وبذلك يزون حديث أبى هريرة منسوخاً بحديث عبادة بن الصامت فإن المتأخر ناسخ للمتقدم وبذلك لا يعنى للتوقف .

ويتضح لنا أن كلا المذهبين الأول والثانى قرى ويمكن الجمع بينهما بالعمل بالآيات والأحاديث فيقال : إن حديث عبادة وإن كان ظاهره الإطلاق إلا أن التوبة ملاحظة لأن شأن المؤمن التوبة ؛ ولهذا ترك رسول الله ﷺ ذلك فى هذا الحديث .

والآيات القرآنية أكثرها تدعق بالتوبة والقليل منها لا يصرح فيه بها فوجب أن يحمل المطلق على المقيد .

يكون الراجح العمل بكل الآيات والأحاديث معاً أى العقوبات

زاجرة (١) وجارة (٢) أما كونها زاجرة فلقوله تعالى في كفارة قتل الصيد  
« ليدزق وبال أمره » فإن ذاقته وبال الأمر دليل واضح على أن هذه العقوبة  
إنما تسرع الزجر وأما كونها جارة بالكفارة التي هي أحد أنواع العقوبة  
اسمها مأخوذ من الكفر - بفتح الكاف - وهو أشر ثم استعملها الشارع فيما  
يسر الذنب ويحويه ومن ثم كانت جارة .

ولو قلنا إن العقوبة للزجر فقط لكان ذلك داعياً إلى تهاون الناس في  
فعلها إذ لم يكن لها أثر في الآخرة (١) .

مبدأ لاجرمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون .

تلك قاعدة (٢) قانونية معروفة - أي لاجرمة إلا بقانون ولا عقوبة  
إلا بنص - استقرت عندها القوانين الوضعية وعرفت تلك القاعدة عند القانونيين  
مع بداية الثورة الفرنسية الكليلاً يكون هناك تعسف من الحكم وحتى يعلم  
الناس بالتمسك بما عليهم فيجاءت تصرف الأفعال المحرمة وينص على عقوبتها .  
وقد تعرضت هذه القاعدة عندهم لعدة أدوار ، فقرة قيسدت الجرائم  
والنصوص المتعلقة بها بحيث لا يجوز للتقاضى أن يمدأها وأخرى أعطت  
التقاضى - وإن لم يكن ذلك مطلقاً - حرية التقرير - وهو ما انتهت إليه تلك  
القاعدة حتى الآن - بالنسبة للعقوبة ما أمكن الإطلاق -

---

(١) زواجر جمع لزاجر وهو ما شرع لدره المفاسد والغالب فيه أن يكون  
لعصيان من المكلفين

(٢) الجوايز جمع لجوايز وهو ما شرع لاستدراك ما فات من المصالح وليس  
بلازم فيمن يتوجه إليه الجبر أن يكون آتماً فإن الجبر يشرع مع العمد والخطأ  
والعلم والجهل والنسيان وما إلى ذلك .

(٣) راجع بحث مقارن في الكفارة د محفوظ مودع مكتبة كلية الشريعة  
ص ٢٨١ ، ٢٩٢

(٤) ملخص لما جاء في شرح قانون العقوبات للدكتورين محمد كامل

السعيد ومرسي مصطفى ص ١٢٠

### أما في الشريعة الإسلامية :

فقد وردت النصوص دلي أنه لا توجد عقوبة من غير رسالة رسول ينذر ، ويبشر لقد قال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ؛ وقال تعالى : « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ، ، وقوله أيضاً . « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً ، .

فقضت حكمته سبحانه بأنه لا عقاب لاحد إلا إذا بلغ الرسالة وأنذربسوء العاقبة إن خالف وبجسها إن أضع ولم يخالف .

وبهذا يتقرر ذلك المبدأ وهو أنه لا عقوبة عل ذنب إلا بعد التنبيه إلى أنه ذنب .

ولقد نصح الشارع في ذلك منهجين في تقدير العقوبات :

المنهج الأول : وهو بيان الجريمة مقترنة بعقوبتها وذلك في الحدود والقصاص .

أما المنهج الثاني : فهو في تعريف الجريمة تعريفاً عاماً ويترك لولى الأمر تقدير العقوبات على حسب الأحوال والمناسبات .

أما بالنسبة للمنهج الأول فهو يشمل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الفقه الإسلامى وهى الحدود والقصاص . أما ماوراء ذلك من الجرائم فلم تشملها النصوص بل أمره متروك إما لولى الأمر أو القاضى الذى يستمد سلطانه من ولى الأمر .

والحدود قد حد الله عقوبتها بالنص فى كتابه الكريم أو على لسان نبيه الأمين محمد الرنى عقوبة مقدرة محدودة فى قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، . وحد المرقة ثبت بقوله تعالى : « والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ،

وثبت حد قطع الطريق بقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويهزمون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم (

وحد القذف ثبت بقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون )

وجريمة البغى ثبتت عقوبتها بقوله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوها بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين )

وعقوبة الردة : ثبتت بقول النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » ، وبقوله عليه السلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك للجماعة » ،

أما حد الشرب : فقد ثبت بالسنة ، فقد قال النبي ﷺ في شاب أتى به « اضربوه » ، وقد روى أهل السنة أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه » ،

وعلق ابن تيمية على هذا النص بقوله : « القتل هند أكثر العلماء منسوخ وقد يقال هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة وقد قدر الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه الحد بثمانين ، وقيل إن التقدير قد تم في عصر النبي ﷺ

وبعد هذا نرى أن العقوبات وردت من الشارع مقدرة بالنسبة للجرائم الحدود .

أما بالنسبة لجرائم القصاص فقد قدرت فيها العقوبات - هي الأخرى - بالنص قرآناً كان أو سنة وعقوبة القتل العمد هي القصاص وقد ثبت بالقرآن الكريم حيث نطقت الآيات داعية إلى القصاص فقالت ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ... الخ الآية ) والقصاص بشكل عام ثبت بقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص )

وقد بينت عقوبة القتل الخطأ بقوله تعالى : ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ودية مسلمة إلى أهله وبحسب رغبة مؤمنة من لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً )

وقد بينت السنة عقوبة القتل شبه العمد فقال رسول الله ﷺ : ألا إن في قتل عمدة الخيل فتيل الحرط والعصا والحجر مائة من الإبل ، وقد بين القرآن عقوبة الاعتداء على الأطراف فقال : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ،

وبينت السنة العقوبة الرجعية في الأطراف فيما لو تعدت القصاص أو كان الاعتداء خطأ فقال ﷺ : في الأنف إذا ما أوعب مارتها جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي الذكرك الدية وفي اليدين الدية والرجلين الدية ،

وقد ذكر رسول الله ﷺ ديات الجراح إذا لم يكن فيها القصاص أو كان الاعتداء خطأ فذكر أن أرش الموضحة ( وهي التي تكشف

العظم خمس من الإبل وأن أرش الهاشمة وهي التي تهشم للعظم عشر من الإبل  
وأن أرش الامة وهي التي تصل إلى غشاء المخ ثلاث الدية .

وهذا العرض الموحز للملك العقوبات يتبين لنا أن القرآن والسنة قد أحصيا  
العقوبات في جرائم الحدود والقصاص والديات إحصاءاً لا يسمح معه للقاضي  
أن يزيد أو ينقص في أية عقوبة بل هو ملزم بما جاءت به النصوص .

أما بالنسبة للمنهج الثاني : فهو أن الشريعة عندما تركت أمر تقدير العقوبة  
التعزيرية للقاضي وفوضته في أكثر الأحوال في ذلك الأمر لم تخرج عن القاعدة  
المذكورة — وهو لا عقوبة من غير نص — لأنها جعلت للعقوبات حداً  
أقصى ولم تجعل لها حداً أدنى ، وأطلقت للقاضي حرية التقدير في هذا الحد  
الواسع فله أن يبرء وليكن ليس له أن يزيد على ما قدره الشارع .

ولم يكن للفانين الوضعى السابق في هذه الميزة فلقد قرر هذا المبدأ في الشريعة  
من مرون . فهذا هو الإمام أحمد يقول : إن التعزير لا يبلغ به حد العقوبة  
في جنسه فالسرقه حدها قطع اليد ولا تبلغ أية عقوبة تعزيرية خاصة بالمال  
ذلك الحد والقذف حده تمانون جلدة ولا تبلغ جريمة السب هذا الحد .

وذاك الإمام مالك رضى الله عنه لا يجعل للتعزير حداً أعلى بل قد يصل إلى  
إلى القتل .

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نقرر :

أن الاغلبية من الفقهاء يقولون إن العقوبات المقدره تعتبر حداً أقصى وأن  
النص النبوى صريح في هذا المعنى . إذ يقول عليه السلام : من باغ حداً في  
غير حد فهو من المعتدين ، وإن هذا يرشدنا إلى أن الشريعة جعلت حداً أعلى  
للعقوبة ولم تضع لها حداً أدنى (١)

(١) انظر الجزية والعقوبة لاستادنا الفاضل المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة

## فهرس

مقدمة الطبعة الثانية ٣ ، مقدمة الطبعة الاولى ٤ ، التعريف بالشريعة والفقہ  
٧ ، الأسس العامة للتشريع الاسلامى ٢٠ ، مقارنة بين الشريعة الاسلامية  
والقوانين الوضعية ٢٨ ، الفقہ الاسلامى ودعوى تأثره بالقانون الرومانى ٣٩

### القسم الاول

٤٥

### المبحث الاول

الادوار التى مر بها الفقہ الاسلامى ٤٦ ، الدور الاول - دور النشأة ٤٧  
الدور الثانى - عصر الصحابة والتابعين ٦٠ ، المرحلة الاولى من هذا الدور  
عصر الخلفاء الراشدين ٦٠ . المرحلة الثانية من هذا الدور ٦٨ ، قيام  
المدارس الفقهية ٧٤ ، الدور الثالث - دور النضج والكمال والتدوين ٧٩ ،  
مصادر التشريع فى هذا العصر ٨٥ ، الدور الرابع - دور ابتداء التقليد  
ثم الجمود والتأخير ٨٧ ، الدور الخامس - دور اليقظة الفقهية ١٠١ ،  
الدعوة الى اصلاح الفقہ وأهدافها ١٠٢ .

١١٢ المبحث الثانى - المذاهب الفقهية

المذهب الحنفى ١١٣ ، المذهب المالكى ١٢١ ، المذهب الشافعى ١٣٢ ،  
المذهب الحنبلى ١٤١ ، مذاهب الشيعة ١٤٥ ، مذهب الزيدية ١٤٧ .  
الامامية ١٥٣ ، البابية ١٥٨ ، البهائية ١٥٩ ، القاديانية ١٦٠ ، النصرانية  
١٦١ ، مذاهب انقرضت واندثرت ١٦٣ .

١٦٦ المبحث الثالث - مصادر الفقہ الاسلامى

المصدر الاول - القرآن الكريم ١٦٧ ، المصدر الثانى - السنة ١٧٥ ،  
علامات الوضع فى الحديث ١٧٧ ، مقارنة بين القرآن والسنة ١٨٣ .  
المصدر الثالث - الاجماع ٢١٠ . المصدر الرابع - القياس ٢١٩ ، المصادر  
المختلف فيها ٢٢٧ ، الاستحسان ٢٣٧ . العرف ٢٤٠ ، أنواعه ٢٤١ ،  
شروطه ٤٢٥ ، قول الصحابى ٢٤٨ . سد الذرائع ٢٤٩ ، الاستصحاب ٢٥١

## المبحث الرابع - الاجتهاد والافناء والتقليد في الفقه الاسلامي

: الاجتهاد ٢٥٣ ، الافتاء ٢٦٠ ، التقليد ٢٦٤ ، القضاء في الاسلام ٢١٨

٢٩١ المبحث الخامس - أسباب اختلاف الائمة

٢٩٧ القسم الثاني : دراسة بعض النظريات العامة في الفقه

٢٩٨ . مقدمة

٣٠١ المبحث الاول - القواعد الكلية الفقهية

٣١٧ المبحث الثاني - الحق

٣٢٣ المبحث الثالث - المال والملك

أولا - المال وأقسامه ٣٢٣ ، ثانيا - الملك وأقسامه ٣٢٦ .

٣٤٠ المبحث الرابع - العقد

شروط الصيغة ٣٦٧ ، الارادة المنقردة ونكويين العقد ٣٨٨ ، اقتران الصيغة بالشروط وأثره في العقد ٣٩١ ، اتصال آثار العقد بالصيغة ٣٩٥ ، الركن الثاني - محل العقد ٤٠١ ، العاقد ٤٠٢ ، الخيارات في العقود ٤١٣ ، خيار الرؤية ٤١٨ ، خيار العيب ٤٢٠ ، العقوبة في الفقه الاسلامي ٤٢٦ ، الادلة ٤٣٤ ، الرأي الراجح ٤٣٩ .



رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٣٨٠٥.

